الديون الخارجية بين الاسلام والنظم الوضعية

اعداد

محمد علي صالح سميران

رجب، ١٤١١

شباط، ١٩٩١

الديون الخارجية بين الاسلام والنظم الوضعية

اعداد

محمد علي صالح سميران

بكالوريوس شريعة- الجامعة الاسلامية- المدينة المنورة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

دبلوم الدراسات الاسلامية- القاهرة ١٩٨٠

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي

بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة اليرموك

لجنة المناقشة:

١ - أ.د. محمد عقله الابراهيم .... مشرفاً شرعياً

٢ - د. عبد عبد الحميد خرابشة .... مشرفاً اقتصادياً

٣ - د. زكريا القضاه .... عضواً

٤ - د. رياض المومني .... عضواً

رجب، ١٤١١

شباط، ١٩٩١

الإهداء

الى روح والدي رحمه الله.
وإلى والدتي أطال الله في عمرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من سار على نهجه واتبع هداه الى يوم الدّين.

اما بعد:

فإن الاسلام دين البشرية الخالد، فيه كل ما يحتاجه الانسان في دنياه، وفي اخراه، نظم علاقة الانسان بربه، وبأخيه الانسان، ونظم علاقات الجماعات والشعوب بعضها ببعض على أكمل الوجوه وأتمها، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير[1].

ومن المواضيع الهامة التي نظمها الاسلام، قضايا الديون، والتي تنشأ لأسباب كثيرة ومختلفة في العقود وغيرها ونلاحظ ذلك من خلال[2]:

اولاً: العقود كالبيع، فقد يترتب عليها ثبوت الثمن في ذمة المشتري، وكالاجارة اذ قد يترتب عليها ثبوت الأجر في ذمة المستأجر، ويصبح ديناً في ذمته.

ثانياً: التصرفات الفردية التي يقوم بها الأفراد، كالنذور اذ تصبح ذمماً في اعناقهم وديناً عليهم.

ثالثاً: الجناية اذ تجب فيها الدية في ذمة الشخص عند توافر شروطها.

١- د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، عمان، دار الفكر والتوزيع، ١٩٨٤م. ص ٩، وسيشار اليه فيما بعد: زكريا القضاة، السلم والمضاربة.

٢- د. محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، الطبعة الأولى دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، ص٥٩، وسيشار إليه فيما بعد: محمد زكي- أحكام المعاملات.

رابعاً: الالتزام بالنفقة للزوجة والاقارب يوجبها الشرع وتصبح ديناً في الذمة.
خامساً: القرض وهو الصورة الاكثر شيوعاً لنشوء الدين، إذ انه المقصود الأصلي فيه، بخلاف معظم الحالات الاخرى، ان لم يكن كلها، فليس ثبوت الدين هو المقصود الأصلي منها.

وتصدرت القروض الخارجية الربوية قائمة المآسي والمصائب التي احاطت بالأمة الاسلامية، ولم تفرق بين دولة واخرى، اذ التهمت نيرانها الجميع، وتناست هذه الدول أمر تحريم الربا، وما عوضهم الله سبحانه وتعالى عنه من طرق الكسب الحلال والاقتراض بدون فائدة. وما امرهم به من العمل لكسب المعيشة منفردين او مشتركين مع الآخرين في صور عديدة من مزارعة ومساقاة ومضاربة، وغير ذلك من أنواع الشركات، كما أبدل الله تعالى اصحاب الاموال بفتح مجالات عديدة لهم للاستثمار الحلال بدلاً من الاقراض بالربا.

وتفاقمت الديون الخارجية بشكل كبير ومرتفع في الثمانينات من هذا القرن. ووقعت اكثر الدول النامية ومن ضمنها الاسلامية في مصائد المديونية الخارجية، وتباكت تطلب الحلول لهذه المصائب، فتصدت لها المؤسسات الدولية الربوية، بالحلول التي تضاعف الداء بدل علاجه بالدواء، وغاب عن الساحة العالمية، الحلول الاسلامية، وهذا مما شجعني على الكتابة والبحث في الديون الخارجية، ووضع الحلول الاسلامية لذلك.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى إبراز المفاهيم الاسلامية حول الديون الخارجية، باسلوب علمي، واستخلاص أوجه التفوق في الشريعة الاسلامية عما سواها من النظم الاقتصادية الوضعية الاخرى.

كما يهدف البحث الى تقديم تصوّر إسلامي وقائي وعلاجي لمشكلة الديون الخارجية، يمكن تطبيقه وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.

عند الرومان، واتحدث فيه عن دور بيت المال الروماني في التعامل المصرفي بالقروض الربوية، واتطرق الى القرض عند العرب قبل الاسلام وأبين فيه كيف تسرب الربا الى بلاد الحجاز، ومعرفة العرب للقروض بنوعيها: القرضُ الحسن والقرض بفائدة ربوية، وَتَعَامُل كبارهم به كالعباس بن عبد المطلب.

الفصل الأول:

القرض في الاسلام:

ويحوي هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول:

تعريف القرض لغة واصطلاحاً:

أعرض في هذا المبحث لتعريف القرض في اللغة والاصطلاح، وأبين تعاريف فقهاء المذاهب المختلفة في الشريعة الاسلامية للقرض، وكذلك علماء الاقتصاد الوضعي، والقانون المدني، ثم أبين الإرتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقرض.

المبحث الثاني:

حكم القرض في الاسلام ودليل مشروعيته:

أتحدث في هذا المبحث عن حكم القرض في ذاته، وفي حق المُقْرِض، وفي حق المقترض ثم اتعرض للادلة الشرعية للقرض، من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، واجماع الصحابة، والاثار المروية عن الصحابة، ثم من الادلة العقلية.

المبحث الثالث:

شروط القرض:

أبين في هذا المبحث شروط القرض، والتي تحتوي على:

اولاً: شروط الصيغة.

ثانياً: شروط العاقدين.

ثالثاً: شروط المال المقرض.

الفصل الثاني:

موقف الاسلام من نظام الاقتراض بالفائدة.

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

العقود والنقود الربوية:

أتعرض في هذا المبحث لأوجه دخول الربا على العقود في الشريعة الاسلامية، ثم أبين علاقة الربا بالنقود، واختلاف الفقهاء في علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) وأدلتهم، ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها.

المبحث الثاني:

الفائدة والقوة الشرائية للنقود، والتفضيل الزمني.

أبين في هذا المبحث فكرة عن النظريات الاقتصادية الوضعية التي ناقشت المبررات التي من أجلها وجدت الفائدة على القروض الربوية، واتطرق الى اراء الفقهاء في الشريعة الاسلامية حول الفائدة، والقوة الشرائية للنقود، في حالة ارتفاع او انخفاض القيمة الشرائية للقرض، وأدلة كل فريق، وأختار الراجح منها، ثم أبين رأي الشريعة الاسلامية في الفائدة والتفضيل الزمني، واعتراف الفقهاء أن للزمن قيمة في باب البيوع، كبيع السلم، والمرابحة، والتقسيط، وعدم إجازتهم أن يكون للزمن قيمة في باب القروض.

المبحث الثالث:

شبهات القائلين بإباحة الفائدة على القروض، والرد عليهم.

أناقش في هذا المبحث شبهات القائلين بإباحة الفائدة على القروض مطلقاً، أو على القروض الانتاجية فحسب، أو على القروض ذات الفائدة المنخفضة غير المضاعفة، والرد عليهم، وابطال مزاعمهم.

الفصل الثالث:

اسباب الديون الخارجية

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية التي تتبين من خلالها تلك الأسباب.

المبحث الأول

برامج التنمية الاقتصادية الطموحة:

أعرض في هذا المبحث للحديث عن برامج التنمية الاقتصادية الطموحة للدول النامية والتي كانت من الاسباب التي ادت الى وقوعها في المديونية الخارجية، واوضح ذلك ببعض الأمثلة من تلك لاقطار وابين ذلك بالجداول الاحصائية.

المبحث الثاني:

التخلف الناتج عن تباين توزيع الموارد الاقتصادية، والموارد المالية في الاقطار الاسلامية.

أتعرض في هذا المبحث الى التخلف الاقتصادي في الدول الاسلامية، والذي من أسبابه التوزيع غير المتكافىء بين الاقطار الاسلامية نظراً لما يملكه بعضها من موارد اقتصادية زراعية، وما يملكه بعضها الاخر من موارد مالية، مما أدى الى حاجة كل منها الى الاخرى، وبالتالي لن يتحقق الخلاص من مشكلة الاقتراض الاجنبي الا بالتكامل الاقتصادي الاسلامي.

المبحث الثالث:

العلاقات الاقتصادية الدولية.

أتحدث في هذا المبحث عن العلاقات الاقتصادية الدولية غير المتكافئة بين الدول النامية-المدينة-والدول المتقدمة-الدائنة-، والتي تميزت بالمميزات التالية:

أولاً- تدهور وضع الاقطار النامية في التجارة الدولية.

ثانياً- التبادل غير المتكافىء بين الدول النامية والدول المتقدمة.

ثالثاً- ضعف موقع البلاد النامية في المنظمات الدولية.

المبحث الرابع:

غياب التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لبرامج التنمية.

أتعرض في هذا المبحث الى الاخطاء التي وقعت فيها معظم الدول النامية في خططها الاقتصادية، وهي:

اولاً- خطأ التزايد في الاعتماد على التمويل الخارجي.

ثانيا- عدم وجود استراتيجية سليمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً- عدم وجود سياسة سليمة للاقتراض.

المبحث الخامس:

الابتعاد عن تعاليم الاسلام: السياسية، والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية.

أبين في هذا المبحث أن ابتعاد المسلمين عن تعاليم الاسلام السياسية، والتي تدعو الى الوحدة الاسلامية، ومبدأ الشورى في الحكم، وعن تعاليمه الاجتماعية، التي تطلب من المسلمين ان يكونوا اخوة متكافلين متضامنين، وعن تعاليمه الثقافية، التي تحث على الالتزام بنشر العلم والمعرفة، وعن تعاليمه الاقتصادية، التي تحث على العمل، واداء فريضة الزكاة وتحريم القروض الربوية، كل ذلك ادى الى تخلف العالم الاسلامي، وبالتالي الوقوع في مصيدة الديون الخارجية.

الفصل الرابع:

آثار الديون الخارجية (القروض الربوية)

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول:

القرض الربوي وآثاره على الاقتصاد الوطني.

أناقش في هذا المبحث الآثار السلبية للقرض الربوي على الاقتصاد الوطني في الدول النامية، المدينة، ويظهر الأثر المدمر لهذه القروض الربوية من خلال:

أولاً- تطور معدل خدمة الديون الخارجية

ثانياً- مقدرة الدولة على الاستيراد من الخارج.

ثالثاً- موازين مدفوعات الدول النامية.

المبحث الثاني:

القرض الربوي وآثاره على التحويل المعاكس للموارد.

أبين في هذا المبحث الدور الذي يلعبه القرض الربوي في التحويل المعاكس للموارد، فإعادة الفائدة الى مواطنها الأصلية، في الدول الصناعية، مع استمرار تدفق القروض الخارجية. يؤدي الى ازدياد هذا التحويل المعاكس للموارد قرضاً بعد قرض.

المبحث الثالث:

الاجحاف والظلم في شروط وقيود القروض الربوية.

أعرض في هذا المبحث للاجحاف والظلم، الواقع على الدول النامية من خلال شروط وقيود القروض الربوية، والتي اصبحت ذات فائدة مرتفعة، وتمنح بشرط شراء السلع من الدول المقرضه بضعف ثمنها في الاسواق العالمية الاخرى، وبينت ذلك بالجداول الاحصائية التي تبين هذا الارتفاع في الشروط والقيود.

المبحث الرابع:

تأثير الديون الخارجية على الادخارات المحلية.

أتعرض في هذا المبحث الى تأثير الديون الخارجية على الادخارات المحلية، ويظهر ذلك بسبب الاقتطاعات الكبيرة من الموارد المحلية في الدول النامية

لخدمة اعباء ديونها الخارجية اضافة الى دور هذه القروض في تشبيط الجهود التنموية، والاسترخاء في تعبئة الموارد الاقتصادية. مما يؤدي الى ضعف الادخارات المحلية.

المبحث الخامس:

تاثير الديون الخارجية على الانماط السلوكية والاستهلاكية.

أبين في هذا المبحث تأثير الديون الخارجية على الانماط السلوكية والاستهلاكية في الدول النامية المدينة، حيث تؤدي القروض الخارجية، الى نمو متسارع لقوى الاستهلاك المحلي، واتباع المظهر الغربي في المحاكاة والتقليد، ويظهر ذلك من خلال الاستهلاك البذخي والترفي والاسراف في طلب الكماليات.

المبحث الثالث:

تاثير الديون الخارجية على التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.

أبين في هذا المبحث ان الديون الخارجية من أهم آليات التبعية للاقتصاد الرأسمالي ويظهر أثر ذلك واضحاً في النقاط التالية:

اولاً- ارتفاع نسبة الديون الخارجية الى الناتج المحلي.

ثانياً- زيادة التعامل التجاري مع دول ومناطق محدودة.

ثالثاً- الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية.

الفصل الخامس

علاج مشكلة الديون الخارجية.

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الحلول والمقترحات الوضعية لعلاج مشكلة الديون الخارجية.

أعرض في هذا المبحث، الحلول والمقترحات المطروحة من صندوق النقد الدولي، وبعض الاقتصاديين الغربيين، ممن يرى أن ازمة الديون عبارة عن ازمة

نقص السيولة النقدية، أو الافلاس الحقيقي للدول النامية، وكذلك ابين مطالب مجموعة (آل ٧٧) ومقترحات دول الجنوب ومقترحات بعض الكتاب العرب، لحل أزمة المديونية الخارجية.

المبحث الثاني:

الحلول الاسلامية لمشكلة الديون الخارجية.

أبين في هذا المبحث الشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة الاسلامية قبل الاقدام على الاستدانة الخارجية والتي تعتبر علاجاً وقائياً من الديون، ثم أناقش بعض الحلول العلاجية الاسلامية والتي منها:

اولاً- الاعتماد على الذات في سداد الديون الخارجية.

ثانياً- سداد الديون من سهم الغارمين في فريضة الزكاة.

ثالثاً- سداد الديون من خمس الثروة المعدنية (البترولية وغيرها) باعتبارها من ابواب الفيء أو الغنائم.

المبحث الثالث:

القروض الخارجية وآثارها على الاقتصاد الوطني (دراسة تطبيقية، حالة الاردن).

أتعرض في هذا المبحث لحالة الاردن، كتطبيق معاصر للديون الخارجية.

الخاتمة:

أبين في هذه الخاتمة أهم ما توصلت اليه من نتائج في هذا البحث.

وأخيراً ..... فهذا الجهد البشري معرض للخطأ والصواب، فلا عصمة لغير الرسل والانبياء، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه "فإن يك صواباً فمن الله، وان يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان".[٣]

٣- ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) سنن أبي داود، الطبعة الاولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر ١٣٧١ هـ-١٩٥١م. ج١ ص ٤٨٨. وسيشار اليه فيما بعد: سنن ابي داود.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة، ان اتقدم بجزيل الشكر لأستاذيّ الفاضلين الاستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم، والدكتور عبد عبد الحميد خرابشة، المشرفين على رسالتي لما بذلا من وقتهما وراحتهما في مواكبة هذه الرسالة، تخطيطاً وتنفيذاً وتوجيهاً، ولما أبدياه من وجهات نظر قيمة لرفع مستواها.

كما واتقدم بالشكر للاستاذين الفاضلين: الدكتور زكريا القضاه، والدكتور رياض المومني اللذين قبلا مناقشة هذه الرسالة، وبذلا من وقتهما وجهدهما من اجل فحص هذه الرسالة، وابداء ملحوظاتهم حولها.

وان من الواجب عليّ ان اشكر، كل من مد لي يد العون والمساعدة من اساتذتي الكرام، واخواني الاعزاء، راجياً العلي العظيم ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وختاماً ادعو الله سبحانه وتعالى ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.

تمهيد

القرض وأحكامة :

أولاً - القرض عند اليونان.

ثانياً - القرض عند الرومان.

ثالثاً - القرض عند العرب قبل الاسلام.

تمهيد

القرض واحكامه عند: اليونان، والرومان، والعرب قبل الاسلام.

اولاً- القرض عند اليونان:

تعتبر بلاد اليونان المشرفة على شواطىء البحر الابيض المتوسط، من أقدم مواطن الحضارات في هذه المنطقة، وكانت هذه البلاد المتسعة، والتي كانت اثينا من كبرى مدنها في ذلك الوقت، تضم اعداداً قليلة من الاغنياء، بينما يقابلها أعداد كثيرة جداً من الفقراء، الذين لاقوا ظروفاً صعبة، جعلتهم يستدينون من الاغنياء بالفوائد التي كانت منتشرة عندهم، ومن لا يقدر ان يسدد ديونه، يصبح عبداً يحق للمقرض ان يتحكم به، بالعمل لديه، وحتى سداد كامل ديونه، وله كذلك ان يبيعه سداداً لديونه[1].

وانتشرت القروض بين الاغنياء والفقراء في اثينا في القرن الخامس قبل الميلاد، وكانت تعطى بالفائدة، وتراوحت الفوائد بين ١٦، ١٨٪، وكانت القروض تمنح للاصدقاء بأقل من ذلك، وبفائدة معتدلة.

وبجانب الاغنياء، انتشرت الهياكل-واشتهر منها هيكل أيلو في دلفي-وكانت تقوم بدور المصارف في العصر الحديث، وتقوم بالاقراض بفوائد أقل من تلك التي يطلبها الاغنياء، وكانت هذه الهياكل تلقى الحماية والامن، لوضعها المقدس[2].

١- محمود سليمان العابدي: مبادىء التاريخ القديم، المطبعة الوطنية-عكا، ١٩٣٤، ص١٦٠ وسيشار اليه فيما بعد: محمود العابدي، مبادىء التاريخ. وانظر: د. عامر سليمان واحمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم، وزارة التعليم العالي. العراق دون تاريخ. ص٤٠٨. وسيشار اليه فيما بعد: عامر سليمان، احمد الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم.

٢- ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٨م. الجزء الثاني من المجلد الثاث. ص٥٧. وسيشار اليه فيما بعد: ديورانت، قصة الحضارة. وانظر: عامر سليمان، احمد الفتيان،محاضرات في التاريخ القديم. ص ٤٠٨.

وفي ذلك القرن، ظهرت المصارف لأول مرة، وكانت على شكل شخص يجلس أمام طاولته، يقبل ودائع النقود، واقراضها، لمختلف التجار، وبفوائد يحددها حجم الخطر الذي تتعرض له هذه النقود، فكلما زاد الخطر ارتفعت الفائدة وتراوحت هذه الفوائد بين ١٢، ٣٠٪، وبقيت هذه المصارف وكانت تسمى حتى آخر عصور اليونان بصاحب المنضدة[٣].

لكن هذه المصارف الربوية، بفوائدها المرتفعة، واخذها للرهون مقابل الضمان بالدفع بعد الأجل، لاقت صعاباً في بداية تأسيسها، وقد تصدى لذلك من ليسوا بحاجة لهذه القروض، ونددوا بها وبفوائدها المرتفعة، واعتبروها جريمة أخلاقية، وأيدهم بذلك فلاسفة اليونان في تلك الفترة[٤].

وبينما كان التجار واصحاب القروض يزدادون غنى، نتيجة فوائدهم الربوية المرتفعة، أصبح الفقراء يزدادون فقراً، وشقاء، نتيجة لاستدانتهم، ولرهنهم، وعدم استطاعتهم السداد عند استحقاق دفع الديون، فاستولى المقرضون على من ارتهنوهم وباعوهم في البلاد الاخرى، وتصدى لهذه الظاهرة-بيع المدين-حكماء وفلاسفة الاغريق ومنهم:

٣- ديورانت، قصة الحضارة جـ٢ ص٥٨.

٤- د. عمر سليمان الاشقر، الربا واثره على المجتمع الانساني، مطابع الخط-الكويت، دون تاريخ، ص ٢٩-٣٠، وسيشار اليه فيما بعد: عمر الاشقر، الربا. وانظر: د. فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م. ص ٧٧ وسيشار اليه فيما بعد: فوزي عطوي-الاقتصاد والمال. الشيخ محمد ابو زهرة-تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع،جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ص٢٧. وسيشار اليه فيما بعد: ابو زهرة-تحريم الربا. أنور اقبال قرشي-الاسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، مكتبة مصر للطباعة، القاهرة، دون تاريخ. ص ٢٩-٣٠ وسيشار اليه فيما بعد: أنور قرشي، الاسلام والربا. د. محمود عبدالمولى، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، الشركة التونسية للتوزيع، دون تاريخ. ص ٨٤. وسيشار اليه فيما بعد: محمود عبدالمولى-تطور الفكر الاقتصادي. د. عدنان عباس علي-تاريخ الفكر الاقتصادي، مطبعة عصام، بغداد ١٩٧٩م. ص ٢٢. وسيشار اليه فيما بعد: عدنان علي-تاريخ الفكر الاقتصادي.

١ - صولون[٥]:

يعتبر صولون-واضع قانون أثينا القديم-من الذين تصدوا لمشكلة الديون والقروض اليونانية بعد ان ظهرت طبقة الرقيق "رقيق الدين" والتي استفحل أمرها نتيجة للقروض بفائدة عالية، والتي يعجز صاحبها عن تسديد ما عليه ثم يصبح رقيقاً عند من أقرضه، كذلك فقد نهى عن الربا، ثم أمر بإلغاء كل الديون، وتحرير العبيد، وأمر بالغاء الرهون العقارية، سواء أكانت للأفراد أم للدولة، وبذلك يكون قد ألغى الديون وحرر أثينا من مطالب الدائنين ورهونهم[٦].

٢ - أفلاطون[٧]:

لقد ذم الفائدة واعتبرها الطريقة التي بها تمتلىء الدولة بالمرابين الكسالى والمعدمين وقال عن الربا "لا يحل لشخص ان يقرض بربا" ثم تحدث عن المرابين،

٥- صولون، ٦٤٠ ق.م-٥٩٩ ق.م.
مصلح أثيني، عُهِدَ إليه بالحكم ومُنِحَ سلطة كاملة، ليخفف من وطأة الحالة الاقتصادية، ويعيد النظر في الدستور الاثيني، أصدر أمره بمنع الاثينيين من ضمان القروض بأشخاصهم، لان ذلك يؤدي الى عبودية المواطن الاثيني، عند عجزه عن سداد دينه.
محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.جـ٢ ص ١٠٣٧. وسيشار اليه فيما بعد: محمد غربال، الموسوعة العربية.

٦- د. مفيد رائف العابد،دراسات في تاريخ الاغريق، المطبعة الجديدة-دمشق، ١٩٨٠. ص٦٦ وسيشار اليه فيما بعد: مفيد العابد، دراسات في تاريخ الاغريق. وانظر: أندريه ايمار وجانين او بوابه، الشرق واليونان القديمة، نقله للعربية م. داغر وفؤاد. ج ابو ريحان منشورات عويدات-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٤م. ص٤٥١. وسيشار اليه فيما بعد: أندريه إيمار، او بوابة،الشرق واليونان القديمة.

٧- افلاطون: ٤٢٧ ق.م-٣٤٧ ق.م.
من مشاهير فلاسفة اليونان، تلميذ سقراط، ومعلم ارسطاطاليس، درس في بستان اكاديمس في أثينا، من مؤلفاته: الجمهورية، السياسي، المحاورات، كريتون، فيدون وغيرها وقد وصلت نصوص بعض كتبه الى العرب ملخصة او مجزأة. دار المشرق، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق-بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ١٩٨٤. ص٥٥ وسيشار اليه فيما بعد: المنجد في اللغة والاعلام.

والذين يدسون سمومهم-مالهم-في كل من لا يحذرهم، ثم يستردون ما أخذوه منهم اضعافاً مضاعفة[8].

٣ - ارسطو[9]:

لقد تحدث ارسطو عن القروض، وهاجم الفائدة الربوية، وذكر بأنها وسيلة غير طبيعية لجلب النقود، وانها تؤدي الى الربح الفاحش، وذكر بأن النقود لا يمكن ان تلد النقود وشبه النقود بالدجاجة العاقر التي لا تبيض، وقال: حقاً علينا ان نستنكر الربا وهو الفائدة عن طريق الإقراض[10].

مما تقدم نلاحظ ما يلي:

١ - إن القروض كانت منتشرة في بلاد اليونان، وكانت تقوم بها جهات متعددة، ابتدأت بالتجار الاغنياء في المناطق الآمنة، كما قامت الهياكل المقدسة عندهم بذلك، ثم تطورت الى صاحب المنضدة أو ما يسمى الآن "الصراف"[11].

٢ - كانت القروض تدفع بالفائدة، وتراوحت نسبة الفائدة بين ١٢ و ٣٠٪، وتدفع للأفراد والحكومة.

٨- ديورانت، قصة الحضارة جـ٢ص٤٨٤. وانظر: فوزي عطوي، الاقتصاد والمال، ص ٧٧. ابو زهرة، تحريم الربا، ص٢٧.

٩- ارسطو-(ارسطاطاليس): ٣٨٤ ق.م-٣٢٢ ق.م.
مربي الاسكندر، فيلسوف يوناني، من كبار مفكري البشرية، تاثر العرب بتآليفه، والتي نقلها الى العربية، النقلة السريان واهمهم: اسحق بن حنين، واشهر مؤلفات ارسطو: المقولات، الجدل، الخطابة، وغيرها. المنجد في اللغة والاعلام، ص٣٤.

١٠- د. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، دون تاريخ ص ٤١، ٤٢. وسيشار اليه فيما بعد: لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي.
وانظر: عمر الاشقر، الربا ص٣٠. فوزي عطوي، المال والاقتصاد. ص٧٧.
ابو زهرة-تحريم الربا. ص٢٧. محمود عبد المولى، تطور الفكر الاقتصادي ص ٨٤.

١١- د. سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية مكتبة الشرق ومطبعتها، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. ص ٣٩ وسيشار اليه فيما بعد: سامي حمود، تطوير الاعمال المصرفية.

٣ – إضافة للفائدة كانت تؤخذ الرهون لحفظ حقوق المقرض عند المقترض، وإن كانت بعض القروض تدفع للأصدقاء بدون رهن.

٤ – تباع رهون من يعجز عن سداد دينه، او يعمل لدى المقرض حتى تكملة سداد دينه أو يباع هو نفسه.

٥ – انتقد حكماء اليونان وفلاسفتهم الفائدة، وذموها، ووصفوها بأسوأ الاوصاف والغى صولون الديون، وحرر العبيد، وألغى الرهون العقارية.

ثانياً: القرض عند الرومان:

عرفت الامبراطورية الرومانية القروض، وذلك ان الدولة كانت تستدين بسبب حروبها الكثيرة، وتنفيذاً لسياسة الترف لدى بعض حكامها، مما حدا ببعض حكامها الى انقاص ما كان يحتويه الدينار من الفضة الى ٩٠٪ ايام نيرون[١٢] والى ٥٠٪ ايام سبتميوس سفيرس[١٣]، مما خفف العبء عن المدينين على حساب الدائنين[١٤].

وامتازت الامبراطورية الرومانية بمعيار واحد للنقد على مدى قرنين، وبفضل ذلك الثبات، انتعشت التجارة، وظهرت المصارف فاشتغلت بالنقود من ايداع الى قروض ذات فوائد، للافراد والشركات، وتذبذبت الفوائد بين الارتفاع والانخفاض، نتيجة للظروف الخارجية المحيطة بها، فانخفضت الى ٤٪ لكثرة ما

١٢– نيرون: ٣٧م–٦٨م.
امبراطور روماني حكم من سنة ٥٤م–٦٨م، وهو ابن كلوديوس بالتبني، اتبع في البدء نصائح معلمه الفيلسوف سينيكا، ثم طغى، وقتل أمه وامرأته، أضطهد المسيحيين واتهمهم بإحراق روما، واخيراً انتحر. محمد غربال، الموسوعة العربية. جـ١ ص.٧٢٠.

١٣– سبتميوس سفيرس:
امبراطور روماني حكم من سنة ١٩٣م–٢١١م، وفي ايامه خفت حدة الديون على المقترضين.

١٤– ديورانت، قصة الحضارة. جـ٢ ص ٢٢٥.

جلب اغسطس[15] من غنائم مصر، وارتفعت الى ٦٪ بعد موته، ثم الى ١٢٪ بعد ذلك[16].

ويظهر ان بيت المال في الامبراطورية الرومانية كان يقوم بأكثر الاعمال المصرفية، حيث كان يقرض المزارعين، بضمان محصولاتهم، وأهل المدن بضمان اثاث بيوتهم. وكانت الدولة لا تنفق على خدمة الدين العام، وذلك بسبب اعتمادها على مواردها الاقتصادية المحلية والابتعاد عن الديون[17].

وانتشرت الديون في روما، فكان الدَّين يُعْقَد سلفة ويضمن بالرهن او الوديعة لسداد القرض وما يقرض للاستهلاك يضمن بالعقارات، وكان للدائن ان يستولي على أموال المدين عند عجزه عن السداد، بل وله ان يتخذه عبداً لديه، وبقي هذا القانون حتى سنة ٣٢٦ ق.م، ثم عُدِل، وسُمِحَ للمدين أن يعمل عند دائنه حتى السداد.

وكانت الساحة العامة في روما مركزاً رئيساً لجميع المعاملات يُتَفَقُ فيها على القروض والديون وجميع انواع التجارة الاخرى[18].

تفاقمت الديون على الرومانيين نتيجة للفوائد "الربوية" العالية، وعند عجز شخص من طبقة العوام عن تسديد ديونه، يرهن نفسه أوأولاده أو زوجته، ويتحول نتيجة ذلك الى عبد، يجوز لصاحب الدين بيعه واسترقامه. وفي

١٥- اغسطس. ٦٣ ق.م-١٤م.
أول امبراطور روماني، ابن اخت يوليوس قيصر، جعله وريثاً له، اسمه اوكتافيوس. وبعد التبني سنة ٤٤ ق.م وعقب مقتل قيصر، ومع انطونيوس ولبيدوس كوّن الحكومة الثلاثية ولقب بالقائد المظفر، أصلح الادارة ونشر السلام. محمد غربال، الموسوعة العربية. جـ١ ص١٧٥.

١٦- ديورانت، قصة الحضارة. جـ٢ ص ٢٣٦.

١٧- ديورانت، قصة الحضارة. جـ٢ ص٢٤٨-٢٤٩.

١٨- اندريه ايمار وجانين او بوابة-روما وامبراطوريتها، نقلها للعربية يوسف اسعد داغر وفريد. م داغر، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٦٤م. ص ١٧٧. وسيشار اليه فيما بعد: اندريه ايمار، او بوابة،روما وامبراطوريتها. وانظر: ديورانت،قصة الحضارة جـ٢ ص ٢٧٧.

الالواح الاثنى عشر[19]. في حالة وجود اكثر من دائن على هذا الشخص وعند عجزه عن سداد دينه، يجوز لهم أن يقتسموه بتقطيعه الى اجزاء واخذ كل واحد منهم حصة من جسده[20].

مما تقدم لنا يتضح مدى جشع المرابين في الامبراطورية الرومانية، حتى وصل بهم الجشع الى اقتسام جسم المدين وتقطيعة الى حصص توزع على الدائنين، واستمر ذلك حتى سنة ٣٤٧ ق.م، فَخُفِضَ سعر الفائدة الى ٥٪، وحُرِّمَت الفائدة مطلقاً سنة ٣٤٢ ق.م، وعندها أصدر القانون الروماني أمراً يحظر فيه استرقاق الرومان عند عجزهم عن سداد ديونهم[21].

مما عرضنا عن صور القرض عند الرومان نستنتج الملاحظات التالية:

١ - عرف الرومان القروض وانتشرت بينهم نتيجة لانتشار المصارف وثبات واستقرار العملة الرومانية، وكان بيت المال الروماني يقوم بدور كبير في ذلك.

٢ - عُرِفَتْ القروض بالفوائد "الربا"، وتراوحت نسبتها بين ٥٪ الى $8\frac{1}{3}$٪، ثم الغيت بعد ذلك.

٣ - كانت المصارف الرومانية وبيت مال الدولة، والاغنياء من التجار، يأخذون الرهون ضماناً لسداد ديونهم، فكانت القروض تعطى للمزارعين بضمان محصولاتهم، ولأصحاب المدن بضمان عقاراتهم.

١٩- الالواح الاثنى عشر: هي القواعد العرفية التي طالب الشعب الروماني بتدوينها في قانون مكتوب، ويعتبر أول قانون يصدر، واختلفت الروايات في تاريخ صدوره بين سنة ٤٥٠ ق.م و ٤٤٩ ق.م د. توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥م. ص ٢٦-٢٧. وسيشار اليه فيما بعد: توفيق فرج، القانون الروماني.

٢٠- محمد فحل، تاريخ الرومان، بدون ناشر، الطبعة الاولى ١٩٧٤م. ص ١٩٥. وسيشار اليه فيما بعد: محمد فحل، تاريخ الرومان.

٢١- المستشار محمد سعيد العشماوي، الربا والفائدة في الاسلام، سيناء للنشر، القاهرة الطبعة الاولى ١٩٨٨م. ص ١٣-١٤. وسيشار اليه فيما بعد: محمد العشماوي، الربا والفائدة في الاسلام.

٤ - عند عجز المدين عن سداد دينه يُجْبَر على العمل لدى دائنه، وله الحق في استعباده أو بيعه خارج روما، وعُدِلَ هذا القانون وأُلغي.

٥ - تأثر الرومان بالمصارف اليونانية، حتى أن أكثر الصرافين في روما كانوا من اليونان والسوريين"[22].

ثالثاً: القرض عند العرب في الجاهلية:

لبلاد العرب موقع متميز بين اقدم الحضارات، وأقوى الدول واعظمها، فإلى شمالها الشرقي بلاد فارس، والى شمالها الغربي بلاد الروم ومصر، والى غربها الجنوبي ما وراء البحر بلاد الحبشة، وكانت للدول العظمى في ذاك الزمان مثل فارس والروم علاقات تجارية مع بلاد العرب، وقد وصل العرب في مكة المكرمة الى درجة عظيمة في التجارة، فكانت قوافلهم تجوب المنطقة متمثلة برحلة الشتاء ورحلة الصيف"[23].

ولقد عرف العرب قبل الاسلام القروض. وكانت العرب في الجاهلية تُناسىء (تؤجل) في المال وتفاضل (تأخذ الزيادة) في العقود وفي المطعومات (مواد الطعام) ومما كانت تفعله العرب في الجاهلية غالباً أنه إذا حل أجل الدين قال الدائن للمدين: أتقضي أم تُرْبِي؟ فإذا لم يقض زاد عليه مقداراً من المال، وأخر له الأجل الى وقت جديد"[24].

٢٢- ديورانت، قصة الحضارة. جـ٢ ص ٢٢٦.

٢٣- سعيد الافغاني، اسواق العرب في الجاهلية والاسلام، المطبعة الهاشمية، دمشق ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م. ص ١٥، وسيشار اليه فيما بعد: الافغاني، اسواق العرب.

٢٤- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تفسير فتح القدير، محفوظ العلي-بيروت دون تاريخ، جـ١ ص٢٩٤. وسيشار اليه فيما بعد: الشوكاني، فتح القدير. وانظر: محمد العشماوي، الربا والفائدة ص١٩. يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ) كتاب الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحيد، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. جـ٢ ص ٦٣٣. وسيشار اليه فيما بعد: القرطبي، الكافي. محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه سعد، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ. جـ٢ ص ١٥٤. وسيشار اليه فيما بعد: ابن القيم، إعلام الموقعين. د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٩٧٨م. جـ٤ ص ١٢٣. وسيشار اليه فيما بعد: جواد علي، المفصل.

والمتتبع لحياة العرب في الجاهلية لا سيما التجارية منها، يتبين له وجود الاقراض الحسن بجانب الاقراض بالفائدة، كما حصل للزبير بن العوّام أنه عُرِضَت عليه أموال كودائع، فرد عليهم بأنه يقبلها سَلَفاً في ذمته، وهذا دليل على وجود عمليات الايداع والاقراض معاً، بل وإن عمليات الاقراض الحسن وبالفائدة كانت شائعة بينهم حتى جاء الاسلام[٢٥].

ويرجح ان القروض الربوية جاءت الى العرب عن طريق اليهود، ولذلك فقد انتشرت في المناطق التي يتواجد فيها اليهود في الجزيرة العربية، وخاصة في المدينة المنورة والطائف[٢٦]، وفي خيبر ووادي القرى[٢٧].

وتسرب الربا الى مكة المكرمة، وتعاملوا به في القروض المختلفة، وَعُرِفَ من تعامل به من أكابر مكة وعظمائها من أمثال العباس بن عبدالمطلب، وخالد بن الوليد، وعثمان بن عفان[٢٨].

ويظهر من خلال تعاملهم بالقروض، ان العربي اذا أعوزه المال اقترض ورهن عند دائنه درعه أو ثيابه أو سلاحه، واحياناً تشتد به الحاجة فيرهن ولده[٢٩].

واستمر وضع القروض على حاله في جزيرة العرب من إقراض حسن الى إقراض بفائدة الى رهن واستعباد للمدين، حتى جاء دين الله-الاسلام-فأجاز ما وجده حسناً من القروض الحسنة وحبب الناس إليها، لما فيها من عمل خير،

٢٥- د. حسن عبدالله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، جده، دون تاريخ. ص٢٠٣. وسيشار اليه فيما بعد: حسن الأمين، الودائع المصرفية.

٢٦- جامعة الملك سعود، الجزيرة العربية قبل الاسلام. الرياض، الطبعة الاولى ١٩٨٤. ص ٢٣٥. وسيشار اليه فيما بعد: جامعة الملك سعود،الجزيرة العربية.

٢٧- الافغاني، اسواق العرب. ص٤٩.

٢٨- عبدالملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) السيرة النبوية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م. جـ٢ ص٦٠٢. وسيشار اليه فيما بعد: ابن هشام، السيرة النبوية. وانظر: الافغاني، اسواق العرب. ص٤٧-٤٩.

٢٩- انظر: الافغاني، اسواق العرب.ص ٤٧.

وَمَنَعَ وحَرّم القروض الربوية المختلفة، سواء أكانت انتاجية ام استهلاكية[٣٠].

ومن خلال دراستنا لواقع العرب في الجاهلية، وتعاملهم التجاري بالقروض نستنتج ما يلي:-

١ - انتشرت القروض في الجاهلية بأنواعها المختلفة: القرض الحسن، والقرض الربوي، وان كان القرض الربوي هو الغالب فيها.
٢ - كانت القروض الربوية تتعامل بالفائدة والتي تتضاعف عند عجز المدين عن السداد، مع تمديد فترة السداد لموعد جديد.
٣ - ضماناً لحقوق المقرضين كانت تؤخذ الرهون من ثياب ودروع أو حتى من ابناء المدين.
٤ - حرّم الاسلام بظهور نوره في ظلمة الجاهلية، جميع المعاملات الربوية، واعتبر التعامل بها حرباً على الله ورسوله.

٣٠- د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية. مكتبة الأقصى-عمان، الطبعة الاولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. جـ٢ ص٤٠. وسيشار اليه فيما بعد: عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية. وانظر: الشوكاني، تفسير فتح القدير. جـ١ ص٢٩٤.

الفصل الأول

القرض في الاسلام

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف القرض لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم القرض في الاسلام ودليل مشروعيته.

المبحث الثالث: شروط القرض.

المبحث الأول
تعريف القرض لغة واصطلاحاً

كل عقد شرعي في الاسلام لابد له من تعريف لغوي يبين حقيقته اللغوية، وأصل اشتقاقها من لغتنا العربية الأصيلة، وكذلك لا بد من تعريف شرعي-اصطلاحي يبين معناه في الاصطلاح، ومن هنا قسمت هذا المبحث الى مطلبين:-

المطلب الأول: تعريف القرض لغة.

المطلب الثاني: تعريف القرض اصطلاحاً.

المطلب الأول
تعريف القرض لغة

القرض في اللغة: مأخوذ من الفعل قَرَضَ، والقَرْضُ: القطع ويأتي بالفتح والكسر - القَرضُ والقِرضُ- وقرَّضه أي قطَّعة، وجمعهُ قروض، قال تعالى "وأقْرَضُوا اللَّه قَرضاً حَسَناً"[1]، ويقال: إستقرض بمعنى طلب القرض.[2]

١- سورة الحديد آية ١٨.

٢- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ. جـ٧ صـ٢١٦-٢١٧، فصل القاف، الفعل قرض، وسيشار اليه فيما بعد: ابن منظور، لسان العرب. وانظر: ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط دار احياء التراث العربي، المكتبة العلمية، طهران، دون تاريخ جـ٢ ص٧٢٣. باب القاف، قرض وسيشار اليه فيما بعد: ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م ص ٨٤٠-٨٤١، فصل القاف، قرض. وسيشار اليه فيما بعد: الفيروزابادي، القاموس المحيط. الشيخ عبد الله البستاني اللبناني-فاكهة البستان، المطبعة الاميركانية، بيروت ١٩٣٠، ص١١٤٢-١١٤٣. باب القاف، قرض. وسيشار اليه فيما بعد: عبد الله البستاني، فاكهة البستان. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م ص١١٠١-١١٠٢، فصل القاف، قرض. وسيشار اليه فيما بعد: اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة.

المطلب الثاني
تعريف القرض اصطلاحاً

القرض اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف الفقهاء للقرض-شرعاً- بحسب اختلافهم فيما يجوز اقراضه، وما لايجوز، وفي اشترط الأجل في القرض، هل يجوز أم لا؟
فكانت تعاريفهم مختلفة تبعاً لذلك، ويمكن تصنيفها الى ثلاث مجموعات:

أولاً: تعريف الحنفية:

فقد عرفه ابن عابدين في حاشيته: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[٣].

شرح التعريف:

قوله: "ما تعطيه" أخرج به المنافع التي لا يجوز اقراضها.
وقوله: "من مثلي" اخرج به ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة لانه لاسبيل الى رد العين ولا الى ايجاب رد القيمة، لانه يؤدي الى المنازعة.
وقوله: "لتتقاضاه" اخرج به الهبة.
ونلاحظ أن هذا التعريف قيد القرض "بالمثلي" وبذلك أخرج مالا مثل له ولم يعتد الا بالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة في باب القروض.

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفه الخرشي بقوله: "دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلا

٣- محمد امين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بدون تاريخ. جـ٥ ص١٦١. وسيشار إليه فيما بعد: ابن عابدين، حاشية رد المحتار. وانظر: تعريف الدر المختار شرح تنوير الابصار. نفس الصفحة والكتاب اعلاه "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، وصح في مثلي لافي غيره" جـ٥ ص١٦١.

فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة"[4]

شرح التعريف:[5]

قوله "متمول" اخرج به ما ليس بمتمول اذا دفعه فانه ليس بقرض ولا يقرض مثل ذلك.

وقوله "في عوض" اخرج به دفعه هبة.

وقوله "لا عاجلاً" أخرج به المبادلة.

وقوله "تفضلاً" يقصد به نفع المقترض فقط واخرج به ما لنفع دافعه فقط ولنفعهما معاً فقرض فاسد.

وقوله "لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة" لاخراج ما أوجب عارية ممتنعة، اخراج القرض الفاسد.

مما تقدم عن شرح هذا التعريف نلاحظ انه قيد التعريف بالمتمول ولا يجوز اقراض ما ليس بمتمول.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفه الشربيني بقوله "الاقراض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله".[6]

٤- محمد الخرشي (ت١١٠١هـ) الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر بيروت، جـ٥ ص٢٢٩. وسيشار اليه فيما بعد: الخرشي على مختصر سيدى خليل. وانظر: احمد بن ادريس القرافي (ت٦٤٨هـ) الفروق، عالم الكتب، بيروت دون تاريخ جـ٣ ص٢. وسيشار اليه فيما بعد: القرافي، الفروق. محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر بيروت، دون تاريخ جـ٣ ص٤٦. وسيشار اليه فيما بعد: محمد عليش، شرح منح الجليل.

٥- محمد عليش، شرح منح الجليل جـ٢ ص٤٦، وانظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ٥ ص٢٢٩.

٦- محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج دار الفكر، بيروت، دون تاريخ. جـ٢ ص١٧٧. وسيشار اليه فيما بعد: الشربيني، مغني المحتاج. وانظر: شمس الدين محمد ابي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ هـ جـ٤ ص٢١٩. وسيشار اليه فيما بعد: الرملي، نهاية المحتاج. ابي الضياء نور الدين علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) حاشية ابي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاخيرة. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. جـ٤ ص٢١٩. وسيشار اليه فيما بعد: حاشية الشبراملسي. **واما الحنابلة فهم كالشافعية في تعريف القرض حيث عرفه البهوتي** "دفع مال ارفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله. منصور بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الاقناع-عالم الكتب-بيروت ١٩٨٣م. جـ٣ ص٣١٢. وسيشار اليه فيما بعد: البهوتي-كشاف القناع.

شرح التعريف:

قوله "تمليك" اخراج للعارية.

وقوله "الشيء" يشمل المال والمنفعة التي في الذمة.

وقوله "على أن يرد" اخرج به الهبة التي لا تسترد.

وقوله "بدله" اطلق البدل، فلم يقيده بمثلي أو قيمي، ليصبح مثلياً في المثليات، وقيمياً فيما لا مثل له.

مقارنة التعاريف:

وبمقارنة هذه المجموعات من التعاريف، يمكننا أن نستخلص ما اتفقت عليه، وما اختلفت فيه.

أولاً: نقاط الاتفاق:

١- لابد في القرض من طرفين متعاقدين.
٢- يجب وصف القرض بما يرفع الجهالة عنه.
٣- لابد من رد القرض مثلياً أو قيمياً.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

١- لم يعتبر الحنفية القرض الامكيلاً أو موزوناً أو في المعدودات المتقاربة.
٢- انفرد الامام مالك باشتراط الاجل في القرض[٧].
٣- بين المالكية في القرض أن يكون مُتَمولاً.

التعريف المختار:

وبالنظر الى التعاريف المتقدمة-في الشرع الاسلامي- للقرض، أختار منها تعريف الخطيب الشربيني في مغني المحتاج وهو "تمليك الشيء على أن يرد بدله" وأراه الارجح وذلك للمميزات التالية:

١- اطلق البدل في القرض فلم يقيده بالكيل والوزن فقط، وانما اعتبر كل ما يمكن رد قيمته أو كيله أو وزنه قرضاً، لان القصد من القرض الرفق والمسامحة.

٧- محمد عليش، شرح منح الجليل جـ٣ ص٥١-٥٢.

٢- بين أن التمليك لشيء، ولم يقيده بالمتمول مثلاً، ولذلك ادخل المنافع[٨] في باب القروض ومثاله[٩] ان يحصد معه يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً بدله.

٣- بين ان القرض تمليك وبذلك يكون قد اخرج ما لا يتملك كالعارية المستردة وغيرها.

واما تعريف القرض-العام-(غير الفردي) في الاقتصاد الوضعي، فقد عرّفه، الدكتور وجدي حسين بانه "هو حصول الدولة على أموال في صورة استدانة من الغير-في الداخل أو الخارج-مع التعهد بردها مع فوائدها في وقت أجل"[١٠]

وهنا نرى التعريف الاقتصادي الوضعي للقرض العام، يُقِرُ الفائدة الربوية على القروض الداخلية أو الخارجية.

واما التعريف القانوني للقرض، فقد عرفه القانون المدني الأردني بموجب المادة (٦٣٦) بأنه " تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على ان يرد مثله قدراً ونوعاً وصفةً الى المقترض عند نهاية مدة القرض".[١١]

٨- زكريا الانصاري (٥٩٢هـ)، أسنى المطالب بشرح روض الطالب، المكتبة الاسلامية رياض الشيخ، دون تاريخ، جـ٢، ص ١٤٢. وسيشار اليه فيما بعد، زكريا الانصاري، أسنى المطالب.

٩- البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص ٣١٤.

١٠- د. وجدي محمود حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام، كلية التجارة جامعة المنصورة (بدون تاريخ)، ص١٥٥، وسيشار اليه فيما بعد: وجدي حسين، المالية الحكومية وانظر: د. عبد الهادي النجار،مبادئ الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨. ص٢٨٦. وسيشار اليه فيما بعد: عبد الهادي النجار، مبادئ الاقتصاد، د. عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٣. ص١٩٥. وسيشار اليه فيما بعد: عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد. د. مامون الشلاح، المالية العامة والتشريع المالي، كلية البريد العربي، دمشق ١٤٠٥-١٩٨٥. ص.١٤٠. وسيشار اليه فيما بعد: مأمون الشلاح،المالية العامة.

١١- نقابة المحامين، المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني، عمان، مادة ٦٣٦، جـ٢، ص ٥٤٨. وسيشار اليه فيما بعد القانون المدني الأردني. ويقابل المادة ٦٣٦ اردني، المادة ٥٣٨ مصري ٥٣٧ ليبي، ٥٠٦ سوري، ٦٨٤ عراقي. ٧٥٤ لبناني، ١٠٨١ تونسي، ٤٣٥ سوداني. انظر انور العمروسي، القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه واحكام القضاء الحديثة في مصر والاقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندريه، ١٩٨٣، جـ٢، ص ٥٠٢. وسيشار اليه فيما بعد. العمروسي، القانون المدني المعدل.

ويتبين لنا من التعريف القانوني انه لا يقر الفائدة، ولا يشترطها في التعريف ولكنه يشترط في القرض ان يكون مثلياً، ولا يأخذ بالقيمي في القروض.

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

وجه الارتباط بين المعنيين ظاهر، فان القرض في اللغة هو: القطع وفي الاصطلاح هو التمليك أو الدفع للشيء على ان يرد بدله، فكأنما المقرض اقطعه قطعة من ماله أو أي شيء آخر على ان يرد بدله.

وكما يسمى قرضاً، فإنه يسمى سَلَفاً،[١٢] وكلا اللفظين وارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكما في الحديث[١٣] عن ابي هريرة قال (استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً..)[١٤] وفي الحديث[١٥] عن ابي رافع قال: (استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكراً....)[١٦].

واما السلف في اللغة فهو اسم مشتق من اسلف، ويقال: سلفت واسلفت تسليفاً واسلافاً، والاسم السلف[١٧].

والتسليف التقديم، أي كأن المقرض قدم شيئاً على ان يرد بدله، ومن هنا نرى الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

١٢- القرطبي، الكافي، جـ٢ ص٧٢٧ (باب حكم السلف وهو القرض).

١٣- أخرجه: الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم. جـ٥ ص ٥٤. وسيشار اليه فيما بعد: صحيح مسلم.

١٤- سِنّاً: أي جمل ذو سِنٍّ معين. انظر: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، شرح منتقي الاخبار، دار الكتب العلمية، بيروت دون تاريخ. جـ٥ ص٢٣١. وسيشار اليه فيما بعد: الشوكاني، نيل الاوطار.

١٥- اخرجه مسلم في صحيحه جـ٥ ص٥٤.

١٦- بَكْراً: بفتح الباء وهو الفتى من الابل، رَباعيا، بفتح الراء: هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة. الشوكاني: نيل الاوطار جـ٥ ص٢٣٠، وانظر: محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك الى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م جـ١١ ص٣٥٩. وسيشار اليه فيما بعد: الكاندهلوي، أوجزالمسالك.

١٧- ابن منظور، لسان العرب، فصل السين، الفعل سلف. جـ٩ ص١٥٨.

المبحث الثاني

حكم القرض في الاسلام ودليل مشروعيته

ينقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم القرض في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: دليل مشروعية القرض في الاسلام.

المطلب الأول

حكم القرض في الشريعة الاسلامية:

وسأتناول هذه القضية بالبحث من حيث الاعتبارات التالية:

أولاً: حكم القرض في ذاته:

القرض مندوب إليه في ذاته[18]، وقد يَعْرض للقرض من الامور ما يوجبه أو يحرمه أو يجعله مكروهاً[19]، ومن الامثلة على القرض الواجب، الاقتراض

١٨- شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، جـ١٤ ص٣٦، وسيشار اليه فيما بعد: السرخسي، المبسوط. وانظر: محمد بن محمد الحطاب، (ت٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج الاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ١٩٧٨م-جـ٤ ص٥٤٥. وسيشار إليه فيما: بعد الحطاب، مواهب الجليل. محمد بن عرفه الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه القاهرة، دون تاريخ جـ٣ ص٢٢٣، وسيشار اليه فيما بعد: حاشية الدسوقي. عبد الكريم محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت دون تاريخ. جـ٩ ص٣٤٣. وسيشار اليه فيما بعد: الرافعي، فتح العزيز. عبدالله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠١هـ-١٩٨١م. جـ٤ ص٣٤٧. وسيشار اليه فيما بعد: ابن قدامة، المغني.

١٩- الشيخ علي العدوي، حاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، دون تاريخ. جـ٥ ص٢٢٩. وسيشار إليه فيما بعد: حاشية العدوي.

للاضطرار إليه لحفظ النفس من الهلاك أو الموت، واما القرض المحرم فكالاستعانة به على مُحَّرم ومثاله الاقتراض لقتل نفس حرّمها الله أو لفعل الزنا، واما القرض المكروه فهو كالاستعانة به على فعل مكروه، كالترف والتبذير.

ثانياً: حكم القرض في حق المقرض:

القرض مستحب في حق المُقْرِض[٢٠]، لما فيه من الاعانة على الحاجات ومتطلبات الحياة، وتفريجاً وقضاء لحاجة أخيه المسلم، وفي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الاكان كصدقتها مرة"[٢١] فالحديث يدل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدّق به مرة واحدة، من حيث الثواب والجزاء الاخروي.

ولا إثم على من سُئلَ القرض فلم يُقْرِض، وذلك لأن القرض ليس بواجب بل هو من الامور المندوب اليها لتفريج الكُرَبْ عن المسلمين[٢٢].

٢٠- سيدي محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. جـ٣ ص٣٣٤. وسيشار إليه فيما بعد: شرح الزرقاني. وانظر: بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ) العدة شرح العمدة بلا مطبعة ودون تاريخ. ص٢٣٨. وسيشار اليه فيما بعد: المقدسي، العدة، احمد بن يحى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) كتاب البحر الزخار، الجامع المذاهب علماء الامصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الاولى ١٣٦٦هـ تصوير ١٤٠٩هـ جـ٣ ص٣٩٢ وسيشار اليه فيما بعد: احمد المرتضى، البحر الزخار.

٢١- الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت دون تاريخ. جـ٢ ص٨١٢. وسيشار اليه فيما بعد: سنن ابن ماجة.

٢٢- منصور البهوتي، (ت١٠٥١هـ) شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت دون تاريخ. جـ٢ ص٢٢٥. وسيشار اليه فيما بعد: البهوتي، منتهى الارادات. وانظر: البهوتي، كشاف القناع جـ٣ ص٣١٣.

ثالثاً: حكم القرض في حق المقترض:

القرض مباح في حق المقترض وليس بمكروه[٢٣] لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سِنّاً فأعطى سِناً خيراً من سِنِّه، وقال: خياركم احاسنكم قضاءً"[٢٤].

دل هذا الحديث على جواز القرض، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم استقرض، وانه مباح في حق المقترض وليس بمكروه.

وعند الزرقاني أن القرض جائز في حق المُقْتَرِض للضرورة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرهه، وكان يستعيذ بالله من الدّين.[٢٥]

٢٣- البهوتي، كشاف القناع جـ٣ ص٣١٢، وانظر: ابن قدامة، المغني جـ٤ ص٢٤٧ البهوتي، منتهى الارادات جـ٢ ص٢٢٥.

٢٤- صحيح مسلم جـ٥ ص ٥٤. وانظر: الامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م. جـ٢ ص٣٨٩. وسيشار اليه فيما بعد: سنن الترمذي.

٢٥- شرح الزرقاني جـ٣ ص٣٣٤.

المطلب الثاني

دليل مشروعية القرض في الاسلام

القرض عقد مشروع، بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، واجماع الصحابة والامة، وبالآثار المروية عن الصحابة، وبالمعقول.

أولاً: أدلة مشروعية القرض من الكتاب العزيز:

فقد قال تعالى "يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه" الآية[26] وجه الدلالة من الآية الكريمة:

"انها اباحت الدّين، والدَّين عبارة عن كل معاملة كان فيها أحد العوضين نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، والعين عند العرب ماكان حاضراً، والدين ما كان غائباً"، وقد بين الله سبحانه وتعالى هذا المعنى بقوله "الى أجل مسمى"[27]

والقرض نوع من الديون، بل هو المقصود الاصلي فيها، حيث نرى أن اكثر الديون قروضا، لذلك تعتبر الاية الكريمة من الأدلة على مشروعية القروض.

ثانياً: أدلة مشروعية القرض من السنة المطهرة:

وأستدل لمشروعية القرض بعدد من الاحاديث، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سِناً فأعطى سِناً خيراً من سِنِّه وقال: خياركم احاسنكم قضاءً"[28] فهذا الحديث نص على جواز القرض، يدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم.

٢٦- سورة البقرة آية ٢٨٢.

٢٧- الشوكاني، تفسير فتح القدير جـ١ ص ٣٠٠. وانظر: محمد بن عبد الله، ابن العربي (ت٥٤٣هـ) احكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. جـ١ ص٢٤٣ وسيشار اليه فيما بعد: ابن العربي، احكام القرآن.

٢٨- صحيح مسلم جـ٥ ص٥٤، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٨٩.

٢- "عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقتها مرة"[٢٩].

في هذا الحديث الشريف يتبين لنا أن قرض الشيء مرتين يعادل من حيث الثواب الاخروي الصدقة مرة واحدة، وهذا دليل على جواز واستحباب القرض الحسن.[٣٠]

٣- "وعن ابي رافع رضي الله عنه قال: استلف النبي صلى الله عليه وسلم بَكْرا فجاءته ابل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ، فقلت: اني لم أجد في الابل الا جملاً خِياراً رَباعياً، فقال: اعطه إياه فإن من خير الناس احسنهم قضاءً"[٣١]

٢٩- سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨١٢ والحديث في اسناده سليمان بن بشير وهو متروك، قال الدارقطني: والصواب انه موقوف على ابن مسعود، وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له. الشوكاني، نيل الاوطار جـ٥ ص٢٢٩.

٣٠- الشوكاني، نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٣١.

٣١- صحيح مسلم جـ٥ ص٥٤، الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) سنن أبي داود، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي-بيروت، دون تاريخ. جـ٣ ص٢٤٧-٢٤٨. وسيشار اليه فيما بعد: سنن ابي داود. ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٢٧٩هـ) سنن النسائي لشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الامام السندي، اعتنى برقمه وجمع فهارسه عبد الفتاح أبو غده، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦. جـ٧ ص٢٩١. وسيشار اليه فيما بعد: سنن النسائي. سنن الترمذي جـ٢ ص٣٨٩. سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٦٧. الامام مالك بن انس (ت١٧٩هـ) الموطأ. صححه ورقمه وعلق عليه واخرج احاديثه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٠-١٩٥١م. جـ٢ ص٦٨٠ وسيشار اليه فيما بعد موطأ مالك. عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ) (سنن الدارمي) طبع بعناية محمد احمد دهمان، الناشر: دار احياء السنة النبوية، بيروت، دون تاريخ. جـ٢ ص٢٥٤. وسيشار اليه فيما بعد: سنن الدارمي.

فهذا الاثر يفيد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجيزون القرض ويتعاملون به، وهذا دليل مشروعيته.

خامساً: أدلة مشروعية القرض من المعقول:

القرض من العقود التي حثت عليها الشريعة الاسلامية، والقرض مندوب اليه ومستحب، لما فيه من الاعانة وكشف الكُرَب عن المسلمين، حيث انه لا يقدم على القرض الا محتاج، وهو مَكْرُمة شرعها الشرع لحاجة المحتاج، وقُرْبَة لله تعالى.[٣٦]

فهذه الادلة الشرعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والامة والاثار المروية عنهم والمعقول، تبين أن القرض عقد مشروع، وحثت عليه الشريعة الاسلامية واجازته.

٣٦- ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) المهذب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م. جـ١ ص٣٠٩. وسيشار اليه فيما بعد: الشيرازي، المهذب.

المبحث الثالث

شروط القرض

وينقسم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط الصيغة.

المطلب الثاني: شروط العاقدين (المُقْرِض والمقترض)

المطلب الثالث: شروط المال المُقْرَض

المطلب الأول

شروط الصيغة: ويتناول هذا المطلب الجوانب التالية:

أولاً: ركن العقد.

القرض عقد يتم بين طرفين فلا بد له من صيغة، يُفْصِح بها المتعاقدان عن رضاهما بالقرض والتعاقد عليه، ويظل الرضا بدون الاطلاع على مكنونه أمراً مجهولاً، لا يعبّر عن العقد حقيقة، لذا لا بد مما يظهر هذا الرضا، ويترجم عنه بصورة ظاهرة، وذلك ما يسمى الايجاب والقبول، فهما ركن كل عقد من العقود، والقرض واحد منها[٣٧].

ثانياً: الالفاظ التي تتم بها الصيغة:

يصح عقد القرض بالألفاظ والاسماء المتعارف عليها من خلال ورود الشرع الحكيم بها، فلقد ورد بلفظ القرض، وبلفظ السلف، ويتم الابجاب والقبول بهما،

٣٧- علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. جـ٧ ص٣٩٤. وسيشار اليه فيما بعد: الكاساني، بدائع الصنائع.

وبكل لفظ يؤدي معناهما أو أشتق منهما، فيصح العقد بقول الموجب: أقرضتك كذا، أو اسلفتك كذا، حيث انهما من مشتقات فعل الاقراض، ويتم القبول بقول القابل: قبلت أو رضيت، وبكل لفظ يدل على رضا الطرف الآخر بما أوجبه الطرف الأول[38]

ويصح القرض والسلف بالالفاظ غير الصريحة الدالة عليهما، لوجود قرينة تدل على ذلك، كقول الموجب: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله، أو خذ هذا وانتفع به ورد لي بدله، أو أن يسأله قرضاً، فيعطيه المال الذي طلب[39].

ثالثاً: شروط الايجاب والقبول:

القرض حكمه من حيث الايجاب والقبول حكم البيع[40]، وللايجاب القبول شروط لابد منها ليتم العقد وهي:[41]

٣٨- يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تحقيق وتقديم وتعليق. د. محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ١٩٧٨م. جـ٢ ص٧٢٧. وسيشار اليه فيما بعد: القرطبي، الكافي. وانظر: الشيرازي، المهذب جـ١ ص٣٠٩، البهوتي، كشاف القناع جـ٣ ص٢٩٩.

٣٩- الشيرازي، المهذب جـ١ ص٣٠٩، وانظر: زكريا الانصاري، جـ٢، ص ٢١٤. ابن قدامة، المغني جـ٤ ص٣٤٨. موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الكافي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت-دمشق، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. جـ٢ ص١٢٢. وسيشار اليه فيما بعد: ابن قدامة، الكافي.

٤٠- الشيرازي، المهذب جـ١ ص٣٠٩، وانظر: ابن قدامة، المغني جـ٤ ص ٣٤٨.

٤١- الشيرازي، المهذب جـ١ ص٢٦٥ وانظر: البهوتي، كشاف القناع جـ٣ ص١٣٦. د.زكريا القضاة، السلم والمضاربة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى ١٩٨٤م ص٤٥، وسيشار اليه فيما بعد: زكريا القضاة، السلم والمضاربة. احمد ابراهيم، المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية، دون مطبعة ١٩٣٥م. ص١١٤-١١٥. وسيشار اليه فيما بعد: احمد ابراهيم، المعاملات المالية. د. عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الاسلامي، مؤسسة الشرق، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٥.ص ٤٦-٤٧ وسيشار اليه فيما بعد: عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود.

أولاً: أن يكونا متصلين:

أي أن يتصل الايجاب بالقبول، ويتحقق ذلك بما يلي:

١- علم كل واحد منهما بما يصدر عن الآخر، وذلك ليتحقق الاتصال بينهما، فإذا كان احدهما لا يفهم لغة الآخر، أو لم يسمع ما نطق به الآخر، فلا ينعقد عقد القرض.

٢- أن لا يفصل بين الايجاب والقبول ما يعد عرفاً بأنه إعراض عن العقد، كأن يتأخر القابل في القبول، مدة طويلة، أو أن يخوض في موضوع لاعلاقة له بالايجاب.

٣- أن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد، وقد أستثني من ذلك اذا كان العقد بواسطة الكتابة أو الرسول وعندها يعتبر مجلس وصول الرسول أو الكتاب.

ثانياً: اتحاد وموافقة الايجاب للقبول في الموضوع:

وذلك يحصل من خلال موافقة القبول للايجاب، بأن يصدرا على موضوع واحد، بأن يقول: أقرضتك خمسين ديناراً، فيقول: قبلت، اما اذا لم يطابق القبول الايجاب في الموضوع فلا يصح العقد.

ثالثاً: الا يكون فيه خيار شرط:[٤٢]

اشترط الفقهاء في عقد القرض الاّ يكون فيه خيار شرط، لأن الخيار يراد للفسخ مع أنه يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ اذا شاء، فلا معنى لخيار الشرط[٤٣]، ولا يثبت فيه خيار لانه ليس بيعاً، وهو من المرافق العامة المندوب اليها في حق المقرض[٤٤]. ويجوز شرط الرهن في القرض، وذلك حتى يطمئن

٤٢- خيار الشرط: هو من إضافة الشيء الى سببه، أي الخيار الذي سببه الشرط، وهو أن يُشْتَرَطُ في العقد، أو بعده الخيار لأحد العاقدين أو كليهما في فسخ العقد. احمد ابراهيم، المعاملات المالية ص١٠١.

٤٣- الشيرازي، المهذب جـ١ ص٣١٠.

٤٤- البهوتي، كشاف القناع جـ٣ ص٣١٢.

المقرض الى ما أقرض ويثق بمن أقرضه، وخاصة في حالة المنازعة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فقد رهن درعه على شعير أخذه لأهله[٤٥]. وكذلك يجوز فيه أخذ الضمين[٤٦]، لانه وثيقة، فجاز في القرض كالرهن.[٤٧]

رابعاً: أن يكون منجزاً:[٤٨]

اتفق الفقهاء على أن من شروط صيغة عقد القرض-الايجاب والقبول-أن تكون منجزة، يترتب عليها أثرها في الحال، فلا تكون معلقة على شرط، أو مضافة الى زمن مستقبل، بأن يقول: أقرضتك، فيقول: قبلت، أما في حالة التعليق على الشرط "وهو ما رتب وجوده على وجود شيء أخر"[٤٩]، كما اذا قال الموجب: اذا حضر وكيلي قبل نهاية شهر محرم أقرضتك ألف دينار، فهنا علق

٤٥- صحيح البخاري جـ٣ ص٨٢. صحيح مسلم جـ٥ ص٥٥.

٤٦- الضَّمين: الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به، وضمنّه اياه كفله، ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل الضاد، جـ١٣، ص ٢٥٧.

٤٧- الشيرازي، المهذب جـ١ ص٣١٠، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢٣١. البهوتي، كشاف القناع جـ٣ ص٣١٦، البهوتي، منتهى الارادات جـ٢ ص٢٢٥، محمد احمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الاولى ١٩٨٨م جـ٤ ص٣٩٢. وسيشار اليه فيما بعد: القفال، حلية العلماء، احمد المرتضى، البحر الزخار جـ٣ ص٣٩٤. برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، المكتب الاسلامي، دمشق، بيروت الطبعة الاولى، دون تاريخ. جـ٤ص ٢٠٨. وسيشار اليه فيما بعد: ابن مفلح، المبدع.

٤٨- العقد المنجز: هو ما صدر بصيغة مطلقة، غير معلقة، مثل قولك لآخر: أقرضك الف دينار على أن تردها، فقال: قبلت، وحكمه اذا كان صحيحاً، مستوفياً لكل شروطه، فإن آثاره تترتب عليه في الحال. أحمد ابراهيم، المعاملات المالية ص١٠١.

٤٩- موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) روضة الناظر وجُنة المُناظر، المطبعة السلفية-غير معروف مكانها، ١٣٨٥هـ ص٣١. وسيشار اليه فيما بعد: ابن قدامة، روضة الناظر. وانظر: عبد القادر شيبة الحمد، امتاع العقول بروضة الاصول، دون ناشر، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ص ١٤٥. وسيشار اليه فيما بعد: شيبة الحمد، امتاع العقول. احمد ابراهيم، المعاملات المالية ص١٠٢.

القرض على شرط حضور الوكيل، فيبطل الا اذا حضر الوكيل في المجلس، وأما ما أضيف الى المستقبل فمثاله: أقرضك الف دينار الشهر القادم، وهذا لا يصح كذلك، لأن عقود التمليكات من شرطها أن يترتب عليها أثرها فوراً، والا نافينا مقصودها.

رابعاً: شرط الزيادة في القرض والاجل.

١- اشتراط المُقْرِض الزيادة.

اذا اشترط المُقْرِض على المقترض أن يرد له القرض مع زيادة عما استقرض، وكانت الزيادة مشروطة في العقد فَتَحْرُمُ اتفاقاً،[٥٠] وكذلك كل ما يشعر بأنه مواطأة للزيادة على القرض كالهدية، اذا لم تكن معتادة بين المقرض والمقترض قبل التداين، أو أن يقرضه شريطة أن يسكنه داره، أو يشتري منه، وكل شرط فيه منفعة للمقرض، الاّ أن يشترط رهناً أو كفيلاً،[٥١] "واما اذا كانت الزيادة غير مشروطة، فلا بأس، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء".[٥٢]

٢- اشتراط الأجل في القرض:

اختلف الفقهاء في اشتراط الاجل في القرض وكانت اراؤهم كما يلي:

١- انفرد الامام مالك باشتراط الاجل في القرض[٥٣].

٥٠- ابن عابدين، حاشية رد المحتار جـ٥ ص١٦٦. وانظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ج٥ ص٢٣١، الشيرازي، المهذب جـ١ ص٣١١، البهوتي، منتهى الارادات جـ٢ ص٢٢٥، الشوكاني، نيل الاوطار جـ٥ ص٢٣٢.

٥١- المقدسي، العدة ص٢٣٩.

٥٢- الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٩٦.

٥٣- محمد عليش، شرح منح الجليل جـ٣ ص٥١، وانظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي، اسهل المدارك، شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، دون تاريخ. جـ٢ ص٢١٨. وسيشار اليه فيما بعد: الكشناوي، اسهل المدارك.

٢- ذهب الحنفية[٥٤] والشافعية[٥٥] والحنبلية[٥٦] وابن حزم[٥٧] والزيدية[٥٨] الى عدم اشتراط الاجل في القرض.

أدلة المالكية:

ذهب الامام مالك الى اشتراط الاجل في القرض واستدل بالآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى "يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى"[٥٩] وللخبر الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلاً من بني اسرائيل سأل بعض نبي اسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه الى أجل مسمى[٦٠]

فاعتمد الامام مالك على الآية الكريمة والحديث الصحيح عن بني اسرائيل، واشترط الاجل في القرض.

٥٤- الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٩٦. وانظر: علي بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) النتف في الفتاوي، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م. جـ١ ص٤٩٣. وسيشار اليه فيما بعد: السغدي، النتف في الفتاوي.

٥٥- الشيرازي، المهذب جـ١ ص٣١٠.

٥٦- المقدسي، العدة ص٤٢٨.

٥٧- علي بن احمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) المُحلى، دار الافاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ، جـ٨ ص ٧٧، وسيشار اليه فيما بعد: ابن حزم، المُحلى.

٥٨- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م جـ٣ ص١٤٤. وسيشار اليه فيما بعد: الشوكاني، السيل الجرار.

٥٩- سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٦٠- محمد محمود العيني (ت٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر، الطبعة الاولى١٣٩٢هـ-١٩٧٢م جـ١١ ص٢٤٩. وسيشار اليه فيما بعد: العيني، عمدة القاري.

أدلة الجمهور:

استدل الكاساني[61] للحنفية بعدة ادلة منها:

"الاجل لايلزم في القرض سواء كان مشروطا في العقد، أو متأخراً عنه بخلاف سائر الديون والفرق من وجهين:

أولاً: ان القرض تبرع بدليل انه لا يقابله عوض للحال، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع، فلو لزم فيه الاجل، لم يبق تبرعاً، فيتغير المشروط بخلاف الديون.

ثانياً: ان القرض يسلك به مسلك العارية، والاجل لايلزم في العواري".

وفي المهذب عند الشافعية[62] "ولا يجوز شرط الاجل فيه، لأن الاجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لايحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الاجل فيه".

وأما الحنبلية فذكروا "(وان أجله لم يتأجل) لانه يثبت في الذمة حالاً والتأجيل في الحال تبرع، فلا يلزمه كتأجيل العارية".[63]

وأما ابن حزم فذكر "ان كان الدين حالاً، كان للذي أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب إن شاء أثر اقراضه اياه، وان شاء انظره به الى انقضاء حياته"[64].

وفي السيل الجرار عند الزيدية "ولا يصح الانظار فيه-القرض-وفي كل دين لم يلزم بعقد"[65]

وبالنظر الى ادلة الفريقين، نلاحظ أن الامام مالك اعتمد على الآية الكريمة السابقة والتي نزلت في السلم خاصة ولم تشترط الاجل وعلى الخبر السابق عن الاسلام-شرع من كان قبلنا-وان كان الخبر لايدل على اشتراط الاجل في القرض.

٦١- الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٩٦.

٦٢- الشيرازي، المهذب جـ١ ص٣١٠.

٦٣- المقدسي، العدة. ص٤٣٨.

٦٤- المقدسي، العدة. ص٤٣٨.

٦٥- الشوكاني، السيل الجرار. جـ٣ ص١٤٤.

واما أدلة الجمهور، فاعتمدوا على القياس، وقاسوه على التبرع والعارية فكل منهما لا تحتمل الاجل، بالاضافة الى أن اشتراط الاجل في القرض يتطلب جزءاً من العوض، والقرض لا يجوز فيه العوض، ولم يأخذوا بخبر الصحيح عن بني اسرائيل. والراجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط الاجل في القرض، لان القرض تبرع وقربه الى الله سبحانه وتعالى. واما الاجل بدون شرط في القرض فهو جائز.

المطلب الثاني

شروط العاقدين (المقرض والمقترض)

ذكر الفقهاء في حديثهم عن شروط القرض بأنه لا يصح الاّ من جائز التصرف[٦٦]، لانه عقد مالي كالبيع، فلا يصح الا اذا كان كل من العاقدين بالغاً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه.

وذكر الفقهاء كذلك بصدد حديثهم عن شروط القرض "ويشترط فيه شروط البيع المتقدمة في العاقدين"[٦٧]، "ومن صح قبوله البيع صح استقراضه"[٦٨]

مما تقدم نلاحظ انه يشترط في العاقدين في القرض، ما يشترط في العاقدين في البيوع، ولذلك سوف أتحدث عن شروط العاقدين بايجاز.

بما أن عقد القرض، عقد مالي، لذا لابد أن يكون عاقداه من أهل العبارة في انشاء العقود والالتزام بآثارها، ويتحقق هذا بتوافر شرطين هما:

٦٦- فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (ت٢٩٥هـ) الفتاوي الهندية، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، جـ٣ ص٢٠١ وسيشار اليه فيما بعد: الفتاوي الهندية. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع. جـ٧ ص٣٩٥. محي الدين شرف النووي (ت٧٦٧هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. جـ٤ ص٣٢. وسيشار اليه فيما بعد: النووي، روضة الطالبين، الرملي، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢١٩. منصور البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص٢٢٩. وسيشار اليه فيما بعد: البهوتي، الروض المربع. علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) الانصاف، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الاخيرة ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م-جـ٥ ص١٢٢. وسيشار اليه فيما بعد: المرداوي-الانصاف. احمد المرتضى، البحر الزخار جـ٣ ص٣٩٢.

٦٧- الرملي، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢١٩

٦٨- احمد المرتضى، البحر الزخار جـ٣ ص٣٩٢.

أولاً: أهلية التصرف:

أي أن يكون عند العاقدين أهلية اداء[69] والتي هي: صلاحية الشخص لأن ينشئ حقوقاً ويلتزمها، وتقسم أهلية الاداء الى قسمين وهما: أهلية اداء كاملة، وتتحقق في الشخص البالغ العاقل الرشيد، وأهلية اداء ناقصة قاصرة-وهي لمن عنده تمييز، ولكن ليس عنده كمال في العقل، وهي معدومة عند من لايستطيع التمييز-كالصبي غير المميز والمجنون.

وتتحقق أهلية عقد القرض فيمن كان كامل الأهلية، فيصح اقراضه، واستقراضه وتنفذ عقوده، أما معدوم الأهلية كالصبي الصغير-دون السابعة-والمجنون فإن عقدهما، لا يترتب عليه أي أثر شرعي.

وأما ناقص الاهلية، ممن عنده أصل تمييز، دون تمام العقل، كالصبي المميز والمعتوه وذي الغفلة، ففي اثبات أهلية الاداء عندهم خلاف فقهي:-

١- يرى الحنفية[70] والمالكية[71] والحنابلة[72]:

ان لناقص الاهلية كالصبي المميز والمعتوه وذي الغفلة، وكذلك المُكْره في

٦٩- وهناك غير اهلية الاداء، أهلية الوجوب وهي: "صلاحية الشخص لأن يثبت الحقوق المشروعة له أو عليه، وضابط هذه الاهلية أمر قدره الفقهاء وهو ما يسمى بالذمة، فتكون محلاً للحقوق والواجبات، وعلى ذلك فالذمة صفة شرعية، أو أمر تقديري اعتباري، فرض موجوداً ليكون محلاً للحقوق وسائر الالتزامات والتكليفات وثبت للشخص بمجرد وجود الحياة فيه" عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود ص٨٨. وانظر: محمود الكبيسي، الصغير بين اهلية الوجوب وأهلية الاداء، راجعة عبد الله الانصاري الشركة اللبنانية للطباعة والتجليد، بيروت، دون تاريخ. ص٩٣. وسيشار اليه فيما بعد: الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء.

٧٠- ابن عابدين، حاشية رد المحتار جـ٤ ص٥٠٣.

٧١- محمد بن احمد بن رشد (ت٥٩٥هـ) (الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٥م. جـ٢ ص٢٨٢. وسيشار اليه فيما بعد: ابن رشد، بداية المجتهد.

٧٢- عبد القادر بن عمر الشيباني (ت١١٣٥هـ) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه د. محمد سليمان الاشقر. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ. جـ١ ص٣٣٣. وسيشار اليه فيما بعد: الشيباني، نيل المآرب.

قول زفر[٧٣]-من حيث ان ارادته ناقصة كإرادة ناقص الأهلية-أهلية اداء ناقصة، تعتبر عقودهم وعباراتهم صالحة لانشاء التصرفات ولهم قدرة محدودة على التمييز، وتنعقد عقودهم لكنها تبقى موقوفة على اجازة الولي أو الوصي والاّ بطلت.

٢- يرى الشافعية:[٧٤]

ان من عنده أصل تمييز دون تمام العقل، أهلية ادائه معدومة، وذلك أن الشرع الحكيم وضع لهم أولياء وأوصياء، يديرون معاملاتهم المالية وحُجِرُوا عن التعامل بها، لذا من التناقض أن يكون لهم أولياء لادارة شئونهم المالية ثم يقومون هم بها، وعند الشافعية أنه حتى لو أقترض الصبي مالاً فَسلّم اليه فتلف بيده، فلا ضمان عليه، ويقاس على الصبي غير المميز.

مما تقدم نلاحظ أن العقد الموقوف، معترف به ومعتبر من قبل الحنفية والمالكية والحنابلة، بينما هو عند الشافعية والعقد الفاسد والباطل سواء.

ثانياً: الولاية:

أصل الولاية في اللغة العربية من وَلِيَ، والولي هو الناصر، والوِلاية بالكسر: السلطان، وبالفتح النُصْرَة[٧٥].

٧٣- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، دون تاريخ، جـ٤ ص١٧٨، وسيشار اليه فيما بعد: السنهوري مصادر الحق.

٧٤- محي الدين شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ. جـ٩ ص١٥٦-١٥٨. وسيشار اليه فيما بعد: النووي، المجموع. وانظر: د. سعاد ابراهيم صالح، أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الاسلامية، الناشر: تهامة-جدة، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص٧٣ وسيشار اليه فيما بعد: سعاد ابراهيم، احكام تصرفات الصغير.

٧٥- ابن منظور، لسان العرب جـ١٥ ص٤٠٦-٤٠٧ فصل الواو، وَلي.

والولاية في الاصطلاح: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية".[٧٦]

والولاية في مجال العقود، كعقد القرض مثلاً: أن يكون للمقرض سلطة تمكنه من تنفيذ عقد القرض، وترتيب آثاره عليه.

وولاية العاقد على المعقود تكون لأحد الاسباب التالية[٧٧].

١- أن يكون الشخص أصيلاً في العقد، فيباشر بنفسه، ويكون كامل الأهلية عندها يثبت له الولاية على نفسه وماله.

٢- ولاية الاب والجد على الصغير والمجنون والمعتوه، وما ينصبه القاضي ولياً على المحجور عليه، والصغير غير المميز، وهذه الولاية تثبت على ناقصي الاهلية ومعدوميها.

٣- الوكيل عن الشخص تثبت له الولاية على ابرام ما وكل فيه من عقود، ويكون وكيلاً للشخص الموكل في تنفيذ وابرام عقوده.

ويثبت لكامل الاهلية عقد الاقراض، أما الولي، فلا يثبت له عقد القرض، لانه يتضمن ضرراً محضاً للصغير وغيره.

٧٦- مصطفى انس الزرقاء،المدخل الفقهي العام، مطابع الف باء، الاديب، دمشق الطبعة التاسعة ٦٧-١٩٦٨م. جـ٢ ص٨١٧ وسيشار اليه فيما بعد: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي. وانظر: د. محمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الاسلام، دار النهضة العربية-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ١٩٧٧م. ص ٧٧٩-٧٨١ وسيشار اليه فيما بعد: محمد شلبي، احكام الاسرة.

٧٧- زكريا القضاة، السلم والمضاربة. ص٥٩.

المطلب الثالث

شروط المال المقرض

اتفق الفقهاء انه يشترط فيما يصح قرضه أن يكون:

أولاً: أن يكون معلوم القدر:

ويتحقق في القرض أن يكون معلوم القدر في المكيلات والموزونات، فإن كان موزوناً، فيجب معرفة وزنه، وان كان مكيلاً فيجب معرفة كيله، وان كان معدوداً فيجب معرفة عددة، فإن اقترض موزوناً لايعلم وزنه أو مكيلاً لا يعرف كيله، أو معدوداً لا يعرف عدده، لم يجز القرض، لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لا يمكن القضاء، وكذلك إن اقترض مكيلاً أو موزوناً جزافاً[٧٨] لم يجز القرض[٧٩].

ثانياً: أن يكون معلوم الوصف:

ويتحقق ذلك بأن يتم الكيل والوزن بمكيال معروف بعينه، ومشهور لدى عامة الناس، وكذلك إن استقرض نقوداً فيجب أن يصفها بما يمنع عنها الجهالة، فإن استقرض خمسين ديناراً فيجب أن يحدد نوعها، هل هي اردنية أم عراقية أم غيرها، حتى يستطيع رد المثل.

وبناء على الشرطين السابقين كان خلاف الفقهاء فيما يصبح قرضه من الاشياء وما لا يصح فقد اتفق الفقهاء على أن استقراض ماله مِثْل من المكيل والموزون جائز، واختلفوا فيما عداه، الى رأيين:

٧٨- الجزاف: بكسر الجيم او فتحها (جِزاف جَزاف) المجهول القدر، مكيلاً او موزوناً، ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الجيم، جـ٩، ص ٢٧.

٧٩- زكريا الانصاري، اسنى المطالب، جـ٢ ص١٤٢. وانظر: محمد زكي، احكام المعاملات المالية ص٧٦.

١- ذهب الحنفية[٨٠] والظاهرية[٨١] والزيدية[٨٢] الى أنه لايصح القرض في غير المثلي.

٢- وذهب المالكية[٨٣] والشافعية[٨٤] والحنابلة[٨٥] الى أنه يصح القرض فيما يُسَلم به[٨٦].

وسبب اختلافهم أن الحنفية اشترطوا في القرض أن يكون مما له مِثْلٌ كالمكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة، لانه لا مجال لرد العين لانها استهلكت ورد القيمة يؤدى الى المنازعة لاختلافها بحسب تقويم المقومين[٨٧] لذلك، لذا يجب الردُ بالمثل.

"وقالوا عن حديث أبي رافع المتقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم: استسلف بكراً....) منسوخ بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله"[٨٨]

٨٠- ابن عابدين، حاشية رد المحتار. جـ٥ ص١٦٦.

٨١- ابن عابدين، حاشية رد المحتار. جـ٥ ص١٦٦.

٨٢- احمد المرتضى، البحر الزخار. جـ٣ ص٣٩٢.

٨٣- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت دون تاريخ. جـ٤ ص٢٤. وسيشار اليه فيما بعد: الامام مالك، المدونة.

٨٤- النووي، روضة الطالبين. جـ٤ ص٣٢.

٨٥- البهوتي، كشاف القناع. جـ٣ ص٣١٢، وانظر: المرداوي، الانصاف. جـ٥ ص١٢٣.

٨٦- يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن بينها تفاوت كثير مثل البيض والجوز وغيره. السغدي، النتف في الفتاوي، جـ١، ص ٤٥٦.

٨٧- الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٩٥.

٨٨- شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ٣ ص٢٣٧. وانظر: احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) المسند شرحه ووضع فهارسه: احمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر جـ٥ ص٢٩١ رقم الحديث ٤٦٣٥ وسيشار اليه فيما بعد مسند احمد.

وكذلك قال الظاهرية والزيدية، لايصح لعظم تفاوت هذه الأشياء التي لا تنضبط كالجوهر والحيوان وغيره.

اما الجمهور فقد استدلوا بحديث أبي رافع[٨٩]، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: استسلف بكراً من الابل، وهذا يدل على جواز استسلاف الابل، وهي مما يقع فيه التفاوت، وليس بمكيل ولا موزون، "وليس في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع، لانصاً ولاظاهراً، ولذا قال عياض: لايصح دعوى النسخ بلا دليل"[٩٠].

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من جواز اقراض المثلي والقيمي، لحاجة الناس ولازالة الكُرَبْ عنهم، وللحديث الصحيح الذي أجاز قرض الحيوان وهو مما يتفاوت بين واحد وآخر.

٨٩- رواه السبعة الا البخاري، ورواه مالك في موطاه والدرامي في سننه، سبق تخريج الحديث. ص٣٤.

٩٠- شرح الزرقاني جـ٣ ص٣٢٧.

المبحث الأول

العقود والنقود

في هذا المبحث سوف أتناول بالبيان موضوع دخول الربا على عقد القرض، وكذلك دخول الربا على النقود، وهل يقتصر على النقود الذهبية والفضية؟ أم يدخل كل ما يسمى نقداً، وخاصة العملة الورقية في عصرنا هذا؟

وسيتم بيان هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الربا والعقود.

المطلب الثاني: الربا والنقود.

المطلب الأول
الربـــا والعقـــود

يدخل الربا عقد البيع في الأصناف الستة التي ذُكِرَت في الحديث الذي رواه الائمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاِ بِمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[3]. وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «.....فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يداً بيد»[4].

ويدل هذا الحديث النبوي الشريف على أنه يُشْتَرط لبيع صنف من هذه الأصناف الستة بنفسه-حتى لا يدخله الربا-شرطان: التماثل في القدر، والتقابض في المجلس، أي يَحْرَم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض[5]

٣- صحيح مسلم جـ٥ ص ٤٤.

٤- صحيح مسلم جـ٥ ص ٤٤.

٥- القرطبي، الكافي. جـ٢ ص ٦٤٦. وانظر: الشيرازي، المهذب. جـ١ ص٢٧٩. الشوكاني، نيل الأوطار. جـ٥ ص١٩٤.

وأما إذا اختلفت هذه الاصناف، كبيع الذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل ويُشْتَرط التقابض[6].

"واجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين الاّ في البُرّ والشعير، فإن مالكاً جعلها صنفاً واحداً، فلا يجوز منها إثنان بواحد"[7] وكذلك الليث[8]، والاوزاعي[9].

ويدخل الربا في الديون، وما يتقرر في الذمة من ديون قرضية أو إستهلاكية أو تجارية، والدّين أعم من القرض، فقد يكون نتيجة قرض أو نتيجة بيع آجل، بينما نجد أن عقد البيع قد ينشىء ديناً وقد لا ينشىء، فإن كان مؤجلاً فإنه ينشىء ديناً والا فلا. "والفرق بين البيع والقرض هو ان البيع يكون في نوع بنوع آخر، وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض الاّ في نوع بنوعه ولا بد"[10].

مما تقدم نجد أن الدَّين قد يكون نتيجة قرض أو غيره-وإن كان أكثره في

٦- احمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر، الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م. جـ٢ ص١٥، وسيشار إليه فيما بعد: الصاوي، بلغة السالك.

٧- محمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) الجامع لاحكام القرآن، دار احياء التراث، القاهرة، ١٩٥٢م. جـ٣ ص٣٤٨. وسيشار إليه فيما بعد: القرطبي، احكام القرآن. وانظر: القرطبي، الكافي جـ٢ ص٦٤٩. الشوكاني، نيل الوطار. جـ٥ ص ٢٩٤.

٨- الليث بن سعد: ٩٤هـ-١٧٥هـ
الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة، وقال الامام الشافعي: الليث أفقه من مالك، كان كبير الديار المصرية. خير الدين الزركلي، الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤م. جـ٥ ص ٢٤٨. وسيشار إليه فيما بعد: الزركلي، الاعلام.

٩- الاوزاعي: ٨٨هـ-١٥٧هـ
عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، امام الديار الشامية، ولد في بعلبك، وتوفي في بيروت، له كتاب السنن في الفقه. الزركلي، الاعلام جـ٣ ص ٣٢٠.

١٠- ابن حزم، المُحلّى. جـ٨ ص ٤٦٨.

القروض-وأي زيادة مشروطة في الدَّين تعتبر ربا، ولا تقتصر على صنف معين كما في حديث الاصناف الستة في ربا البيوع.

قال الكوهجي: "(ولا يجوز) الاقراض في النقد وغيره (بشرط) جرنفع للمقرض"[١١].

وقال ابن نجيم: "كل قرض جرنفعاً حرام ... وما روي عن الامام مالك انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه"[١٢].

وقال الطبري "حدثني بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة ان ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى، فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخرً عنه"[١٣].

وقال الرازي: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون راس المال باقياً، ثم اذا حل الدَّين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء، زاد في الحق والأجل"[١٤].

وكما يجري الربا في البيع فإنه يجري في السلم:

١١- عبدالله الكوهجي (ولد سنة ١٣١٨هـ) زاد المحتاج بشرح المنهاج، راجعه وعني بطبعة عبدالله الانصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، جـ٢ ص ٣٣، وسيشار إليه فيما بعد: الكوهجي، زاد المحتاج.

١٢- زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) الاشباه والنظائر، وبحاشيته نزهة النواظر على الاشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٣١٦، وسيشار اليه فيما بعد: ابن نجيم، الاشباه والنظائر.

١٣- محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل القرآن، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، جـ٣ ص١٠١، وسيشار اليه فيما بعد: تفسير الطبري.

١٤- محمد الرازي (ت ٦٠٤هـ) تفسير الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م، جـ٧ ص٩٢، وسيشار اليه فيما بعد: تفسير الفخر الرازي.

قال ابن حزم: "والربا لا يكون الا في بيع أو قرض أو سَلَمْ"[١٥]..... وهو في القرض في كل شيء"[١٦].

قال القرطبي: "واجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، ان اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف-كما قال ابن مسعود-أو حبة واحدة"[١٧].

وقال ابن رشد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك".[١٨]

وقال الغزالي "لا ربا الا في نقد أو طعام، وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل"[١٩].

وقال الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، انما كان قرض الدراهم والدنانير، إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، واذا كان متفاضلاً من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم"[٢٠].

مما تقدم نلاحظ ان الربا يدخل في عقود البيع، في الديون المقررة في الذمة، وهو في اصناف معينة، قيل هي الستة فقط، وقيل هي وما يلحق بها في علتها، ويتحقق الربا في الاصناف المتشابهة في نفسها عند الزيادة أو عدم

١٥- السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص ٢٧٦.

١٦- ابن حزم، المُحلّى. جـ٨ ص ٤٦٧.

١٧- القرطبي، احكام القرآن. جـ٣ ص ٢٤١.

١٨- ابن رشد، بداية المجتهد. جـ٢ ص ١٢٨.

١٩- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) احياء علوم الدين. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت دون تاريخ. جـ٢ ص٦٨. وسيشار اليه فيما بعد: الغزالي، احياء علوم الدين.

٢٠- احمد بن علي الجصاص (ت.٣٧٠هـ) احكام القرآن، تحقيق محمد الصادق، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. جـ٢ ص١٨٤. وسيشار اليه فيما بعد: الجصاص، احكام القرآن.

التقابض ويتحقق في الاصناف غير المتشابهة، اذا لم يحصل التقابض.

اما ربا الديون، فمجاله ما يتقرر في الذمة، من ديون قرضية أو غيرها، ومجرد الزيادة في القرض ممنوعة، وأي زيادة[21] اخرى يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا.

ومن هنا يتبين لنا أن الربا يدخل على العقود في البيوع، والديون والقروض والسلم، وما يتقرر في الذمة.

المطلب الثاني
الربـــا والنقـــود

يدخل الربا في النقود الذهبية والفضية عند مبادلتها أو صرفها بجنسها-بنفسها-، أي ذهب بذهب، مع الزيادة أو التأخير في القبض، كما ورد ذلك في حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[22].

أما اذا تمت مبادلة الذهب والفضة بغير جنسهما، فإنه يدخل عليهما الربا اذا لم يتم القبض في المجلس، أما التفاضل في المقدار فهو جائز، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه"..... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد"[23].

وقد اختلف الفقهاء في علة الربا في النقدين-الذهب والفضة-، ولهم في ذلك المذاهب التالية:

٢١- محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) الاجماع. تقديم ومراجعة عبدالله المحمود، تحقيق ودراسة د. فؤاد احمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر الطبعة الاولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م. ص ٩٥. وسيشار اليه فيما بعد: ابن المنذر، الاجماع.

٢٢- صحيح مسلم. جـ٥ ص ٤٤.

٢٣- صحيح مسلم. جـ٥ ص ٤٤.

أولاً: مذهب الظاهرية-ان الربا لا يجري الا في الاصناف الستة فقط والتي وردت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن حزم: "والربا لا يجوز في البيع، والسلم الا في ستة أشياء فقط"[24].

ونفهم من عبارة ابن حزم ان الربا يقتصر على الاصناف الستة التي ذكرها الحديث ولا يتعداها الى غيرها، فلا ربا عندهم في الفلوس ولا في الاوراق النقدية.

ثانياً: مذهب الحنفية والمشهور عن الحنبلية-ان العلة كون النقدين موزون جنس[25].

قال ابن عابدين: "خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه (بمعيار شرعي) وهو الكيل والوزن، فليس الذرع والعد بربا"[26].

وهذه العبارة تشمل العلة في النقود وغيرها، أما النقود فعلتها الوزن فقط عند الحنفية، فكل موزون كالحديد، والنحاس والرصاص يجرى فيه الربا.

وقال ابن قدامه: "فروي عن أحمد-ابن حنبل-في ذلك، علة تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة-ثلاث روايات، اشهرهن: ان علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس"[27].

أي ان علة تحريم الربا في الذهب والفضة عند الحنابلة كونه موزون جنس، وهذه الرواية المشهورة عند الحنابلة.

ثالثاً: مذهب المالكية والشافعية، ان العلة في النقدين، انها ثمن الاشياء أو قيم المتلفات[28].

قال ابن رشد: "وعلة منع التفاضل-عند المالكية-في الذهب والفضة، فهو الصنف الواحد ايضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان، وقيماً للمتلفات، وهذه عندهم هي العلة القاصرة"[29].

٢٤- ابن حزم، المُحلى. جـ٨ ص٤٦٧.

٢٥- كون النقدين موزون جنس: أي أن العلة في تحريم الربا في مبادلة الاعيان الربوية في الحديث الذهب الذهب ... كون هذه الاشياء تعرف بالوزن فالوزن هو الذي بني عليه حكم الاصل، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع.

٢٦- ابن عابدين، حاشية رد المحتار. جـ٥ ص ١٦٩.

٢٧- ابن قدامة، المغني. جـ٤ ص٥، ٦.

٢٨- الثمنية: فالثمن هو الذي بني عليه حكم الاصل، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع.

٢٩- ابن رشد، بداية المجتهد. جـ٢ ص ١٣٠.

أي أن العلة عند المالكية في النقدين كونهما رؤوساً للاثمان، وقيماً للمتلفات وهذه العلة مقصورة عليهما لا تتعداهما.

قال النووي: "ذكرنا ان علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الاثمان غالباً .... ومن الاصحاب من قال: كونهما قيم للمتلفات، وبعضهم جميعهما-الثمينة وقيم المتلفات-وقال ..... هذه عنده-الشافعي-علة قاصرة عليهما لا تتعداهما اذ لا توجد في غيرهما-الذهب والفضة-"[٣٠].

فالعلة عند الشافعية في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان غالباً، وقيماً للمتلفات.

رابعاً: هذا المذهب رواية عن احمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم: ان العلة في تحريم الربا في النقدين مطلق الثمنية.

قال ابن تيمية: "والمقصود هنا: الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم. والاظهر في ذلك ان العلة في ذلك هو الثمنية"[٣١]. أي ان العلة[٣٢] في تحريم الربا في النقدين مطلق الثمنية، أي غير قاصرة عليهما بل تتعداهما.

أدلة المذاهب الأول-الظاهرية

الاصل عند الظاهرية انهم لا يأخذون بالقياس ولا يعتبرونه، ولا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً[٣٣]، وبذلك قصروا العلة في تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة عليهما، إنها لا تتعداهما لسواهما.

٣٠- النووي، المجموع. جـ٩ ص ٣٩٢-٣٩٥.

٣١- احمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب الفقير الى الله: عبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ جـ٢٩ ص ٤٧١. وسيشار إليه فيما بعد: فتاوي ابن تيمية.

٣٢- "ونعني بالعلة مناط الحكم، وسميت علة لانها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض، لأنها أقتضت تغير حاله" ابن قدامة، روضة الناظر. ص ١٤٦. وانظر: ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة (ت٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ. جـ١ ص ٢٦٥ وسيشار اليه فيما بعد: الشاطبي، الموافقات، عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، كتاب منهاج الوصول الى علم الاصول، تحقيق سليم شبعانية، دار دانية للطباعة، دمشق، الطبعة الاولى ١٩٨٩م. ص١٤٩ وسيشار اليه فيما بعد: البيضاوي، المنهاج.

٣٣- ابن قدامة، روضة الناظر. ص ١٤٧.

قال ابن حزم "فاذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا، فواجب طلب معرفته ليُجْتَنَب وقال تعالى" وقد فصل لكم ما حرّم عليكم الا ما اضطررتم إليه[34]، فصح ان ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الربا أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال"[35]، لذا لا ربا الا في الاصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف. والامر في تحريم الربا فيهما-أمر تعبدي، والاصل في الأشياء الاباحة.

أدلة المذهب الثاني-الحنفية ومشهور الحنابلة. (علة الربا في النقدين الوزن)

احتج القائلون بالوزن علة لتحريم الربا في النقدين، بما رواه أبو سعيد، وابو هريرة رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جَنِيْب[36]، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيْباً، وقال في الميزان مثل ذلك"[37].

فهذا الحديث يدل على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه، بدليل ذكر الكيل" والوزن في الحديث،الصاع وهي من أدوات الوزن[38].

أدلة المذهب الثالث-المالكية والشافعية-(علة الربا في النقدين الثمنية).

اجتحوا بأنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالاجماع[39] كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علة لم يجز كما لا يجوز إسلام الحنطة بالشعير.

٣٤- سورة الانعام آية ١١٩.

٣٥- ابن حزم، المُحلَى. جـ٨ ص ٤٦٨.

٣٦- التمرالجَنِيْب: بفتح الجيم، وكسر النون، وسكون التحتية، اختلف في تفسيره فقيل هو الطيب، وقيل هو الصلب، وقيل ما أُخْرِج منه حشفه ورديئهُ، وقيل ما لا يختلط بغيره. الشوكاني، نيل الاوطار. جـ٥ ص ٩٥. وانظر: صحيح البخاري جـ٣ ص ٣٥.

٣٧- صحيح البخاري جـ٣ ص ٣٥. صحيح مسلم جـ٥ ص ٤٧.

٣٨- الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص ٩٥.

٣٩- النووي، المجموع. جـ٩ ص ٣٩٣-٣٩٤.

وقد رد الجمهور على الظاهرية بأن الرسول صلى الله علية وسلم قد ذكر الكيل والوزن في الحديث، فيقاس عليهما، وكذلك قوله تعالى (وأحل الله البيع)[٤٠] بانه عام قد خُصِصَ بالاحاديث الواردة.

واما الحنفية والحنابلة فيرد عليهم بأن الحديث يجاب عنه بأحد ثلاثة[٤١] اجوبة احدها-جواب البيهقي قال: قيل ان قوله وكذلك الميزان من كلام ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وموقوف عليه. ثانياً: جواب القاضي أبي الطيب وآخرين، ان ظاهر الحديث غير مراد، فان الميزان نفسه لا ربا فيه، واضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح، ثالثاً انه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الادلة.

وقال ابن قدامة "ولانه لو كانت العلة في الاثمان الوزن، لم يجز اسلامهما في الموزونات، لأن احد وصفي ربا الفضل يكفي في تحريم النساء"[٤٢].

وقال ابن تيمية: مرجحاً الثمنية، وراداً على من قال بالوزن علة لجريان الربا في النقدين "ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز اسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون الى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا"[٤٣].

وأورد ايضاً على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقدين:

ان الحكمة في تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل تتعداه الى غيره مما يعد ثمناً كالفلوس والورق النقدي، وان الظلم الحاصل من تحريم الربا في النقدين، قد يتحقق عند التعامل بالورق النقدي.

واما القائلين بغلبة الثمنية كعلة لجريان الربا في النقدين، وقصرها عليهما،[٤٤] فيرد عليهم بما يلي:

٤٠- سورة البقرة أية ٢٧٥.

٤١- النووي، المجموع. جـ٩ ص ٣٩٣-٣٩٤.

٤٢- ابن قدامة، المغني. جـ٤ ص ٧.

٤٣- ابن تيمية، الفتاوي جـ٢٩ ص ٤٧١.

٤٤- المالكية والشافعية. ابن رشد، بداية المجتهد جـ٢ ص ١٣٠، النووي المجموع جـ٩ ص ٣٩٢. ومعني غلبة الثمنية: أي يغلب على العلة الوصف بالثمنية وقصرها عليها ولا تتعداها الى غيرها.

قال النووي: "وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي (احدهما) انها فاسدة، لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها، فإن حكم الاصل قد عرفناه، وانما مقصود العلة ان يلحق بالاصل غيره، (والوجه الثاني) ان القاصرة صحيحة ولكن المتعدية اولى، قالوا فعلتكم مردودة على الوجهين، لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص، قالوا ولأن علتكم قد توجد ولا حكم، وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرهما، فإنها اثمان ولا ربا فيها عندكم، والثاني كأواني الذهب والفضة، يحرم الربا فيها مع انها ليست اثماناً"[٤٥].

وقال ابن حزم: "وان كان القياس حقاً، فما يحل لكم ان تدعوا الذهب والفضة، دون أن تقيسوا عليهما كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق، فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة، أو كل معدني، فإن أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين قلنا: هذا عليكم لا لكم، لان كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الاسلام؟ وهذا خطأ في غاية الفحش، لازم للشافعية والمالكية"[٤٦].

ويرد عليهم كذلك بأن حكمة التحريم في النقدين ليست مقصورة على الذهب والفضة، بل تتعدى الى غيرهما مما يعد ثمناً، كالفلوس والاوراق النقدية ايضاً[٤٧].

اما أدلة المذهب الرابع فهي ادلة من قال بالثمنية ولكنهم لم يقصروا العلة على النقدين الذهب والفضة بل اطلقوها على الفلوس[٤٨] والاوراق النقدية.

ويرجح ابن تيمية وابن القيم مطلق الثمنية كعلة لجريان الربا في النقدين. قال ابن تيمية: "والتعليل بالثمنية، تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود

٤٥- النووي، المجموع جـ٩ ص ٣٩٢.

٤٦- ابن حزم، المُحلَّى، جـ٨ ص ٤٧٧.

٤٧- عبدالله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي مطابع الرياض، الطبعة الاولى١٣٩١هـ-١٩٧١م، ص ١١٠. وسيشار اليه فيما بعد: عبدالله بن منيع، الورق النقدي.

٤٨- الفلوس هي: عملة من البرونز او الحديد او النحاس.

من الاثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها الى معرفة مقادير الاموال، ولا يقصد الانتفاع بها لعينها"[49]. وهذا يدل على ان الثمنية علة في تحريم النقدين.

وقال ابن القيم: "فالاثمان لا تقصد لاعيانها، بل يقصد التوصل بها الى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لا عيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات"[50].

وقال البلاذري: "ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الابل، فقيل له: إذاً لا بعير فأمسك"[51]. وهذا دليل للثمنية.

وذكر سحنون[52] في المدونة الكبرى عن مالك قوله: ..... ولو ان الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها، ان تباع بالذهب والوَرِق نظرة"[53] وهذا دليل على ان ليس المقصود من الثمنية الذهب والفضة وانما تتعداها الى ما سواها.

وبعد مناقشة الادلة لكل فريق والرد عليها، يتبين لنا أن الراجح ما ذهب اليه الامام احمد وابن تيمية وابن القيم أن علة تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة، مطلق الثمنية، وبذلك تصبح العملة الورقية داخلة في مفهوم الثمنية، وليست الثمنية علة لتحريم الربا في النقدين فقط والقصر عليهما، ويؤيد ذلك

٤٩- ابن تيمية، الفتاوى. جـ٢٩ ص ٤٧١.

٥٠- ابن القيم، إعلام الموقعين جـ٢ ص ١٣٧.

٥١- احمد بن يحي البلاذري (ت ٢٧٩هـ) فتوح البلدان، راجعه وعلق عليه رضوان محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. ص ٤٥٦. وسيشار إليه فيما بعد: البلاذري، فتوح البلدان.

٥٢- عبدالسلام سحنون (ت ٢٤٠هـ) فقيه مالكي، ولي القضاء في مدينة القيروان الى ان مات، له كتاب "المدونة الكبرى" رواية سحنون عن الامام مالك بن انس. الزركلي، الاعلام. باب حرف السين. ص ٣٥١.

٥٣- مالك بن انس (ت ١٧٩هـ) المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، دون تاريخ جـ٣ ص ٣٩٦. وسيشار اليه فيما بعد: مدونة مالك. وانظر: د. علي السالوس، معاملاتنا المعاصرة في البيوع والبنوك والنقود، دار الحرمين للطباعة والنشر، قطر، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. ص ٤٥ وسيشار اليه فيما بعد: علي السالوس، معاملاتنا المعاصرة.

في هذه الايام ان العملة الورقية أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وأصبحت هي أساس المعاملات، واثمان الاشياء، ورؤس الاموال، وبها يتم البيع والشراء ومنها تصرف الرواتب والاجور، وبها تستباح الفروج شرعا[٥٤] دون اعتراض، رغم ان قيمتها في ذاتها ليست كالذهب والفضة، وانما خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك سر مناطها بالثمنية.

ويؤيد مارجحته من ان مطلق الثمنية علة لجريان الربا في النقدين، وان العلة متحققة في الورق النقدي، ما قَرَرَتْهُ هيئة كبار العلماء برئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد[٥٥]، ومجلس المجمع الفقهي الاسلامي[٥٦]، ومجمع منظمة المؤتمر الاسلامي[٥٧]، ان العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، تجب زكاتها، ويجري الربا عليها بنوعية فضلاً ونسيئاً، وبذلك تأخذ العملة الورقية احكام النقود، في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة الاسلامية عليها، ويذكر د. محمود الخالدي "وان عدم اعتبار النقود الورقية نقداً شرعياً يترتب عليه (تعطيل احكام الشرع) وتعطيل احكام الشرع في أي ناحية حرام شرعاً"[٥٨].

٥٤- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م. جـ١ ص ٢٧٣، ٢٧٦. وسيشار إليه فيما بعد: القرضاوي، فقه الزكاة.

٥٥- د. عوف محمود الكفراوي، "النقود والمصارف في النظام الاسلامي"، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ص ٩٢. نقلاً عن مجلة البحوث الاسلامية، رئاسة ادارة البحوث العلمية المجلد الأول، العدد الأول، السعودية ١٣٩٥هـ، حكم الاوراق النقدية، وسيشار إليه فيما بعد: الكفراوي، النقود والمصارف.

٥٦- مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ٨٨ ربيع الاول ١٤٠٩هـ ص ٣٠، ٣١.

٥٧- علي السالوس، المعاملات المالية. ص ٤٤٥، قرار منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة الثالثة ١٤٠٧هـ. وانظر: د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الاسلامي، دراسة تطبيقية، الناشر: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، جـ٢ ص ١٠١. وسيشار اليه فيما بعد: محمد عفر، الاقتصاد الاسلامي.

٥٨- د. محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ٧٨. وسيشار إليه فيما بعد: محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة.

المبحث الثاني

الفائدة والقوة الشرائية، والتفضيل الزمني

تعتبر الفائدة من أهم الركائز التي يقوم عليها البناء الاقتصادي المعاصر، ولقد اعتمدت النظم الاقتصادية الوضعية، سعر الفائدة كثمن عادل لحرمان صاحب راس المال من التضحية بالاستهلاك الحاضر، مقابل الفائدة في المستقبل، وعرفوا[59] الفائدة بأنها "المبالغ المستحقة على مبلغ معين، أقْرِض لفترة معينة. وسعر الفائدة "هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوباً الى المبلغ الأصلي كأساس".

والفائدة من المواضيع الاقتصادية التي لم يحظ موضوع بمثل ما حضيت من الجدل والنقاش والبحث في المشروعية[60] منذ القِدَم، بل استمر الجدل والنقاش الى يومنا هذا، وساعد على زيادة هذه الامور تعقيداً، دور النقود المعاصرة، من ورقية وائتمانية بالاضافة الى ظهور المؤسسات المالية المصرفية الكثيرة، مُعْتَمِدة على نظام الفائدة اقراضاً واقتراضاً.

ولقد ظهرت نظريات متعددة في الفكر الاقتصادي الوضعي، ناقشت المبررات التي من أجلها وجدت الفائدة، ولسوف اذكر اهمها:

٥٩- د. اسماعيل محمد هاشم، محاضرات في مبادىء الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية دون تاريخ. ص ٤١١. وسيشار اليه فيما بعد: اسماعيل هاشم، محاضرات في الاقتصاد.

٦٠- د. محمد محروس وأخرون مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٢م. ص٤٩٧. وسيشار اليه فيما بعد: محمد محروس، مقدمة في الاقتصاد. وانظر: اسماعيل هاشم، محاضرات في الاقتصاد. ص ٤١١.

اولاً-النظرية الكلاسيكية:

تقوم هذه النظرية على قاعدة أساسها أن سعر الفائدة هو ثمن للادخار[٦١]، ولا شك ان سعر الفائدة يمارس تاثيراً معيناً على الطريقة التي يتصرف بها الافراد حيال دخولهم بين الاستهلاك والادخار، فاذا زاد عرض الادخار عن طلبه، انخفضت الفائدة، واذا زاد طلب الادخار عن عرضه، ارتفعت الفائدة[٦٢]، والفرق بين مال الحاضر والمستقبل، يتطلب سعر الفائدة، وكل ذلك يتطلب التضحية والادخار.

اما الاقتصاد الاسلامي، فَيُحرِّم الفائدة، ويشجع على الادخار من اجل الاستثمار وتحريك الفعاليات الاقتصادية، اما إذا تحول الادخار الى اكتناز فيعاقبه الاسلام بفريضة الزكاة التي تأكل راس المال اذا لم يستثمر، اضافة الى العقاب في الاخرة، لقوله سبحانه وتعالى:"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[٦٣]

ثانياً النظرية الحديثة أو الكينزية [٦٤]

هاجم كينز في نظريته أصول التفكير الكلاسيكي، وقال بأن سعر الفائدة ليس هو الذي يحدد مقدار الادخار[٦٥] في الدولة، وانما العامل الاساس هو مقدار

٦١- اسماعيل هاشم، محاضرات في الاقتصاد. ص ٤١٧ وانظر: محمد محروس، مقدمة في الاقتصاد. ص ٤٩٨.

٦٢- لبيب شقير. تاريخ الفكر. ص ١٧١. وانظر: شوقي دنيا، تمويل التنمية. ص ٤٤٦. د. مصطفى شيحه، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨١م. ص ٦٥١-٧٢٦. وسيشار إليه فيما بعد: مصطفى شيحه، الاقتصاد النقدي.

٦٣- سورة التوبة آية ٣٤.

٦٤- كينز اقتصادي انجليزي مولد ١٨٨٣ وتوفي عام ١٩٤٦ عمل في الوظائف العامة، ثم عمل مدرساً في جامعة كمبردج. منير الحمش، دراسات في المالية العامة، ص ٢١.

٦٥- اسماعيل هاشم، محاضرات في الاقتصاد، ص ٤٢٢. وانظر: ابو زهرة، تحريم الربا ص ٦٩.

كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"[٦٨].

وأوجبت الشريعة على المقترض ألاّ يماطل في ديونه، ويسارع الى سدادها، قال صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد اداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"[٦٩].

ولنفترض ان شخصاً اقترض من آخر مائة دينار لمدة عام، وعند السداد وبعد مرور عام على القرض، ارتفع المستوى العام للأسعار الى الضعف عما كان عليه عند الاقتراض، أي أن معدل التضخم اصبح ٥٠٪ عما كان عليه سابقاً، فماذا يجب على المقترض أن يَرُدّ؟ هل يرد مائة دينار؟ أي مقدار ما اقترض، مع ان ذلك يعادل نصف المبلغ المستحق عليه مع ارتفاع مستوى الاسعار؟! أم يرد مئتي دينار؟ وهي نفس قيمة القرض يوم القبض!

هذه التساؤلات تدور حول: هل يرد مثل القرض؟! أم قيمته؟ علماً بأن عدد وحدات النقد لم تتغير، ولكن القوة الشرائية لها انخفضت.

كل التساؤلات السابقة أجاب عنها الفقهاء، وتنوعت اجاباتهم، فكان لهم الاراء التالية:

أولاً: رأي يعتد بالقيمة ولا يعتد بالمثل:

وهو رأي ابي يوسف[٧٠] من الحنفية، وبه القضاء والفتوى عند الحنفية، وهو قول كثير من الحنابلة[٧١] ومتأخريهم كابن تيمية[٧٢]، ورأي عن الشافعية[٧٣].

جاء عن ابن عابدين من الحنفية قوله: "والخلاصة عن المنتقى" غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام .... الثاني-أبي يوسف-عليه قيمتها من الدراهم يوم

٦٨- سورة البقرة آية ٢٨٠.

٦٩- صحيح البخاري، جـ٣ ص ٨٢. كتاب الاستقراض.

٧٠- السمرقندي، تحفة الفقهاء. جـ٣ ص ٣٥.

٧١- البهوتي، الروض المربع. ص ٢٤٠.

٧٢- ابن تيمية، الفتاوي. جـ ٢٩ ص ٤١٥.

٧٣- السيوطي، الحاوي. جـ١ ص ٩٦.

البيع والقبض، وعليه الفتوى، أي يوم البيع في البيع، ويوم القبض في القرض ... وقال في الذخيرة: وعليه الفتوى لأنه مضمون بالبيع، كقوله في المغصوب اذا هلك عليه قيمته يوم الغصب، لانه يوم تحقق السبب"[٧٤].

هذا رأي ابي يوسف من الحنفية وفيه يرى أن العبرة بالقيمة يوم القبض في القرض، ويوم البيع في البيع، أي القيمة يوم البيع والقرض لا يوم الحكم.

وقال البهوتي من الحنابلة: "فله أي المُقْرِض (قيمته) أي القرض المذكور (وقت قرض)نصاً لانها تعيبت في ملكه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً"[٧٥].

هذا رأي للحنابلة ينقله البهوتي ويذكر فيه ان للمقرض قيمة القرض وقت القرض لحصول العيب بها في ملك المقرض، وله قيمتها سواء نقصت أم زادت.

ومن اصول ابن تيمية "أن اختلاف الاسعار يؤثر في التماثل"[٧٦] لذلك فهو يعتد بالقيمة، ويعتبر الكساد موجباً للنقصان، وان كان صاحب الانصاف قد ذكر بأن ابن تيمية يقول بالمثلية سواء أنقصت أم رخصت أم كسدت[٧٧].

وذكر السيوطي من الشافعية بأن "المثلي اذا عُدِمَ أو عَزّ[٧٨]، فلم يحصل الا بزيادة لم يجب تحصيله، كما صححه النووي في الغصب، بل يرجع الى قيمته، وانما نبهت الى هذا لئلا يُظَنّ ان الفلوس من المتقومات، وانما هي من المثليات في الأصح، والذهب والفضة-المضروبان-مثليان بلا خلاف"[٧٩].

أي أن الشافعية يرون حالة فقدان المثلي، ولن يتحقق ذلك الا بزيادة عندها يُرْجَعُ الى قيمته في ذلك، قياساً على المغصوب، فانه يرجع بقيمته عند فقدانه.

٧٤- ابن عابدين، حاشية رد المحتار. جـ٥ ص ٢٦٩.

٧٥- البهوتي، منتهى الارادات، جـ٢ ص ٢٢٦.

٧٦- ابن تيمية، الفتاوي. جـ٢٩ ص ٤١٥.

٧٧- المرداوي، الانصاف. جـ٥ ص ١٢٥.

٧٨- اذا عُدِمَ أو عَزّ اي اذا فقد، او قل فلم يحصل الا بزيادة يرجع الى قيمته.

٧٩- جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي (٩١١هـ) الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢. جـ١ ص ٩٦. وسيشار اليه فيما بعد: السيوطي، الحاوي.

ثانياً-رأي يعتد بالقيمة في التغيرات الكبيرة ولا يعتد بها في التغيرات القليلة هو رأي بعض فقهاء المالكية[٨٠].

وهذا الرأي يميز بين التغير الكبير في السعر، والتغير اليسير. يقول الرهوني[٨١] في حاشيته معلقاً على القول المشهور في المذهب المالكي من رد المثل عند تغير السعر، قلت: "وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث ان الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يجب أن يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به". أي يرد المثل عند الفرق القليل في السعر، وترد القيمة عند التغير الكبير.

ثالثاً: رأي يعتد بالمثل ولا يعتد بالقيمة

وهو مشهور مذهب المالكية[٨٢] والشافعية[٨٣]، ورأي عند الحنفية[٨٤]والحنابلة[٨٥].

٨٠- د. نزيه كمال حماد، "تغيرات النقود والاحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧-ص ١٦٧٦، نقلاً عن حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. وسيشار اليه فيما بعد: نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها. وانظر: د. شوقي دنيا، "تقلبات القوة الشرائية للنقود"، مجلة المسلم المعاصر. العدد ٤١ السنة ١٤٠٥هـ ص ٧٨. وسيشار إليه فيما بعد: شوقي دنيا، تقلبات القوه الشرائية للنقود.

٨١- المرجع السابق. ص ١٦٧٦

٨٢- محمد بن احمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ) فتاوي ابن رشد، تقديم وتحقيق د. المختار الطاهر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. جـ١ ص ٥٤٠. وسيشار إليه فيما بعد: فتاوي ابن رشد.

٨٣- السيوطي، الحاوي جـ١ ص ٩٦.

٨٤- الكاساني، بدائع الصنائع. جـ٧ ص ٣٩٥. وانظر: الفرغاني، الفتاوي الهندية. جـ٣ ص ٢٠٤، السمرقندي، تحفه الفقهاء جـ٣ ص ٣٥.

٨٥- المقدس، الكافي جـ٢ ص ١٢٦ وانظر: المرداوي، الانصاف جـ٥ ص ١٢٣، ابن قدامة، المغني. جـ٤ ص ٣٦٠.

وفي المدونة، رواية سحنون، من المالكية: "(قلت) أرأيت ان اتيت الى رجل فقلت له اسلفني دراهم فلوس، والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم (قال)-يعني مالك-إنما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة"[٨٦].

وهذا رأي المالكية حيث يتبين لنا رد الامام مالك على سحنون، انه مهما تغيرت قيمة النقود ولو تضاعفت من مئة فلس بدرهم الى مئتي فلس بدرهم، فلن يرد الا مثل ما أخذ ولا يُنْظَر الى زيادة قيمة الدراهم بالنسبة للفلوس.

وقال السيوطي مبيناً رأي الشافعية: "وقد تقرر ان القرض الصحيح يُرَدُّ فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس، فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت"[٨٧].

وهذا مشهور مذهب الشافعية حيث لا يُنْظَرُ فيه الى الزيادة أو النقصان وانما يَرُدُّ مثل ما اقترض.

وجاء عن الحنفية قول ابن عابدين: "والخلاصة عن المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الامام الأول-أبي حنيفة-ليس عليه غيرها"[٨٨].

اي انه لا يرد له غيرها مهما غلت الفلوس أو رخصت ان لم يحرمها -السلطان-وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت"[٨٩].

فالحنابلة وعلى لسان البهوتي يرون ان الفلوس يجب رد مثلها عند القرض سواء غلت قيمتها أو رخصت أو اصابها الكساد.

أدلة أصحاب الرأي الأول والثاني:

من الادلة التي اعتمد عليها هذا المذهب هو أن تغير السعر أو القيمة يعتبر في حد ذاته عيباً، ومتى كان عيباً فإنه يمنع رد المثل، لذلك لا بد من الرجوع الى

٨٦- مدونة مالك جـ٥ ص ٣٢١.

٨٧- السيوطي، الحادي جـ١ ص ٩٦-٩٧.

٨٨- ابن عابدين، حاشية، رد المحتار جـ٥ ص ٢٦٩.

٨٩- البهوتي، كشاف القناع جـ٣ ص ٣٠١.

القيمة عند ثبوت الدين، وهذا من أصول ابن تيمية حيث عنده ان اختلاف الاسعار يمنع التماثل[90].

كذلك قاسوها على الغصب[91]، فعند النقص في الغصب يلزم الغاصب بارجاع القيمة وكذلك لا يعقل أن يستوي المالان وقيمة كل منهما مختلفة عن الاخر، والعدل هو أن يتماثلا اذا استوت قيمتهما، واما مع اختلاف القيمة فلا[92].

هذه اهم الادلة التي اعتمد عليها المذهب الاول والتي قال بها المذهب الثاني عند تغير القيمة أو ارتفاع الاسعار تغيراً وارتفاعاً كبيراً، فمن العدل عند ذلك ان تدفع القيمة لا المثل، اما اذا كان التغير قليلاً فيدفع المثل.

ادلة أصحاب الرأى الثالث:

اعتمد هذا المذهب على الادلة التالية:

١ - ان تحقيق العدالة بين الطرفين يقتضى ارجاع المبلغ الذي تعاقدا عليه، والا حصل ظلم لأحد الطرفين.

٢ - تغير قيمة النقود وارتفاع وانخفاض اسعارها لا يرجع إليها ذاتها، بل الى أمر خارج عنها، وهو فتور رغبات الناس في الطلب والعرض عليها، وهذا لا يعتبر عيباً في ذات النقود يستلزم رد قيمتها.

٣ - قياسها على الحنطة والجوائح، كما ذكر ابن قدامة "واما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً، مثل ان كانت عشرة بدانق[93]، فصارت عشرين بدانق أو قليلاً، لانه لم يحدث فيها شيء انما تغير السعر فأشبه الحنطة اذا رخصت أو غلت"[94].

٩٠- فتاوي ابن تيمية جـ٢٩ ص ٤١٥.

٩١- الغصب: أخذ الشيء ظلماً. محمد الركبي، النظم المستعذب، حاشية المهذب، جـ١، ص ٣٧٤.

٩٢- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، جـ٥، ص ٢٦٩.

٩٣- الدانق يساوي سدس درهم، ابن قدامه، المغني جـ٤ ص ٣٦٢ (الحاشية).

٩٤- ابن قدامة، المغني جـ٤ ص ٣٦٠ وانظر: شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، ص ٦٨.

٤ - منعاً لفتح باب الربا، فإن من أقرضته مئة دينار، وانخفضت القيمة الشرائية للنقود، فأخذت منه مثلاً مئة وخمسين، لا يكون هذا الا الربا.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاعتداد بالمثل وعدم الاعتداد بالقيمة، وذلك لأن العدل يقتضي ذلك، فاذا اخذ المقرض زيادة عما أقرض عدداً وقع في ابواب الربا المحرمة شرعاً، حتى الذين اعتدوا بالقيمة، فانهم لم يتفقوا على ذلك، حيث ان الاخذ من نفس الجنس مع الزيادة يعتبر ربا، واذا اختلف الجنس مثلاً، فهل تقرض الف دينار، وتأخذ بدلها قيمتها الف وخمسماية دينار ابلاً أو بقراً، حيث يختلف الجنس ولا تقع في الربا، مع ما في ذلك من تعبومشقة للمقرض والمقترض، وكذلك فارتفاع الاسعار وانخفاضها ليس عيباً في ذات النقود، حتى تدفع قيمتها، وانما ذلك يخضع لعرض النقود وطلبها، وذلك راجع لرغبات الناس واهوائهم، ولا يقاس ذلك على الغصب لاختلاف الفارق بينهما.

كذلك، ما ذنب المقترض اذا انخفضت القيمة الشرائية للنقود في يده أو ارتفعت، وهل يتغير الوضع لو كانت في يد مالكها المقرض، كل ذلك يرجح الرأي القائل بالاعتداد بالمثل على غيره من الاراء.

هذا وقد بحث بعض المعاصرين تغير القيمة الشرائية للنقود، ومنهم د. شوقي دنيا في كتابه "تمويل التنمية"[٩٥] وفي بحثه "تقلبات القيمة الشرائية للنقود"[٩٦] ومال في كتابه الى ترجيح الاعتداد بالمثل، واستدل لذلك بأن المقترض لم يتسبب في رخص النقود أو غلائها، وان النقود لو بقيت في يد صاحبها لرخصت أو غلت، كما ان في القول برد المثل سداً للذرائع الربوية، وعاد في بحثه الاخر الى ترجيح الاعتداد بالقيمة مخالفاً رأيه الأول ومحتجاً لذلك بأن الاعتداد بالقيمة أقرب لروح الشريعة الاسلامية، ولكنه يقف حائراً امام القيمة التي تدفع، ويحيل ذلك الى علماء الفقه الاسلامي، والظاهر ان الاعتداد بالمثل هو الارجح، سداً للذرائع الربوية، وانصافاً للمقترض من الظلم الذي سيحل به في حالة دفعه نقداً أكثر مما استقرض، وتنزيهاً للمقرض عن تهمة الربا واغلاقها في وجهه.

٩٥- شوقي دنيا، تمويل التنمية ص ٤٨٠.

٩٦- شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود. ص ٦٨.

مما تقدم من استعراضنا للاراء الفقهية المختلفة حول تغير القيمة الشرائية للنقود نلاحظ ما يلي:

بحث الفقهاء ظاهرة تغير القيمة الشرائية للنقود، ولم يقتصروا في ذلك على الفلوس التي كانت رائجة، بل تعدوها الى الاصول النقدية من ذهب وفضة يقول الونشريسي: "قال ابو حفص العطار: من لك عليه دراهم فَقُطِعت ولم تُوجد فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحُكم لو وجدت"[٩٧].

ويقول الصاوي (وان بطلت معاملة) من دنانير او دراهم او فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض او بيع او تغير التعامل بها بزيادة او نقص (فالمثل) أي في الواجب قضاء المثل على من ترتبت بذمته ان كانت موجودة في بلد المعاملة(وان عدمت) في بلد المعاملة، وأن وجدت في غيرها (فالقيمة يوم الحكم) اي تعتبر يوم الحكم بان يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة[٩٨]. ويقول ابن عابدين "مطلب مهم فيأحكام النقود اذا كسدت او انقطعت او غلت او رخصت، ويذكر الفلوس من جملتها"[٩٩]. اما اكثر اهتمامهم فكان بالنسبة للفلوس، كساداً ورخصاً وغلاءً، وبينت اراء الفقهاء في ذلك، واما اليوم في عصرنا الحاضر، وبظهور الاوراق النقدية وسيلة التداول بيعاً وشراء وفقدان العملة الذهبية والفضية، وارتفاع الغطاء الذهبي عن العملات الورقية، ونتيجة للتغيرات السريعة في القيمة الشرائية للنقود، وما أصاب العالم من أزمات

٩٧- احمد بن يحي الونشريسي (ت ٩١٤هـ) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقيه والاندلس والمغرب، خرجه جماعة الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م. جـ٦ ص ١٠٦، وسيشار اليه فيما بعد: الونشريسي، المعيار المعرب. وانظر: الحطاب، مواهب الجليل. جـ٤ ص ٣٤٠، قوله "لا خصوصية في الفلوس، بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم".

٩٨- الصاوي، بلغة السالك جـ٢، ص ٣٠٢.

٩٩- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، جـ٤، ص ٥٣٣.

اقتصادية نتيجه لذلك، فان الدكتور علي محي الدين القرة داغي[100]، يدعو للعودة الى الاصول الذهبية والفضية في الاقتصاد الاسلامي، أو ربط العملة الورقية بالغطاء الذهبي، وحتى عودة ذلك، فهو يرجح الاعتداد بالقيمة عند الحاجة حتى تتحقق العدالة.

أقول أي عدالة تتحقق، والمقترض يقع في الظلم، ويدفع اكثر مما اقترض، وأي عدالة تتحقق، مع ما في ذلك من فتح باب الذرائع الربوية لأخذ الفائدة على القروض.

المطلب الثاني
الفائدة والتفضيل الزمني

مما تقدم يتبين لنا ان المبررات التي قدمها الاقتصاد الوضعي، من اجل الحصول على الفائدة، انها مقابل التفضيل الزمني، او انها مقابل التضحية بالاستهلاك الحاضر من أجل المستقبل، فالمقرض يقدم على عملية الاقراض للآخرين، ويضحي بهذه الأموال التي قيمتها عنده الآن، أفضل من قيمتها بعد سنة أو اكثر، كل ذلك من اجل الفائدة التي سيقبضها مستقبلاً.

من هنا فالفائدة التي يستحقها المقرض هي مقابل التفضيل الزمني، او مقابل الانتظار وثمناً له، فالفائدة اخيراً هي ثمن للزمن، وهذا موقف الاقتصاد الوضعي في تبريراته للحصول على الفائدة الربوية.

وللاقتصاد الاسلامي موقفه المتميز من قضية التفضيل الزمني، فقد اجاز أن يكون للزمن قيمة في باب البيوع، كبيع السلم، وبيع المرابحة، وبيع التقسيط عند من اجازه من الفقهاء[101].

١٠٠- د. علي محي الدين القرة داغي "تذبذب اسعار النقود الورقية" مجلة المسلم المعاصر العدد ٥٣، السنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. ص ٦٣. وسيشار اليه فيما بعد: علي القرة داغي، تذبذب اسعار النقود الورقية.

١٠١- ابن تيمية، الفتاوي. جـ٢٩ ص ٤٩٩، وانظر: الشوكاني، نيل الاوطار. جـ٥ ص ١٥٢. د. محمد عقله الابراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. ص ٨٥. وسيشار اليه فيما بعد: محمد عقله، حكم بيع التقسيط.

أولا: بيع السلم:

فنجد فيه ان البائع من تاجر او مزارع أو صانع، يبيع ما في ذمته[102] من حبوب أو خضار أو أي مواد صناعية اخرى-مما أجاز العلماء فيه السلم-بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به وقت التسليم. وهنا نلاحظ الفرق في السعرين بين الحاضر والمستقبل، بنقصان سعر الحاضر عن المستقبل. "اذ بيع السلم أرخص من بيع العين غالباً"[103].

ثانياً: بيع المرابحة:

وصورته كما يقول ابن جزي "أن يُعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، اما على الجملة ان يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، واما على التفصيل وهو ان يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك"[104] وبيع المرابحة من البيوع التي يجوز فيها ان يشترط البائع علي المشتري زيادة في السعر، مقابل الأجل والاجل ليس بواجب فيه، بل انه قد يقترن بالاجل[105].

ثالثا: بيع التقسيط:

وصورته أن يقول البائع للمشتري: هذه السيارة بألف دينار نقداً أو بألف وخمسماية دينار نسيئة (أي بالتقسيط) فيحصل البائع من المشتري علي قيمة

١٠٢- الشيخ ابراهيم البيجوري، حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. جـ١ ص ٣٦٦. وسيشار اليه فيما بعد: حاشية البيجوري.

١٠٣- زكريا القضاة، السلم والمضاربة-ص١٤٦.

١٠٤- بو القاسم محمد بن احمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) القوانين الفقهية، طبعة جديدة منقحة، بدون تاريخ، ص ٢٢٧. وسيشار اليه فيما بعد: ابن جزي، القوانين الفقهية.

١٠٥- محمد عقلة، حكم بيع التقسيط. ص ٩٧. نقلاً عن يسالونك في الدين والحياة. د. احمد الشرباصي، المجلد الخامس، الطبعة ١١، دار الجيل، بيروت. ص ١٤٧.

السيارة اما نقداً أو بالتقسيط، يتم بينهما الاتفاق على احداها، وفي هذا البيع تضاف حصة للزمن على الاقساط التي يدفعها المشتري، فالفرق بين ما يقبضه البائع نقداً وما يقبضه مؤجلاً، هو ما يدفع مقابل الزمن.

مما تقدم نلاحظ ان الاقتصاد الاسلامي يجيز ان يكون للزمن قيمة في باب البيوع والمعاوضات، ويؤيد ذلك:

قال السرخسي "....ثم ان الانسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد"[١٠٦] أي أن الشراء بالأجل يُدْفع له اكثر مما يشترى حاضراً بالنقد. ويؤيد ذلك شرح الفقهاء لحديث "بيعتين في بيعة"[١٠٧] يقول ابن جزي "بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً، أو بعشرين الى أجل، على ان البيع قد لزم احدهما"[١٠٨]. أي ان البيع نقداً بعشرة ومؤجلاً بعشرين بشرط الاتفاق بين البائع والمشتري على تحديد احدهما اما نقداً واما مؤجلا.

ويقول المواق عند تفسيره لبيعتين في بيعه "قال مالك: هو ان يشتري سلعة بدينار أو شاة، أو يشتريها بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى أجل، وقد وجبت بأحد الثمنين الزاماً"[١٠٩].

١٠٦- السرخسي، المبسوط. جـ١٢ ص ٧٨.

١٠٧- أخرجه: ابو داود في سننه جـ٢ ص ٢٤٦، والترمذي في صحيحه جـ٢ ص ٣٥٠ رقم الحديث ١٢٤٩ والنسائي في سننه جـ ٧ ص ٢٩٦، رقم الحديث ٤٦٣٢.

١٠٨- ابن جزي، القوانين الفقهية. ص ٢٢١.

١٠٩- ابو عبدالله محمد بن يوسف بن ابي قاسم العبدري الشهير بالمواق، (ت ٨٩٧هـ) التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. جـ٤ ص ٣٦٤. وسيشار اليه فيما بعد: المواق، التاج والاكليل.

أويتّجربه، فلا بأس ببيعه الى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه الا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لاجل ضرورته"[114].

وذكر ابن قدامة "لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً"[115].

مما ذكرت من كلام الفقهاء، نجد انهم اجازوا بيوع النسيئة، اذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على سعر محدد، ولو كان هناك فرق بين السعر نقداً، والسعر نسيئة مقابل الاجل.

هذا بالنسبة للبيوع، اما بالنسبة للقروض فلا يجوز فيها الزيادة مقابل الاجل والزمن، لانها من باب الرفق والمسامحة، فالزمن في القروض غير معتبر، ولا يؤخذ به في الزيادة على القرض، وكل قرض جرنفعاً فهو حرام، ان كان مشروطاً في القرض[116].

يقول ابو الاعلى المودودي: "ان الفرق بين القيمة في الحاضر والمستقبل، انما هي مجرد مغالطة ليس غير" ويتساءل، هل الفطرة الانسانية تعتقد ان الحاضر اثمن من المستقبل"[117].

ونقول بان للزمن قيمة في البيوع الآجلة كما مر، اما القرض فلا يعتبر للزمن فيه أي قيمة، لانه رفق ومسامحة وثواب اخروي.

ويذكر رفيق المصري[118] أن جمهور الفقهاء أجازوا في البيع المؤجل أن يزاد لأجل الأجل، ففي السلم يزاد في المبيع، وفي بيع النسيئة يزاد في الثمن، ثم

١١٤- ابن تيمية، الفتاوي، جـ٢٩ ص ٤٩٩.

١١٥- ابن قدامة، المغني، جـ٤ ص ١٩٥.

١١٦- ابن عابدين، حاشية رد المحتار جـ٥ ص ١٦٦. وانظر: شرح الزرقاني جـ٣ ص ٢٣٦ *البهوتي، الروض المربع ص ٢٤٠.

١١٧- ابو الاعلى المودودي، الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٢٠ وسيشار اليه فيما بعد: المودودي، الربا.

١١٨- د. رفيق المصري، اصول الاقتصاد الاسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. ص ٣٢. وسيشار اليه فيما بعد: رفيق المصري، اصول الاقتصاد الاسلامي. وانظر: السيد سابق، فقه السنة-الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة، دون تاريخ، جـ٣ ص ٧٣. وسيشار اليه فيما بعد: السيد سابق، فقه السنة.

يذكر ان الفقهاء قالوا بأن للزمن حصة في الثمن، اما بالنسبة للقروض فلا يجوز الزيادة من اجل الأجل، ويعزى سبب ذلك لكون القرض عقد ارفاق، ويخلص من ذلك أن للزمن قيمة في باب البيوع الآجلة والمشروعات، ولا ينطبق ذلك على القرض، وانما يأخذ صورة الثواب فقط.

واما شوقي دنيا فيذكر[119] ان الاسلام يعترف من حيث المبدأ، بأن مال الحاضر أفضل من مال المستقبل، وان الاجل في الماليات يعتبر انقاصاً حكمياً لها، واما القرض فيستوي فيه المال الحاضر مع المال المستقبل، لذلك لا مبرر لأخذ زيادة على أصل القرض من أجل الزمن في باب القروض.

وقد يَردُ علينا التساؤل التالي، لماذا فرقتم بين الاجل في البيوع، وبين الأجل في القروض؟ وهذا التشابه، وقياس الزيادة في مقابل الاجل في الديون، على الزيادة في مقابل الاجل في البيوع، هو الذي اعتمد عليه الذين قالوا بتحريم بيوع التقسيط[120].

وقد رد عليهم الذين قالوا باباحة بيوع التقسيط[121]، وميزوا بين الزيادة في مقابل الاجل في القروض، عن الزيادة في مقابل الاجل في البيوع، بالادلة التالية:

أولاً- الربا زيادة احد المتساويين على الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما[122].

ثانياً- ان الدراهم والدنانير اثمان المبيعات، فيجب ان تكون محددة لا ترتفع ولا تنخفض واما السلع فترتفع وتنخفض حسب المكان والزمان، فارتفاع اسعار ذات المنافع يقابله ارتفاع في الزمان والمكان، بينما النقود لا تقصد لاعيانها، فاذا قصدت فسد امر الناس[123].

١١٩- شوقي دنيا، تمويل التنمية. ص٤٨٥.

١٢٠- رفيق المصري، مصرف التنمية. ص١٩٢ وانظر: محمد عقلة، حكم بيع التقسيط. ص ١٠٨.

١٢١- محمد عقلة، حكم بيع التقسيط، ص ١٠٨.

١٢٢- المرجع السابق. ص١٠٨

١٢٣- ابن تيمية، الفتاوي. جـ١٩ ص ٢٥١.

ثالثاً- هناك فرق بين ان يراعى الاجل في تقدير الثمن عند البيع، وبين ان يخصص جزء معين من المال له بالاضافة الى مبلغ القرض[١٢٤].

رابعاً- يخير المشتري في البيوع بين الشراء نقداً، أو الشراء نسيئة بثمن اعلى من ذلك، بينما في باب القروض لاخيار للمستقرض خوفاً من الوقوع في الربا[١٢٥].

خامساً- عند المماطلة في دفع الاثمان المؤجلة في بيوع النسيئة، لا يلزم المشتري بدفع زيادة عما تم الاتفاق عليه مقابل التأخير، بينما يدفع المقترض زيادة عن أصل القرض لقاء تأخير الدفع لتعامله بالفائدة الربوية[١٢٦].

سادساً- جميع الخيارات[١٢٧] تسري على البيوع المؤجلة، بينما القرض لا يثبت فيه خيار[١٢٨].

سابعاً- الثمن في البيع بالأجل هو للسلعة، مراعى فيه الاجل لكون التجارة معرضة للربح والخسارة، اما في القرض فالزيادة الربوية لا يقابلها شيء[١٢٩].

ثامناً- غالباً ما تكون العلاقة بين البائع والمشتري متكافئة ومتساوية، بينما لا

١٢٤- "فتوى عبدالرحمن تاج"، مجلة الاقتصاد الاسلامي، المجلد الأول، العدد ١١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ص ٤٣. وسيشار إليه فيما بعد: فتوى عبدالرحمن تاج.

١٢٥- محمد عقلة، حكم بيع التقسيط، ص ١٠٩.

١٢٦- رفيق المصري، مصرف التنمية، ص ١٩٦، وانظر: سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي ص ٢٢٨.

١٢٧- الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد او فسخه، وهذه الخيارات تشمل، خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب وغيره.الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص ٤٣، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤، ص ٥٦٥.

١٢٨- الشيرازي، المهذب، ص ٣١٠، وانظر: محمد عقله، حكم بيع التقسيط، ص ١١٠ سماعاً من محاضرة عامة القاها د. انس مصطفى الزرقا، حول "مفهوم الاقتصاد الاسلامي" الجامعة الاردنية الساعة ١٢ ظهراً ١٩٨٥/١١/٤م.

١٢٩- محمد عقلة، حكم بيع التقسيط ص ١١٠، نقلاً عن النشرة الاعلامية رقم (٣) للبنك الاسلامي الاردني/٢٦.

نجدها في القروض الربوية، نظراً لوقوع المقترض تحت ضغط الحاجة[130].
تاسعاً- التبادل يتم في البيوع الاجله على اساس اشياء مختلفة غير متماثلة كالسلع مقابل النقود أو غيرها، مما يحرك النشاط الاقتصادي، بينما نجد ان التبادل في حالة القرض الربوي يتم بين اشياء مثلية، كالنقود ببعضها البعض[131].

مما تقدم نجد ان الشريعة الاسلامية قد فرقت بين البيوع الاجلة، وبين القروض الربوية، واعتبرت للزمن قيمة في باب البيوع والمعاوضات المالية، واما بالنسبة للقروض فلا يعتبر للزمن المستقبل قيمة عن الزمن الحاضر، لأن القرض يقصد به المسامحة والرفق وتفريج الكُرَبِ، والاجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى، ولم يقصد بذلك الاجر الدنيوي مقابل القرض.

١٣٠- أنور اقبال قرشي، الاسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، الناشر: مكتبة مصر، القاهرة دار مصر للطباعة. دون تاريخ. ص ١٣٦-١٣٧. وسيشار اليه فيما بعد: أنور قرشي، الاسلام والربا.

١٣١- رفيق المصري، مصرف التنمية. ص ١٩٦.

المبحث الثالث

شبهات القائلين بإباحة الفائدة على القروض الربوية والرد عليهم

يحاول بعض الناس اثارة الشبهات حول تحريم ربا القروض، وتعددت المحاولات واتبعت طرقاً مختلفة لاثارة الشبهات حول تحريم الفائدة في القروض الربوية، وظهرت هذه الشبهات في فترة ابتعاد العالم الاسلامي عن تعاليم دينه، وخاصة في المجال الاقتصادي.

ونتيجة لظهور النظريات الاقتصادية الوضعية، والتي اباحت الفائدة في القروض الربوية، وتقليداً للحضارة الغربية التي بهرت أعين بعض المعجبين بالغرب، ظهرت فئة من الناس، اثارت الشبهات حول تحريم ربا القروض، وجاءوا بأدلة زعموا أنها تدعم ما قالوا به.

لذلك سوف أناقش ادلة وشبهات القائلين باباحة الفائدة، وارد عليهم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شبهات القائلين بإباحة الفائدة على القروض الربوية

المطلب الثاني: الرد على شبهات القائلين بإباحة الفائدة على القروض الربوية

المطلب الأول

تعددت شبهات القائلين بإباحة الفائدة على القروض الربوية على اختلاف مقاصدهم وأغراضهم واختلفت ادلتهم، ولسوف ابحث في هذا المطلب، أبرز هذه الشبهات، واكثرها جرأة على اباحة ربا القروض، وهي ما يلي:

اولاً: شبهات القائلين بإباحة الفائدة على القروض مطلقاً.
ثانياً: شبهات القائلين باباحة الفائدة غير المضاعفة على القروض الربوية.
ثالثاً: شبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض الانتاجية فحسب.

اولاً: شبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض مطلقاً:

قصرت هذه الشبهة الربا المحرم على ربا البيوع، دون ربا القروض، وقال بذلك أحد علماء الهند[١٣٢]، من خلال رسالة نشرتها حكومة حيدر اباد في هذا الموضوع، وذكر فيها أن: "النفع المعين المشروط في القروض ليس من الربا"[١٣٣] معتمداً في ذلك على رأي المذهب الحنفي القائل باجمال النص القرآني في الربا، وذكر بأن السنة الصحيحة قد فسرت هذا الاجمال، بالاقسام التي تندرج تحت ربا البيوع، وان الربا المحرم هو ربا البيوع، لا ربا القروض، وانه لا يوجد نص صحيح في الكتاب أو السنة الصحيحة يحرم ربا القروض، وان الفقهاء حصروا تعريف الربا في نطاق كتاب البيوع.

١٣٢- محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام، كتب مقدمة الرسالة واتمها محمد بهجة بيطار، دار ابن زيدون، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ص ١٩-٧٤. وسيشار اليه فيما بعد: محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام، هذه الرسالة من أحد علماء الهند والتي نشرتها الحكومة الهندية، حكومة حيدر اباد ورد عليها محمد رشيد رضا في رسالته، الربا والمعاملات في الاسلام.

١٣٣- محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام. ص ٨١-٨٢، "ويقصد بالنفع المعين المشروط في القروض ليس من الربا" أي أن الفائدة الربوية المشروطة في القرض ليست من الربا.

ثانياً: شبهات القائلين بإباحة الفائدة غير المضاعفة على القروض الربوية:

يرى من قال بهذه الشبهة[134] أن الربا المحرم هو الربا الفاحش "المضاعف" واستدل على ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"[135] فالربا المحرم عنده، هو الربا المضاعف دون غيره، لذا فهو يجيز التعامل الربوي بسعر معقول، ومن ادلته كذلك قوله بان ربا الجاهلية كان ربا الاضعاف، ويرى بأن الحكمة في تحريم الربا هي الاستغلال، وهذا لا يتحقق في الفائدة القليلة، وانما يتحقق في الربا الفاحش، ولا يتحقق الا عند مضاعفة الفائدة الربوية.

ومما تقدم نلاحظ ان اصحاب هذه الشبهة[136] يبيحون الربا اذا كان ذا فائدة قليلة، أي أن ما كانت فائدته بمقدار ٢٪ أو ٣٪ حلال وانما الحرام فيما اذا تضاعفت الفائدة وبلغت اضعافاً مضاعفة.

١٣٤- قال بهذه الشبهة الشيخ عبدالعزيز جاويش، وسبب ذلك، حدوث ازمة مالية في مصر، وامتناع المصارف الاجنبية عن الاقراض والتمويل، عند ذلك دارت مناقشات في مصر لانشاء شركة مالية مصرية تتعامل بالفائدة، واتجه جمهور المناقشين لهذه الفكرة الى حرمة الفائدة الربوية، قليلها وكثيرها، وكان ممن افتى بجواز الفائدة القليلة الشيخ عبدالعزيز جاويش. د. ابو سريع محمد عبدالهادي، الربا والقرض في الفقه الاسلامي، دار الاعتصام، دار النصر للطباعة، مصر، دون تاريخ. ص ١٥٦، ١٥٧. وسيشار اليه فيما بعد: ابو سريع محمد، الربا والقرض. وانظر: د. محمد فاروق النبهان، القروض الاستثمارية وموقف الاسلام منها، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الاولى ١٤١٠-١٩٨٩م. ص ٢١٠، وسيشار اليه فيما بعد: محمد النبهان، القروض الاستثمارية. عمر الاشقر، الربا. ص ٦٨، ٦٩. د. محمد عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي-الناشرون: دار الكتب الاسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠. ص ٤١٣، وسيشار اليه فيما بعد: محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي.

١٣٥- سورة آل عمران آية ١٣٠.

١٣٦- عبدالعزيز خليل جاويش. ١٢٩٣هـ-١٣٤٧هـ-١٨٧٦م-١٩٢٩م. خطيب، له علم بالادب والتفسير، تونسي الأصل، ولد بالاسكندرية، من رجال الحركة الوطنية المصرية، تعلم بالازهر ودار العلوم، دَرّسَ الادب في جامعة "كمبردج" وعاد لمصر واشتغل مدرساً ومفتشاً للأدب العربي، تولى تحرير جريدة "اللواء" سنة ١٩٠٨م، توفي بالقاهرة له كتب "اثر القرآن في تحرير الفكر البشري" و "خواطر في التربية والسياسة" و "أبحاث عن المرأة المصرية" و "الاسلام دين الفطرة" الزركلي، الاعلام. باب عبدالعزيز جـ٤ ص ١٧.

ثالثاً: شبهات القائلين بإباحة الفائدة على القروض الانتاجية:

تقوم هذه الشبهة على اساس تحريم الفائدة على القروض الاستهلاكية دون الانتاجية، وبذلك تقصر الربا المحرم على القروض الاستهلاكية، وممن قال بهذه الشبهة الدكتور محمد معروف الدواليبي[١٣٧]، في محاضرة له في باريس عن نظرية الربا.

واعتمد في شبهته[١٣٨] هذه على ان الربا المحرم في الجاهلية، لم يكن الاّ على القروض الاستهلاكية وكذلك فَعِلةُ الربا عنده هي الاستغلال والظلم، وهذا لا يتحقق الا في القروض الاستهلاكية، أما القروض الانتاجية فلا يتحقق فيها ذلك، فالمستقرض في القروض الاستهلاكية هو الضعيف والمُقْرِض هو القوي، لذلك يقع المقترض تحت رحمة المرابين ولا يستطيع حماية نفسه منهم، ومن هنا جاء تحريم الاسلام للفائدة على القروض الاستهلاكية، حماية ودفاعاً عن الضعفاء.

أما وقد تغير الحال، وتبدل الزمان، واصبح المُقْرِض هو الضعيف، والمقترض هو القوي من أهل الأموال من المصارف والبنوك والشركات العالمية، وظهرت للناس القروض الانتاجية الاستثمارية، لذا اصبح لزاماً ان نفرق بين القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية، هذا مع ان القروض الانتاجية حديثة العهد، ولم تكن موجودة في العصور الاولى، لذا فالمحّرم هو ربا القروض الاستهلاكية، اما الانتاجية فلا ربا فيها.

من خلال ما تقدم نلاحظ ان هذه الشبهة والقائلين بها، يحرمون الفائدة الربوية على القروض الاستهلاكية، والتي هي من اجل مصاريف الحياة الاستهلاكية للمقترضين، اما القروض الانتاجية، التي تستغل في المشاريع الكبيرة الاستثمارية، والتي تدفع فوائد ربوية عالية، فلا ربا فيها عندهم.

١٣٧- محمد معروف الدواليبي في محاضرة له ألقاها في باريس عن نظرية الربا، وهو استاذ في الحقوق.
لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٧٩، وانظر: عمر الاشقر، الربا، ص٧٢. فضيل الهي، التدابير الواقية. ص ٧١، ٧٢.

١٣٨- لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٧٩، وانظر: عمر الاشقر، الربا ص ٧٢.

المطلب الثاني

الرد على شبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض الربوية

في هذا المطلب سوف أرد وأفند مزاعم وشبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض الربوية، شُبْهَةً، شُبْهةً، وذلك كالتالي:

أولاً: الرد على شبهة القائلين باباحة الفائدة على القروض الربوية مطلقاً، وانما المحرم عندهم هو الفائدة الربوية في ربا البيوع.

قبل ان ارد على هذه الشبهة، لا بد ان اذكر ان الامام محمد رشيد رضا[139] رحمة الله في رسالته "الربا والمعاملات في الاسلام" قد قام بالرد المُقْنِع على هذه الشبهة، ومع ذلك حاولت جهدي ان أُضيف أو أختصر ما كان اقرب للبحث العلمي، وايسر لفهم القارىء فأبدأ والله المستعان:

اولاً: ذكر العالم الهندي ان كلمة-الربا-في القرآن الكريم مُجْمَلة، وقال بأن هذا رأي جمهور الاحناف، واتفقت الأمة على ذلك"[140].

والحقيقة ان هذا رأي فقهاء الاحناف فقط، قالوا بان كلمة الربا مجملة كما استشهد على ذلك الكاتب الهندي، ولكنهم مع ذلك لم يقولوا باباحة ربا القروض، حتى ان الجصاص الحنفي، اعتبر ان ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم "انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض"[141].

وكذلك لم تتفق الأمة الاسلامية على ان كلمة الربا مجملة وذلك لما يلي:

لأن مفهوم المُجْمل كما قال ابن قدامة: "ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى، أو

١٣٩- محمد رشيد رضا. ١٨٦٥-١٩٣٥م.
ولد في لبنان، القلمون وهو من علماء الدين الاسلامي، أصدر مجلة "المنار" في القاهرة، وهو صاحبها، تتلمذ على الشيخ محمد عبده، من اشهر مؤلفاته وما ترك للعالم الاسلامي "تفسير القرآن الكريم" و "مجلة المنار". الزركلي، الاعلام، باب رضا ص ٢٠٨.

١٤٠- محمد رشيد رضا، الربا ص ٢٠.

١٤١- الجصاص، احكام القرآن جـ٢ ص١٨٤.

ما احتمل أمرين لامزية لأحدهما على الآخر"[142] فهل يتصور ان يُنّزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز آيات الربا على العرب، وهم أهل اللغة والفصاحة، وينكر عليهم أمراً كانوا يفعلونه، ويتعاملون به، بيعاً بالربا، واقراضاً بالربا، ومع ذلك كما هو تعريف المجمل لا يفهمون منه عند الاطلاق معنى!، وهل يتصور ان ينكر عليهم سبحانه وتعالى فعلاً يعملونه ويمتنعون عنه، ويبقى فهمهم للربا المُحَرّم يدور بين أمرين لامزية لأحدهما على الآخر، كما هو التعريف الاخر للمجمل.

فآية الربا في القرآن الكريم ليست مجملة، ولا تحتاج الى بيان، وأما اذا جاءت السنة باحكام اخرى تختص بالربا، فهي احكام ملحقة بربا القرآن وليست تفسيراً لها، يقول القرطبي عند تفسيره لقوله سبحانه وتعالى "وحرّم الربا"[143] الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله[144]. اي ان الربا المحرم هو الربا المعهود بينهم والمتعارف عليه، والمنتشر بين الناس في ذلك الوقت، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع[145] "ان كل ربا موضوع، وأول ربا أضعه هو ربا عمي العباس بن عبد المطلب" فهل يكون معنى الربا مجملاً؟! والعباس بن عبد المطلب يتعامل به، ويفهم معنى الربا، ويمتنع عنه، ومع ذلك يبقى الربا مجملا لا يفهم السامع معناه؟!.

وأما ما ذكره المفسرون عن سبب نزول آية الربا، فهو ما حصل من خلاف بين بني المغيرة وثقيف، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف، ولما دخلوا الاسلام اختصموا الى عتاب بن اسيد والى مكة المكرمة، فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت آية الربا[146].

فهذه الروايات تبين لنا ان الربا كان معروفاً، ولم يكن مجهولا لديهم،

١٤٢- ابن قدامة، روضة الناظر. ص ٩٢.

١٤٣- سورة البقرة آية ٢٧٥

١٤٤- القرطبي، احكام القرآن جـ٣ ص٢٧٧.

١٤٥- تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٣١. وانظر: ابن هشام، السيرة النبوية جـ٢ ص٦٠٢.

١٤٦- تفسير الطبري جـ٣ ص ١٠٦. وانظر: الشوكاني، فتح القدير. جـ١ ص ٢٩٨. السيوطي، لباب النقول. ص٥٠، تفسير ابن كثير. جـ١ ص ٣٣٠.

وعرفوا معناه، وعندما حُرِّم في حجة الوداع، فهم الناس معناه، وادركوا المقصود من ذلك، فهل يبقى بعد ذلك مجملاً؟!

ويَرُد ابن العربي على من قال بأن آية الربا مجملة قائلاً: "والصحيح انها عامة-في تحريم كل ربا-لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفا ... ومن زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة، فإن الله ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم الى قوم هو منهم بلغتهم، وانزل عليهم كتابه-تيسيراً منه-بلسانه ولسانهم"[147].

يقول الطبري عن مجاهد، قال في الربا الذي نهى الله عنه: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدّين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه"[148].

وقال القرطبي: "فكانت العرب اذا حل دينها قالت للغريم: إما ان تقضي وإما ان تُرْبي، أي تزيد في الدين"[149].

وقال الجصاص: "الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض"[150].

فهل بعد كل ما ذكره المفسرون عن ربا الجاهلية يبقى النص مجملا؟! وهل العرب لم تفهم معنى الربا، ومع ذلك امتنعت عنه بعد الاسلام؟!

واما ما ذكره الكاتب بأن حديث ربا البيوع يفسر الآية المجملة-آية الربا - فلقد تبين لنا ان اكثر العلماء قالوا بأن الآية ليست مجملة، وقسموا الربا الى نوعين، ربا الديون وربا البيوع، كما فعل ذلك ابن القيم[151] حيث قسم الربا الى نوعين: ربا جلي وربا خفي، فالجلي ربا الديون، والخفي ربا البيوع.

واما ما قاله الكاتب من عدم وجود نص في الحديث يُحرِّم ربا القروض،

١٤٧- ابن العربي، احكام القرآن جـ١ ص ٢٤١.

١٤٨- تفسير الطبري، جـ٣ ص ١٠١.

١٤٩- القرطبي، احكام القرآن جـ٣ ص ٣٥٦.

١٥٠- الجصاص، احكام القرآن جـ٢ ص ١٨٩.

١٥١- ابن القيم، إعلام الموقعين جـ٢ ص ١٥٤

فأقول، اذا كان ربا القروض محرماً بالنص القرآني[152]، حيث انه ربا الجاهلية الذي كان متعارفاً عليه ومتداولاً بينهم، ومع ذلك فقد ورد نص آخر في الحديث يحرم ربا القروض، في الحديث الذي اخرجه البخاري[153]، قوله صلى الله عليه وسلم "لا ربا الا في النسيئة" والنسيئة تشمل القرض والدين "وان النسيئة بين البيع والقرض فهو على الجميع، كما ذكر الجصاص[154].

هذا وذكر بعض العلماء ان ربا القروض محرم بحديث البيوع، "وان ربا القرض هو القرض الربوي، والقرض الربوي عبارة عن ذهب بذهب أو قمح بقمح...الخ، مع الزيادة (في الكم او في النوع) والنساء. وهذا يشمله النهي الوارد في حديث ربا البيوع، لان الزيادة في الكمية يخالف شرط "سواء بسواء" والزيادة النوعية تخالف شرط "مثلاً بمثل" والنساء يخالف شرط "يداً بيد""[155].

واما قول الكاتب بأن الفقهاء قصروا الربا المحرم على ربا البيوع، فهذا لا يدل على انهم يرون ربا القروض خارجاً عن نطاق التحريم.

قال ابن رشد: "واتفق العلماء على ان الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة، من بيع او سلف او غير ذلك"[156].

وقال ابن حزم: "والربا لا يكون الا في بيع أو قرض أو سلم"[157].

وذكر القرطبي: "ان اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف-كما قال ابن مسعود-أو حبة واحدة"[158].

١٥٢- محمد النبهان، القروض الاستثمارية ص ١٩٦، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن جـ٢ ص ١٨٤.

١٥٣- صحيح البخاري جـ٣ ص ٣١. صحيح مسلم جـ٥ ص ٥٠.

١٥٤- الجصاص، أحكام القرآن، جـ١ ص١٨٨.

١٥٥- رفيق المصري، ربا القروض ص١٩.

١٥٦- ابن رشد، بداية المجتهد جـ٢ ص ١٢٨.

١٥٧- ابن حزم، المحلى جـ٨ ص ٤٦٧-٤٦٨.

١٥٨- القرطبي، احكام القرآن جـ٣ ص ٢٤١.

واما قول الكاتب بأن الدَّين لا يشمل القرض، فهذا دليل على عدم تعمقه في دراسة اللغة العربية، ففي لسان العرب[159]: دنت الرجل: أقرضته، ودنت الرجل: اعطيته الدين الى أجل، وادّان واستدان وأدان: استقرض وأخذ بدين، فكلمة الدين تشمل القرض وغيره.

وعليه، فالادلة التي ذكرها الكاتب، ضعيفة واهية لا تستند الى دليل شرعي يحلل الفائدة في ربا القروض، كما ان ربا القروض محرم بالنص القرآني، حيث حرمه الاسلام، وامتنع عنه المسلمون منذ بداية الدعوة الاسلامية، وهو ما كان متعارفاً عليه في الجاهلية.

ثانياً: الرد على شبهة القائلين بأن الربا المحرم هو ربا الاضعاف أو الربا لافاحش:

هذه الشبهة والتي تقصر الربا المحرم في القروض على ربا الاضعاف، أو الربا الفاحش، تعود اسبابها الى ما حدث في مصر من أزمة اقتصادية خانقة، كما امتنعت البنوك والمصارف الاجنبية من اقراض الدولة المصرية، أو تمويل مشاريعها، مما حدا بالعلماء في مصر لمناقشة هذه الازمة الاقتصادية، ووضع الحلول المناسبة لها، وكان من تلك الحلول انشاء شركة مالية مصرية تتعامل بالفائدة، لاقراض الدولة والأفراد، وكان رد العلماء صريحاً حول تحريم هذه الفكرة التي تقوم على-الربا-الفائدة المحرمة في الاسلام، قليلها وكثيرها، الا ان الشيخ عبدالعزيز جاويش[160]، اجاز الفائدة اذا كانت قليلة، واستدل على ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: "يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة"[161].

فهذه الآية الكريمة تدل عنده على تحريم الفائدة المضاعفة، اما الفائدة القليلة فلا بأس بها، وهي حلال.

واذا القينا نظرة على كتب التفاسير المشهورة نجد انها عند معالجتها لهذه الآية الكريمة: تذكر بأن الاضعاف المضاعفة كانت تحصل نتيجة تأجيل القروض

١٥٩- ابن منظور، لسان العرب، باب النون جـ١٢ ص ١٦٧.

١٦٠- محمد النبهان، القروض الاستثمارية ص ٢١٠، وانظر: عمر الاشقر، الربا ص ٦٨-٦٩.

١٦١- سورة آل عمران آية ١٣٠.

التحريم"[166].

ثم يحسم سيد قطب القول ويذكر بأن المضاعفة عبارة عن وصف لواقع، وليست شرطاً يتعلق به الحكم، ثم يذكر بأن النص في سورة البقرة قاطع في تحريم الربا بلا تحديد ولا تقييد"[167].

واما الذين قالوا بتحريم الربا المضاعف، فلو طبقت نظريتهم، حول تفسير الآية الكريمة (اضعافاً مضاعفة) فان (اضعافاً) وحسب قواعد اللغة العربية وصف للربا لا لرأس المال وينتج من ذلك ان الربا المحرم هو ما بلغ ٦٠٠٪ من راس المال، وذلك ان اقل الجمع ثلاثة، ومضاعفة ضعف الثلاثة فيكون المحرم ٦٠٠٪ على رايهم، ولا يفكر بذلك انسان عاقل راشد[168] أي ان الربا يصبح ستة امثال القرض، هذا والاسلام حين يحرم شيأً فإنه يحرم كثيرة وقليله سداً للذرائع"[169].

وقال محمد باقر الصدر[170]: "ما قام به بعض المفكرين المسلمين، ممن استسلم للواقع الاجتماعي الذي يعيشه، وحاول أن يُخْضِع النص للواقع، بدلاً عن التفكير في تغيير الواقع على اساس النص، فَتَأول أدلة حرمة الربا والفائدة. وخرج من ذلك، بنتيجة تواكب الواقع الفاسد، وهي: ان الاسلام يسمح بالفائدة اذا لم تكن اضعافاً مضاعفة، وانما ينهى عنها اذا بلغت مبلغاً فاحشاً، يتعدى الحدود المعقولة كما في الآية الكريمة "يا ايها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون"[171] والحدود المعقولة هي: الحدود التي ألفها هذا المتأول من

١٦٦- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ-١٩٧١م. جـ٢ ص ٧٣-٧٤. وسيشار اليه فيما بعد: سيد قطب، في ظلال القرآن.

١٦٧- المرجع السابق.

١٦٨- ابو المجد حرك، الربا عدو الاسلام والانسانية. دار الصحوة للنشر، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. ص٦٥، وسيشار اليه فيما بدعد: ابو المجد حرك-الربا عدو الاسلام والانسانية.

١٦٩- ابن تيمية، الفتاوي جـ٢١ ص ٨٥.

١٧٠- محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص٤٠٥.

١٧١- سورة آل عمران آية ١٣٠.

واقعه في حياته ومجتمعه، وقد منعه واقعه عن ادراك غرض هذه الآية الكريمة، التي لم تكن تستهدف السماح بالفائدة التي لا تضاعف القرض، وانما كانت تريد لفت انظار المرابين الى النتائج الفظيعة التي قد يسفر عنها الربا، اذ يصبح المَدِّين مثقلاً بأضعاف ما استقرضه، لتراكم فوائد الربا، ونمو راس المال الربوي نمواً شاذاً باستمرار، يواكبه تزايد بؤس المدين، وانهياره في النهاية".

واخيراً نرى فشل شبهتهم، وضعف استدلالهم لمفهوم الآية الكريمة حيث انها لا تشير الى ما استدلوا به، وانما تشير الاية الكريمة الى حالة الربا في الجاهلية، وزيادة الفوائد ومضاعفتها مع مر السنين، والاسلام يحرم الفائدة الربوية مهما كانت فقليلها وكثيرها سواء، لقوله تعالى "وذروا ما بقي من الربا"[172] اياً كان قليلةً وكثيرةً.

ثالثاً: الرد على شبهة القائلين بأن الربا المحرم هو ربا القروض الاستهلاكية لا الاستثمارية.

قامت هذه الشبهة على التفريق بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي، أو الاستثماري، وقالوا بأن الربا المحرم هو ربا القروض الاستهلاكية، واما الانتاجية فهي حلال.

هذا ولم يعتمدوا على دليل شرعي في قصرهم للربا المحرم على القروض الاستهلاكية وقالوا بان ربا الجاهلية الذي حرمه الاسلام كان يقتصر على القروض الاستهلاكية دون الانتاجية، وهذا القول منهم يحتاج الى دليل، حيث ان المتتبع للحياة الاقتصادية في العصر الجاهلي -قبل الاسلام[173]- يلاحظ ان بلاد العرب كانت تتميز بموقعها الجغرافي التجاري الممتاز، الذي يتوسط مراكز الحضارات في العالم، فالى شمالها الشرقي بلاد فارس، والى شمالها الغربي بلاد الروم ومصر، والى غربها الجنوبي فيما وراء البحر بلاد الحبشة، وكانت تربطها بهذه الدول علاقات تجارية، وكانت رحلاتهم التجارية تجوب المنطقة بين الشتاء والصيف.

١٧٢- سورة البقرة أية ٢٧٨.

١٧٣- الافغاني، اسواق العرب. ص ١٥.

وتسرب الربا الى بلاد الحجاز عن طريق اليهود-وهم من اكابر التجار في تلك المنطقة-وخاصة في المدينة المنورة والطائف[١٧٤]، وانتقل الربا الى مكة المكرمة وتعامل به كبارها كالعباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد، وعثمان بن عفان[١٧٥].

واشتهرت قبيلتا ثقيف وبني المغيرة بالتعامل الربوي، وكانتا من اكبر قبائل العرب، فقد ذكر ابن كثير عن زيد بن اسلم[١٧٦] في قوله سبحانه وتعالى (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين)[١٧٧] انها نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من مخزوم، انهم كانوا يتعاملون بالربا في الجاهلية، فلما جاء الاسلام طلبت ثقيف الربا من بني المغيرة، فرفضوا ذلك، واشتكوا الى والي مكة المكرمة عتاب بن اسيد، فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية الكريمة.

مما ذكرت من الشواهد، فهل يتصور من العباس بن عبد المطلب، وهو من اكابر مكة المكرمة، وممن بيوتهم مفتوحة للِقرى ان يستغل برباه حاجة جائع فقير؟! وهو ممن اشتهر بالكرم، ومع ذلك فهل تكون معظم قروض مكة استهلاكية، وقوافلها محملة بالبضائع التجارية صيفاً وشتاء من بلاد الشام واليمن[١٧٨]، علماً بأن حاجة الاعرابي الاستهلاكية كانت تعتمد على ما يحصل عليه من اغنامه من لبن ومن بستانه من تمر، ولم تتطور الحياة الاستهلاكية كما في وقتنا الحاضر.

ولقد استدلوا لشبهتهم بأن القروض الاستثمارية مستحدثة ولم توجد في ذلك الزمان، وانما حدثت في زماننا، ويُرَدُّ على ذلك بما حصل من قروض استثمارية في العصور الاولى:

١٧٤- جامعة الملك سعود، الجزيرة العربية. ص ٢٣٥.

١٧٥- جامعة الملك سعود، الجزيرة العربية. ص ٢٣٥.

١٧٦- زيد بن اسلم، (ت ١٣٦هـ).
مولاهم، ابو اسامة، فقيه، مُفَسِّر، من اهل المدينة، ثقة، كثير الحديث، له كتاب في "التفسير" رواه عنه ولده عبدالرحمن. الزركلي، الاعلام، حرف الزين ص ٥٧.

١٧٧- سورة البقرة آية ٢٧٨.

١٧٨- يوسف قاسم، التعامل التجاري. ص ١٣٥.

أولاً-استقراض هند بنت عتبة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه[179].

"ذكر الطبري عن شعيب عن سيف عن الربيع بن نعمان وابي المجالد عن ابيه ان هنداً بنت عتبة قامت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت المال اربعة الاف تتجرفيها وتضمنها، فاقرضها، فخرجت فيها الى بلاد كلب، فاشترت وباعت .... فلما رجعت الى المدينة وباعت، شكت الوضيعة -الخسارة- فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين".

فهذه القصة التي يرويها الطبري، تبين لنا ان القروض الاستثمارية كانت منتشرة في العصر الاسلامي الأول، وانها-القروض الاستثمارية-غير مستحدثة وانها كانت سارية في ذلك الزمان ويجري التعامل بها.

ثانياً: استقراض عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، من ابي موسى الاشعري رضي الله عنه أمير البصرة.

ذكر مالك بن انس في موطأه[180]: "ان عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانا في غزوة في جيش العراق، فلما ارادا الرجوع الى المدينة المنورة، مرا على والي البصرة ابي موسى الاشعري، فاسلفهما من مال بيت المال كي يبتاعا بها ويردا أصل المال بعد أن يأخذا الربح الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فاجاز عمر ذلك، لولا ان الوالي لم يسلف كل الجيش، فقال عمر: اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما؟

ثالثاً: وكذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن-وهو بالعراق... "ان انظر من كانت عليه جزية فَضَعُفَ عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فانا لا نريدهم لعام ولا لعامين"[181].

فهذه الرواية تدل كذلك على وجود القروض الاستثمارية لان السلف يشمل القرض والسلم، وانها كانت قبل الاسلام وبعده، وان الاسلام حرّم القروض

١٧٩- تاريخ الطبري، جـ٥ ص٢٩-٣٠.ص٤٠٣-٤٠٤.

١٨٠- الكاندهلوي، اوجز المسالك جـ١١ ص٣-٤-٤-٤ وانظر: د. شوقي احمد دنيا، الاسلام والتنمية الاقتصادية، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الاولى ١٩٧٩م ص٢٢٧. وسيشار اليه فيما بعد: شوقي دنيا، الاسلام والتنمية.

١٨١- ابن سلام، الاموال، ص ٢٦٥.

الاستهلاكية والاستثمارية على السواء، وكذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز من القروض الاستثمارية.

واما ما قاله الذين اعتمدوا على هذه الشبهة بأن الظلم والاستغلال يتحقق في القروض الاستهلاكية دون الانتاجية، فهذا غير واقعي وان كان الاستغلال في حالة القروض الاستهلاكية اكثر حدة، واما القروض الانتاجية فينشأ الظلم بسبب "ضمان عائد محدد ومعروف في ظل ظروف غير مؤكدة"[١٨٢] وقد يتحقق الظلم في ذلك لأحد الطرفين سواء كان المقرض أو المقترض.

ومما تقدم تحقق لنا بطلان جميع الشبه التي نادت باستحلال الفائدة مطلقاً في البيع او القرض وسواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء كانت قروض استهلاك أو انتاج، وان القرض الربوي حرام بكل اشكاله، وان القرض الربوي حرام بالنص والحديث، وانه لا فرق بين القرض الاستهلاكي والإنتاجي، وبين الربا الفاحش والقليل، وان الفائدة المشروطة في القرض حرام، وان الفائدة المحددة مقدماً فهي ربا محرم شرعاً[١٨٣].

١٨٢- سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي ص٢٠٧.

١٨٣- قرر علماء المؤتمر الثاني للبحوث الاسلامية، عن الربا، في القاهرة ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م ما يلي:

١ - الفائدة على ربا القروض كلها محرم لا فرق في ذلك بين القرض الانتاجي والاستهلاكي.

٢ - كثير الربا وقليلة حرام.

انظر: يوسف قاسم، التعامل التجاري، ص ١٤٦.

الكفراوي، النقود والمصارف، ص٨٩.

الفصل الثالث

أسباب الديون الخارجية

تعددت الاسباب التي أدت الى تراكم مشكلة المديونية الخارجية، التي وقعت فيها اكثر دول العالم وخاصة النامية منها، وسوف أبحث في هذا الفصل اهم الاسباب التي ادت الى حدوث مشكلة الديون الخارجية، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: برامج التنمية الاقتصادية الطموحة

المبحث الثاني: التخلف الناتج عن تباين توزيع الموارد الاقتصادية والموارد المالية في الاقطار الاسلامية.

المبحث الثالث: العلاقات الاقتصادية الدولية.

المبحث الرابع: غياب التخطيط والتنفيذ والمتابعة، والتقييم لبرامج التنمية.

المبحث الخامس: الابتعاد عن تعاليم الاسلام: السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية في البلاد الاسلامية.

المبحث الأول

برامج التنمية الاقتصادية الطموحة

تعتبر التنمية الاقتصادية والتي تعني: "التغير في بنية الاقتصاد، بتعدد قطاعات الانتاج والخدمات فيه، وزيادة ما بينها من ترابط"[1]، من أهم الأسباب التي أدت الى تراكم الديون الخارجية على الدول النامية[2]، حيث أقدمت هذه الدول على الاستدانة من الخارج، بعد أن عجزت مدخراتها المحلية عن توفير ما تحتاج اليه خطط التنمية من أموال، لاستثمارها لتحقيق اهداف التنمية.

١- د. اسماعيل صبري عبدالله، التنمية الاقتصادية العربية: اطارها الدولي، ومنحاها القومي دون طبعة او تاريخ، ص٥٣. وسيشار اليه فيما بعد: اسماعيل صبري، التنمية الاقتصادية. وحول تعريفات مختلفة للتنمية الاقتصادية، انظر: د. جمال محمد احمد عبده، دور المنهج الاسلامي في تنمية الموارد البشرية، مع دراسة خاصة عن المجتمع الاردني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. ص٤١. وسيشار اليه فيما بعد: جمال عبده، دور المنهج الاسلامي في تنمية الموارد البشرية. د. محمد عبد المنعم عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي، الناشر: دار المجمع العلمي، جده السعودية. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. ص٢٧، وسيشار اليه فيما بعد: محمد عفر، التنمية الاقتصادية. د. مصباح العريبي،استراتيجية التنمية المستقلة في اقتصاد صغير الحجم مفتوح، تجربة الجماهيرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ندوة التنمية المستقلة في الوطن العربي من ١٢-١٥ ايلول ١٩٨٥م. صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية. ص٥ وسيشار اليه فيما بعد: مصباح العريبي، استراتيجية التنمية. د. افيريت هاجن،اقتصاديات التنمية،ترجمة جورج خوري، تحرير وتدقيق، عزمي طه. مركز الكتب الاردني ١٩٨٨م. ص٢٢. وسيشار اليه فيما بعد: افيريت هاجن، اقتصاديات التنمية.

٢- تقع جميع الدول الاسلامية ضمن الدول النامية، على اختلاف في ترتيبها من سلم الأولويات، في هذه الدول، وذلك حسب التقدم أو التخلف النسبي في هياكلها الاقتصادية، أو بالنسبة لدخلها القومي أو الفردي، أو لأي متغيرات اخرى، ومن بين الدول الاسلامية ١٨ دولة تعد من أفقر دول العالم، من حيث متوسط الناتج القومي للفرد عام ١٩٧٩م: انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الاسلامي، دراسة تطبيقية، الناشر: دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع-جده المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. جـ٢ ص٢٨٢-٢٨٣ وسيشار اليه فيما بعد: محمد عفر،الاقتصاد الاسلامي.

ونشأت حاجة الدول النامية الى الاستدانة الخارجية، لسد فجوة الموارد المحلية، والتي تمثل الفرق بين الاستثمارات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية، والموارد المتاحة محلياً، فحاجة الدول النامية للديون الخارجية، تحددها الاهداف التنموية التي ترتبط ببرامج التنمية الطموحة للشعوب، ولأهدافها السياسية.

والباحث في اقتصاديات اكثر الدول النامية[3]، يجد انها اقتصاديات متخلفة[4]، ومحرومة من العديد من الهياكل التحتية الاساسية، كل ذلك جعل هيكلها الانتاجي مشوهاً بهيمنة قطاعات النشاط الاولي (زراعة وصناعة

٣- يرجع لفظ العالم الثالث، الدول النامية، الى منتصف الخمسينات من هذا القرن، عندما بدأت المراجع السياسية تستخدمة للدلالة على الدول التي لا تنضم سياسياً الى أحدى القوتين، الولايات المتحدة الامريكية، والاتحاد السوفياتي، وتأكد استخدام هذا المفهوم سياسياً في مؤتمر باندونج سنة ١٩٥٥م، حيث قرر المؤتمر، مبدأ الحياد السياسي كركيزة سياسية تتصف بها الدول المحايدة، غير المنضمة الى أي من المعسكرين.

والدول النامية هي ما تسمى بالعالم الثالث، وهي مجموعة في أسيا، وافريقية، وامريكا، اللاتينية (الجنوبية)، وتضم غالبية سكان العالم، ومع ذلك فهي لا تحقق الا ١٧٪ من الناتج الاجمالي العالمي.

وتعد الدول النامية، من افقر دول العالم، حيث تضم حوالي بليون فقير، مقسمين كالتالي:

أمريكا اللاتينية ١٠٠ مليون فقير

افريقية ٣٠٠ مليون فقير.

شرق اسيا ١٥٠ مليون

جنوب أسيا ٣٥٠ مليون

باقي الدول النامية ١٠٠ مليون

1 - OECD, 1989 Report, Development Co-operation in the 1990 paris 1989. P. 51.

وانظر: د. انطونيوس كرم، التخلف، النمو، والتنمية، دون تاريخ. ص٥، وسيشار اليه فيما بعد: انطونيوس كرم، التخلف.

٤- التخلف الاقتصادي هو: نشاط اقتصادي متعثر، يتمثل في انخفاض مستويات الاستهلاك، والرخاء مع وجود عوامل كامنة تؤدي الى التقدم والازدهار. د. محمد عبدالعزيز عجمية، د. صبحي قريصه، د. مدحت العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، ببروت ١٩٨٣. ص٧-٨ وسيشار اليه فيما بعد: محمد عجمية، مقدمة في التنمية.

استخراجية محدودة) وقطاعات الخدمات غير الماهرة، ونتج عن ذلك ان أصبح انتاجها الوطني لا يلبي الحاجات الاساسية لمواطنيها، وبالتالي انكشف اقتصادها للخارج، أي باعتمادها على الاستيراد، للسلع الاستهلاكية من الخارج، واعتماد صادراتها على مورد واحد يكون عادة، مادة أولية، مما جعلها في موقع التبعية من العالم المتقدم اقتصادياً.

وتعتبر اكثر الدول النامية من الدول المتخلفة اقتصادياً، وذلك لانطباق العناصر الاساسية للتخلف الاقتصادي على هذه الدول، والتي تتضمن[٥]:

اولاً: عدم استغلال الموارد الطبيعية، والطاقات البشرية استغلالاً كاملاً.

ثانياً: هيمنة انشطة القطاعات الأولية على الناتج المحلي الاجمالي، ويقصد بالقطاعات الاولية: قطاعي الصناعات الاستخراجية والزراعية.

ثالثاً: التخلف أو ضعف التراكم الرأسمالي، أي ان اكثر الدول النامية تتميز بمستوى معيشي منخفض جداً، مما جعل من الصعوبة بمكان اقتطاع جزء من مستوى المعيشة، لكي نحصل بواسطتها على راس المال المناسب.

وهناك بعض العناصر، غير الاقتصادية التي ساعدت على التخلف الاقتصادي في الدول النامية وهي:

أولاً: سيطرة الروح القبلية على المجتمع، بعاداتها وتقاليدها العشائرية.

٥- د. حسين عمر، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. ص١٥، وسيشار اليه فيما بعد: حسين عمر، التنمية والتخطيط. وانظر: د. حمدية زهران، التنمية الاقتصادية، الناشر: مكتبة عين شمس-القاهرة ١٩٨٨م. ص٢٣٥-٢٤٧. وسيشار اليه فيما بعد: حمدية زهران، التنمية الاقتصادية. د. سالم توفيق النجفي. د. محمد صالح تركي القريشي، اقتصاد، لتنمية، نشر وطبع وتوزيع، مديرية دار الليث للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. ص١٩-٢٣. وسيشار اليه فيما بعد: سالم النجفي، اقتصاد التنمية. د. العشري حسين درويش، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٩م. ص٥٨. وسيشار اليه فيما بعد: العشري درويش، التنمية الاقتصادية. د. وديع شرايحة، دراسات في التنمية الاقتصادية، شقير وعكشة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٧م. ص ٢٧-٣٣. وسيشار اليه فيما بعد: وديع شرايحه، دراسات في التنمية.

ثانياً: ارتفاع مستوى الأمية، وانخفاض مستوى التعليم والثقافة حيث ان انخفاض نفقات التعليم في الدول النامية يؤثر على انخفاض مستوى التعليم والامية[6].

ثالثاً: سوء الحالة الصحية، نتيجة للوضع الاقتصادي السيء، وللحالة الاجتماعية والثقافية.

وعندما تكون الموارد المحلية لا تفي بمتطلبات التنمية الاقتصادية، وتحقيق معدل الاستثمار المطلوب، فإن الدولة تواجه ثلاثة احتمالات، لابد من الاخذ بأحداها وهي[7]:

الاحتمال الأول: رضا المجتمع بمواردة المحلية المتاحة، والاقتصار عليها، كمتطلبات للتنمية الاقتصادية، مهما كانت نسبة النمو المتحققة من ذلك، وهذا الاحتمال يعني الاعتماد على المدخرات المحلية، وفي ذلك ابطاء للتنمية الاقتصادية، أو توقفها، وهذا يتعارض مع رغبات الشعوب، والتي تدعو لرفع مستوى معيشتها وحل مشاكلها الاقتصادية.

الاحتمال الثاني: تعبئة المجتمع لفائضه الاقتصادي، وزيادة ادخاراته من مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، ويتطلب ذلك التعبئة الرشيدة للفائض الاقتصادي في مواجهة التناقص في فجوة الموارد المحلية، وهذا يتطلب استخدام الموارد أفضل استخدام، وتغيير للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وما في ذلك من صعوبة، لا تحتملها اكثر الدول.

الاحتمال الثالث: وهو اللجوء الى الاقتراض الخارجي، ويبدو انه أسهل وأسرع الاحتمالات في مواجهة فجوة الادخارات، بدون أن يصاحب ذلك ضغط على مستوى الاستهلاك لدى مختلف طبقات الشعب، وبدون تعبئة الموارد المحلية،

٦- حيث تبلغ نفقات التعليم العام لكل فرد عام ١٩٨٥:

أ - جنوب آسيا-٩ دولارات.

ب - الدول منخفضة النمو ٧ دولارات.

جـ- الصين ١٠ دولارات لكل فرد.

OECD, 1989 Report. Paris .p.102

٧- رمزي زكي، الديون والتنمية، ص ١٩.

وهذا الاحتمال (الحل) ينطوي على فرض خاطىء، وهو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الاقتراض الخارجي، وهو "فرض لا يوجد له ما يثبت صحته، وهذا الحل يلغي فكرة جوهرية يجب ان تحرص عليها استراتيجيات التنمية للدول المتخلفة، وهي ضرورة الوصول الى مرحلة النمو الذاتي"[٨].

هذا وقد أخذت اكثر الدول النامية بالاحتمال الثالث، وهو الالتجاء نحو الاقتراض الخارجي، لأنه أسهل الاحتمالات السابقة في نظر الدول النامية، حيث انه يحافظ على اهداف النمو المطلوب، ومستوى الاستهلاك المرغوب، مما أوقع اكثر دول العالم في مصيدة الديون الخارجية، وأفرطت في طلب الاستدانة، لأجل التنمية الاقتصادية الطموحة.

جدول رقم (١)

تطور الديون الخارجية لجميع الدول النامية للاعوام ١٩٨٢-١٩٩٠م

الفئة	السنة								
	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
اجمالي الديون الخارجية الحكومية والخاصة لجميع الدول النامية (بليون دولار)	٨٣٩	٩٠٥	٩٣٦	١٠٤١	١١٤٦	١٢٩٢	١٢٨٤	١٢٩٠	١٣١٩ تخمين

Source: World Bank, World Dept Tables 1989-90, External Debt of Developing Countries, Washington, D.C. vol, I.p.2.

٨- د. رمزي زكي، الديون والتنمية، القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٨٥م. ص١٩-٢٢. وسيشار اليه فيما بعد: رمزي زكي، الديون والتنمية وانظر: د. عبدالحميد محفوظ الزقلعي "مشكلة الديون الخارجية للبلدان العربية ومنطلقات مواجهتها" من ابحاث ندوة المديونية الخارجية للدول العربية، المنعقدة عمان-الاردن للفترة ٢٢-٢٤ نيسان ١٩٨٦م. ص١٥٣. وسيشار اليه فيما بعد: عبدالحميد الزقلعي، مشكلة الديون الخارجية.

وفي الجدول رقم (١) نلاحظ مدى تفاقم وتطور الديون الخارجية، للدول النامية، حيث انها قفزت من ٨٣٩ بليون دولار عام ١٩٨٢ الى ١٠٤١ بليون دولار عام ١٩٨٥، وقُدِرَ لهذه الديون ان تقفز عام ١٩٩٠ الى حوالي ١٣١٩ بليون دولار.

هذا وقد تراكمت الديون الخارجية على دول العالم، وقد بلغت الديون الخارجية لعشرين دولة في نهاية ١٩٨٦ كما يلي:

جدول رقم (٢)

تطور الديون الخارجية لعشرين دولة-اكثر دولة العالم اعباءً-نهاية عام ١٩٨٦

	الدولة	بليون دولار		الدولة	بليون دولار
١	البرازيل	١١٥	١١	اسرائيل	٣٣
٢	المكسيك	١١٠	١٢	نيجيريا	٢٩
٣	الارجنتين	٥٥	١٣	تركيا	٢٨
٤	كوريا الجنوبية	٥٤	١٤	اليونان	٢٧
٥	الهند	٤٤	١٥	الفلبين	٢٧
٦	فنزويلا	٤٣	١٦	الصين	٢٧
٧	اندونيسيا	٤٢	١٧	الجزائر	٢٥
٨	مصر	٣٨	١٨	تشيلي	٢٤
٩	بولندا	٣٥	١٩	يوغسلافيا	٢٣
١٠	الاتحاد السوفياتي	٣٤	٢٠	ماليزيا	٢٣

Source: I.M.F and World Bank, No.5, 1988 p. 6.

في الجدول رقم (٢) نلاحظ مدى تفاقم الديون الخارجية، التي وقعت بها اكثر دول العالم، والتي كان من اسباب ارتفاعها، الطموحات الاقتصادية والسياسية لدى قادة دول العالم، من اجل الاسراع بالتنمية الاقتصادية، والاعتماد على القروض الخارجية.

ومن الامثلة على ذلك، برامج التنمية الاقتصادية الطموحة، التي كانت من اسباب الديون الخارجية، وتفاقم مشكلة الديون الخارجية.

ففي الخطة الخمسية الاولى ١٩٧٦-١٩٨٠م بلغت سحوبات الاردن من القروض الخارجية، ما قيمته (٣٢٩.٢) مليون دينار اردني، وفي الخطة الخمسية الثانية

١٩٨١-١٩٨٥م، بلغت السحوبات من القروض الخارجية ما قيمته (٨٢٦.٧٨) مليون دينار اردني[٩].

وبلغ التحويل المعاكس، من اقساط وفوائد لعام ١٩٨٧، ما قيمته (١٩٠.٧٥) مليون دولار[١٠].

مما تقدم نلاحظ مدى انسياب القروض الخارجية، بكميات كبيرة، نحو الخطط التنموية وبرامجها الطموحة في الدول النامية[١١]، وما يصاحب هذه القروض من فوائد ربوية عالية، قد تستهلك قيمة القرض بعد وقت قصير، وكلما زاد اقتراض البلاد النامية، كلما زادت حاجاتها الى الاقتراض، حتى تصبح "مدمنة" على الاقتراض، فاذا وقعت فيه فإنها لن تستطيع الخروج منه، الا باعتمادها على ادخاراتها المحلية، والاتجاه نحو الاعتماد على الذات.

٩- د. رياض المومني "الاقتصاد الاردني واعباء الديون الخارجية ١٩٦٧-١٩٨٥". مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، السنة الرابعة، العدد السابع، حزيران ١٩٨٩م. ص٨٢-٨٣. وسيشار اليه فيما بعد: رياض المومني، الاقتصاد الاردني.

١٠- د. سالم اللوزي "القروض الخارجية وآثارها على الاقتصاد القومي، دراسة تطبيقية على المملكة الاردنية الهاشمية". مجلة جامعة مؤتة للبحوث، العدد الأول، حزيران ١٩٨٩م. ص٨٩، وسيشار اليه فيما بعد: سالم اللوزي، القروض الخارجية.

١١- ومن ذلك الزيادة المتصاعدة في الانفاق على مشروعات التنمية الاقتصادية الضخمة، كمصانع الحديد والصلب، والسدود العالية، والمشروعات الكهربائية الهائلة، ذات التكاليف المالية الباهظة، والتي لا تغل عائداً سريعاً. انظر: د. صلاح الدين نامق، د. محمود محمد نور، التحديات التي تواجه خطط التنمية الاقتصادية "في العالم الثالث" دون مطبعة او تاريخ. ص٩٠. وسيشار اليه فيما بعد: صلاح الدين نامق، التحديات التي تواجه خطط التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني

التخلف الناتج عن تباين توزيع الموارد الاقتصادية والموارد المالية في الاقطار الاسلامية

ان التوزيع غير متكافىء بين الاقطار الاسلامية من حيث ما تملكه من موارد اقتصادية زراعية ومعدنية وغيرها وما تملكه من موارد مالية، أي ان بعض الاقطار الاسلامية تملك موارد زراعية غنية كالسودان والصومال، وبعض الاقطار الافريقية، الا ان هذه الاقطار فقيرة في مواردها المالية، بينما هنالك اقطار اسلامية غنية بمواردها المالية، الا انها فقيرة بمواردها الزراعية، وهذا الوضع يعبر عن عدم التكافؤ بين الاقطار الاسلامية، وكذلك عن سوء توزيع هذه الموارد بين الاقطار الاسلامية"[١٢].

والناظر الى دول العالم الاسلامي يجدها تختلف اختلافاً كبيراً فيما وهبها الله سبحانه وتعالى، من ثروات طبيعية، كالأراضي الزراعية، والثروات المعدنية، وقد تكيفت كل دولة مع ما تملك من هذه الثروات، فالدول التي تتوفر لديها الاراضي الزراعية، أصبحت متخصصة الى حد كبير في انتاج المحاصيل الزراعية-وهذا حال أغلبية الدول الاسلامية-والدول التي تملك الثروات البترولية، أصبحت متخصصة الى حد كبير في هذا المجال"[١٣].

ومع ان غالبية الدول الاسلامية بلاد زراعية، فإن الدول البترولية تفتقر الى الامكانيات الزراعية-عدا ايران، بينما الامكانيات الزراعية متوفرة في

١٢- بيتر دورنر، ومحمود الشافعي، الموارد والتنمية. منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت ١٩٨٤. ص١١، وسيشار اليه فيما بعد: بيتر دورنر، الموارد والتنمية.

١٣- د. عادل احمد حشيش، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، توزيع مكتبة مكاوي، بيروت ١٩٧٨. ص٢٢، وسيشار اليه فيما بعد: عادل حشيش، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية.

الدول الاسلامية غير البترولية"[14].

ان جوهر المشكلة التي ادت الى لجوء الدول الاسلامية الى التمويل الخارجي، يتمثل بتخلف العالم الاسلامي، ذلك التخلف الناجم عن عدم التكافؤ فيما بين الاقطار الاسلامية، من حيث ما تملك من موارد اقتصادية وموارد مالية، أو بمعنى أوضح ان الاقطار الغنية في مواردها المالية، فقيرة في بعض مواردها الطبيعية، كالزراعة وفي القوى البشرية، بينما الاقطار الغنية في مواردها الزراعية والقوى البشرية، فقيرة في مواردها المالية، الامر الذي ادى الى بقاء الموارد الاقتصادية متخلفة فيها، وجعلها محرومة من العديد من هياكلها الاساسية.

ان التخلف الاقتصادي يعني "ضعف الاداء الاقتصادي في الدول المتخلفة مقارنة بأكثر الدول تقدماً في لحظة معينة "أو هو" حالة الفقر التي يعيشها البلد المتخلف، والمتمثلة بعدم قدرته على ضمان الحد الادنى من الرفاهية المادية لمعظم سكانه""[15].

لقد سيطرت انشطة القطاعات الأولية المتخلفة(من زراعية واستخراجية) على الناتج المحلي الأجمالي لاكثر الاقطار الاسلامية"[16]، وتعتبر مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي للاقطار الاسلامية مرتفعة كما يتبين من الجدول رقم (٣) حيث ان الزراعة ساهمت بما نسبته ٨٢٪ من الناتج المحلي الاجمالي في اوغندا في منتصف عقد الثمانينات، وكذلك ساهمت بما نسبة ٦٤٪ من الناتج المحلي الاجمالي في تشاد.

١٤- د. اسماعيل عبدالرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،١٩٨٠. ص٢١٠-٢١١. وسيشار اليه فيما بعد: اسماعيل شلبي، التكامل الاقتصادي.

١٥- انطونيوس كرم، التخلف، ص٧. وانظر: شوقي دنيا، تمويل التنمية، ص٢٨-٢٩.

١٦- عبدالمجيد رشيد محمد التكريتي، التكامل الاقتصادي مع دراسة خاصة عن التكامل الاقتصادي العربي، دار الرسالة للطباعة، بغداد ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. ص١٨٧. وسيشار اليه فيما بعد: عبدالمجيد التكريتي، التكامل الاقتصادي. وانظر: محمد عفر، الاقتصاد الاسلامي، ص٢٨٢-٢٨٣.

جدول رقم (٣)

نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي لعدد من الدول الاسلامية، في منتصف عقد الثمانينات

اسم الدولة	نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي
اوغندا	٨٢٪
تشاد	٦٤٪
تنزانيا	٥٦٪
غانا	٥١٪
بنغلاديش	٤٧٪
مدغشقر	٤١٪
زائير	٣٦٪
ساحل العاج	٣٦٪
الهند	٢٢٪
نيجيريا	٢٠٪

المصدر: د. حميد القيسي، محاضرة غير منشورة في الاقتصاد الاسلامي(قضايا اقتصادية معاصرة) بعنوان منطلقات اساسية لمعالجة المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم الاسلامي بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٨م، جامعة اليرموك.

أما نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي للدول النامية، فنلاحظ انها تذبذبت بين ٢٩٪ من الناتج المحلي الاجمالي عام ١٩٦٥م الى ١٨٪ من الناتج المحلي الاجمالي عام ١٩٨٦، كما في الجدول رقم (٤) حيث بلغت ٢٤٪ من الناتج المحلي الاجمالي عام ١٩٧٣، ثم ١٩٪ عام ١٩٨٠.

جدول رقم (٤)

نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي للدول النامية للاعوام ٦٥، ٧٣، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ١٩٨٦.

السنة	نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي
١٩٦٥م	٢٩٪
١٩٧٣	٢٤٪
١٩٨٠	١٩٪
١٩٨٣	٢٠٪
١٩٨٤	١٩٪
١٩٨٦	١٨٪

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٧م. ترجمة مركز الاهرام للترجمة، القاهرة، الطبعة الاولى، حزيران ١٩٨٧م. ص١٩١

ومما لا شك فيه ان الزراعة متخلفة في معظم الاقطار الاسلامية، ويعود ذلك للاسباب التالية[١٧]:

اولاً: تردي الاوضاع الاجتماعية في الريف الزراعي، وعدم توفر الاهتمام الكافي بالانسان الزراعي، أي أن البيئة الاجتماعية في الاقطار الاسلامية غير ملائمة لتقدم الزراعة، ويظهر ذلك فيما يوفر للمزارع من خدمات صحية وتعليمية ليست في المستوى الملائم.

ثانياً: تخلف التكنولوجيا الزراعية، أو عدم تطبيقها ان وجدت، وذلك لأن استيرادها يحتاج الى تكاليف باهظة، وهذه لا يتمكن أي قطر اسلامي من توفيرها بقدراته الذاتية.

١٧- د. حميد القيسي، محاضرات غير منشورة في الاقتصاد الاسلامي (قضايا اقتصادية معاصرة) بعنوان متطلبات اساسية لمعالجة المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم الاسلامي بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١م. جامعة اليرموك.

ثالثاً: ان متطلبات التنمية الزراعية من بني هيكلية كالسدود، ومخازن المياه وغيرها غير متوفرة، لانها تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة، لا تتمكن العديد من الاقطار الاسلامية من توفيرها، ولذلك لابد من انشاء مشاريع زراعية مشتركة بين الدول الاسلامية، يتوفر لها رؤوس الاموال الكافية.

ونتيجة للتباين في توزيع الموارد الاقتصادية، والموارد المالية في العالم الاسلامي والتي لا تجمع بينهما دولة اسلامية، لذلك لن تستطيع أي دولة اسلامية بمفردها أن تحقق تنميتها الذاتية، لذا لابد من التعاون الاسلامي، والتكامل الاقتصادي، والاعتراف بالرابطة الاسلامية فيما بين هذه الدول، ولن تتمكن الدول الاسلامية من معالجة مشكلاتها الاقتصادية الا بذلك.

ان العديد من المشكلات الاقتصادية يحتاج حلها الى موارد مالية ضخمة، وقوى بشرية كبيرة ومؤهلة، واسواق واسعة، ولن تستطيع أي دولة مسلمة بمفردها من توفير ذلك، الا بالتعاون الاسلامي، وتعد العقيدة الاسلامية الدافع القوي لهذه الشعوب من أجل التكامل، واتحاد الافراد والقيام بمتطلبات الأمة الواحدة[١٨].

١٨- محمد عفر، التنمية الاقتصادية ص١٢٨.

المبحث الثالث

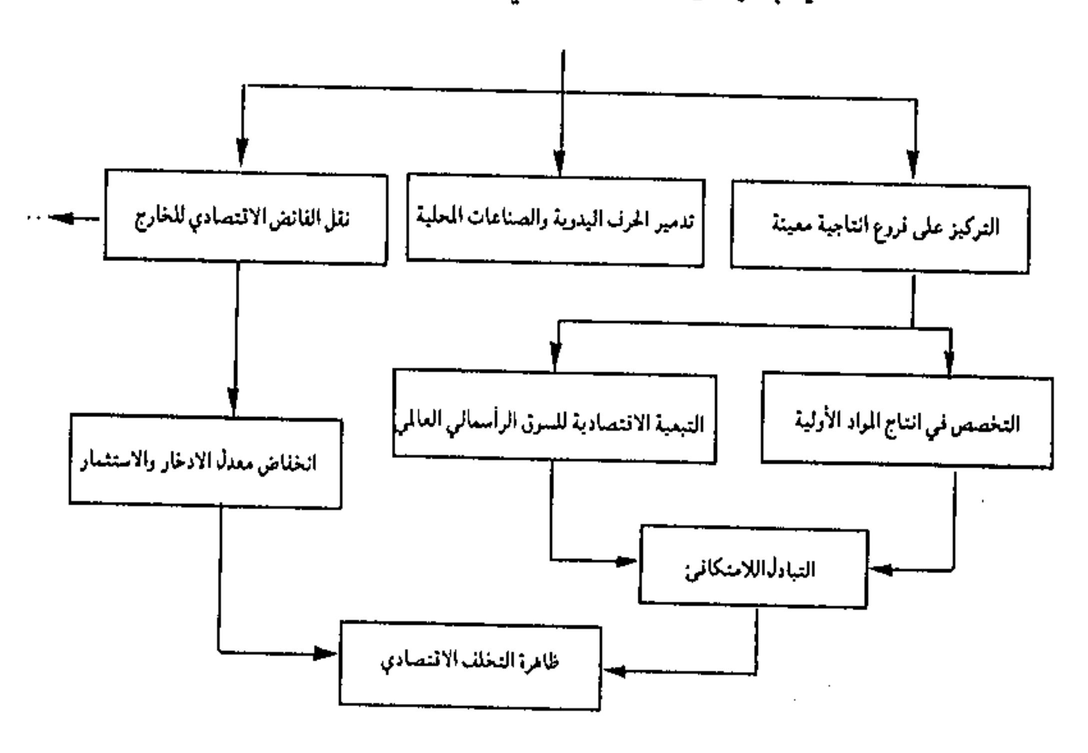
العلاقات الاقتصادية الدولية

تعتبر العلاقات الاقتصادية الدولية غير المتكافئة والتي ربطت الدول النامية بالدول الاستعمارية الغربية، من الأسباب التي أدت الى تخلف الأقطار النامية، سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، هذا التخلف الذي أعاق التنمية الاقتصادية في الدول النامية الى يومنا هذا، نتيجة لعدم توافر الادخارات المحلية.

هذا وقد ادت العلاقات غير المتكافئة بين الاقطار النامية، والاجنبية المتقدمة، الى انسياب راس المال من الدول الاستعمارية المتقدمة الى الاقطار النامية المتخلفة، ونتيجة لتخلف هذه الاقطار، فإن هذه القروض زادتها تخلفاً، وكما نرى في الجدول رقم (٥) إن انسياب راس المال الى الدول النامية يؤدي الى تدمير الحرف اليدوية والصناعات المحلية والتحول نحو الصناعات التحويلية، اضافة الى التركيز على فروع انتاجية معينة والتخصص في المواد الاولية من استخراجية او زراعية، وبالتالي التبعية للاقتصاد والسوق الرأسمالي. ونتيجة للتبادل غير المتكافىء ينقل الفائض الاقتصادي الى الدول الاجنبية لاستيراد المواد الاستهلاكية.

جدول رقم (٥)

انسياب راس المال الاجنبي الى الدول النامية



المصدر: د. رمزي زكي، ازمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٨. ص١٧٦. وسيشار اليه فيما بعد: رمزي زكي، ازمة الديون.

لقد استعمرت الدول الراسمالية الغربية اكثر الدول النامية في القرن الماضي، وحتى منتصف هذا القرن، وكان من أهم اهداف الاستعمار هو استنزاف الموارد المادية والطاقات البشرية من الدول النامية، حتى انها قامت بتهجير الالاف من ابناء الدول النامية الى اوروبا وامريكا، وتمّ تشغيلهم بإجور زهيدة[١٩].

ولقد قام المستعمرون بتحويل المستعمرات الى مصادر اساسية للمواد الأولية، والطاقات البشرية الرخيصة، واسواقاً كبيرة للمنتجات الصناعية التي

١٩- شوقي دنيا، تمويل التنمية. ص٤٣.

تصدرها إليهم الدول المتقدمة"[20]. ومن اجل تحقيق سياستهم الاقتصادية، قام المستعمرون بالاستيطان في المناطق المأهولة بالسكان، وطرد اهلها منها، والاستيلاء على اخصب الاراضي الزراعية، ودفع السكان الى مناطق فقيرة غير خصبة، وكما فرض المستعمرون سياسات تجارية على المناطق المتقدمة اقتصادياً كالمدن، أدى الى تدهورها صناعياً وحرفياً.

واثناء فترة الاستعمار، ركدت الزراعة التقليدية، الممول الرئيس للاستهلاك المحلي للدول النامية، وتحولت هذه البلاد نتيجة ارتباطها بالسوق العالمي الى التخصص في انتاج وتصدير سلعة واحدة، أو عدد محدود من السلع الزراعية أو المنجمية، وتفككت قطاعات الصناعات الحرفية التقليدية، واصبحت لا تفي الا بحاجات الفئات الاكثر فقراً من السكان، وزاد الاعتماد على السلع الاستهلاكية من الخارج، وتبني انماط استهلاكية مستوردة، خاصة للفئات الاكثر غنى في المجتمع"[21].

وبعد الحرب العالمية الاولى والثانية، أجبرت الحركات الوطنية في البلدان النامية الدول الاستعمارية على التخلي عن السيطرة السياسية والعسكرية لهذه الاقطار، ولكن السيطرة على مصادر التمويل والتكنولوجيا، واعتماد الدول النامية على الاسواق الراسمالية للتصدير، وضعف الهياكل الانتاجية، كل هذه الآثار التي خلفتها الدول الاستعمارية، بعد خروجها السياسي من الدول النامية، ادت الى استمرار السيطرة الاقتصادية، في اطار علاقات السوق غير المتكافئة، والتي ادت الى النزوح المستمر للفائض الاقتصادي للخارج.

٢٠- جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة احمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، الكويت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ص٢٥٧. وسيشار اليه فيما بعد: جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء. وانظر: د. عبد الحميد محمد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، الناشر، دار الجامعات المصرية-الاسكندرية ١٩٨٢. ص٩٢. وسيشار اليه فيما بعد: عبدالحميد القاضي-مقدمة في التنمية والتخطيط، حسين عمر "التنمية والتخطيط. ص٢٢، ٢٣.

٢١- د. ابراهيم سعد الدين عبدالله "النظام الدولي وآليات التبعية، آليات التبعية في اطار الراسمالية المتعدية الجنسيات". مركز دراسات الوحدة العربية، ندوة التنمية المستقلة في الوطن العربي المنعقدة في عمان، الاردن، للفترة من ٢٦-٢٩ نيسان ١٩٨٦م. ص٣. وسيشار اليه فيما بعد: ابراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية.

وبعد الاستقلال السياسي لأكثر الدول النامية، حاولت تبني نمط للتنمية الاقتصادية، يستند الى تقليد الدول المتقدمة الغربية، وخاصة في مجال الصناعة لاعتقاد هذه الدول ان سبب التقدم في الغرب-الدول الراسمالية-يعود الى التقدم في الصناعة، دون مراعاة المراحل التي مرت بها الدول الراسمالية من عمليات التغيير الهيكلي فيها قبل التصنيع"[22].

لذا بدأت الدول النامية عمليات التصنيع وخاصة تصنيع السلع التي تحل محل الواردات "احلال الواردات.

ميزات العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول النامية والدول الرأسمالية

لقد تميزت العلاقات الاقتصادية الدولية، فيما بين الدول النامية، والدول الراسمالية بما يلي"[23]:

أولاً: تدهور وضع الاقطار النامية في التجارة الدولية:

للتجارة الدولية دور هام في عملية الاستيراد والتصدير، والتنمية الاقتصادية في العالم، وبالنسبة للدول النامية التي يعتمد هيكلها الانتاجي على عدد محدود من المواد الأولية للتصدير أو عدد قليل جداً من البضائع، تتحكم الاسواق المتقدمة في تحديدها لاسعار واثمان هذه المحاصيل الاساسية التي تنتجها الدول النامية، كالبترول والقطن مثلاً، ومدى تأثير ذلك على الناتج المحلي الاجمالي في عمليات التبادل التجارية، حيث أن أي تغير مهما كان في أسعار هذه المواد الاولية عالمياً، نتيجة لزيادة أو انخفاض الطلب، فإنه يؤدي الى

٢٢- سالم النجفي، مقدمة في اقتصاد التنمية، ص٤٣.

٢٣- رمزي زكي، أزمة الديون، ص٤٣١.

زيادة أو انخفاض الدخل القومي لهذه الدول[24]. فاذا ساد الرخاء في اسواق الدول الراسمالية المتقدمة، فان ذلك يعني زيادة الانتاج القومي، وما يرافق ذلك من زيادة الطلب على المواد الاولية التي تستورد من البلاد النامية، ونتيجة ذلك زيادة صادرات الدول النامية من المواد الاولية، وزيادة في ارتفاع اثمانها، ويؤدي الى زيادة دخل البلاد النامية، والعكس اذا حدث انكماش في البلاد المتقدمة[25].

وتشكل التجارة الدولية للدول النامية، المجال الرئيس في باب الاستيراد حيث تستورد هذه الدول، الالات والمعدات، والسلع الاستهلاكية، والتكنولوجيا، فقد بلغت مستوردات الدول العربية من التكنولوجيا-الغربية-ما قيمته ١٢٠ مليار دولارعام ١٩٨٩.[26]

وتلعب صادرات الدول النامية من المواد الأولية، الدور الرئيس في التجارة الدولية، لجلب العملات الاجنبية للدول النامية ، والتي تعتبر الممول الرئيس للمستوردات من السلع والالات وغيرها، اضافة الى دفع الالتزامات المترتبة على الدول النامية من خدمات ديونها المختلفة[27]. والمتتبع لاحصائيات التجارة الدولية يلاحظ ضعف وضع الاقطار النامية في التجارة الدولية، حيث بلغت صادرات الدول النامية الى الدول الصناعية عام ١٩٦٣ حوالي ٢ مليار دولار بينما كانت الدول الصناعية قد صدرت الى الدول النامية في نفس العام ١٧ مليار دولار وذلك ما نلاحظة من خلال الجدول رقم (٦) والجدول رقم (٧).

٢٤- د. جلال محمد علي احمد، التنمية الاقتصادية ضمن النظرية والستراتيجية. مطبعة أوفست الميناء، بغداد ١٩٧٨م. ص.١-١١. وسيشار اليه فيما بعد: جلال احمد-التنمية الاقتصادية. وانظر: د. يوسف حلباوي، د. عبد خرابشة، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩. ص ٣٢٤، وسيشار اليه فيما بعد: يوسف حلباوي، عبد خرابشة، نحو مفهوم افضل للتنمية.

٢٥- د. رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية اسلامية، مطبعة المدني، القاهرة، دون تاريخ. ص٧٧. وسيشار اليه فيما بعد: رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية. وانظر، عبدالحميد القاضي، مقدمة في التنمية. ص ١١٥-١١٨.

٢٦- تقرير نائب رئيس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، مصر، جريدة الدستور الاردنية العدد ٨٢٣٣ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٠.

٢٧- صلاح الدين نامق،التحديات التي تواجه خطط التنمية الاقتصادية، ص ١١٩.

جدول رقم (٦)

تطور صادرات الدول النامية الى البلدان الصناعية، والبلدان النامية، واقتصاديات التخطيط المركزي خلال الأعوام ٦٣-١٩٨٥.

مليار دولار

صادرات الدول النامية الى:	البلدان الصناعية	البلدان النامية	اقتصاديات التخطيط المركزي
١٩٦٣	٢	١	صفر
١٩٧٩	٥٣	٣١	٢
١٩٨٠	٦٣	٤٠	٣
١٩٨١	٦٧	٤٥	٤
١٩٨٢	٦٧	٤٣	٤
١٩٨٣	٧٧	٤٢	٤
١٩٨٤	٩٦	٤٥	٦
١٩٨٥	٩٧	٤٣	٩

المصدر: البنك الدولي-تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٧م، ص٦٣.

جدول رقم (٧)

تطور صادرات الدول الصناعية الى البلدان الصناعية، والبلدان النامية، واقتصاديات التخطيط المركزي للاعوام ٦٣-١٩٨٥

مليار دولار

صادرات البلدان الصناعية الى:	البلدان الصناعية	البلدان النامية	اقتصاديات التخطيط المركزي
١٩٦٣	٤٨	١٧	٢
١٩٧٩	٥٥٢	١٨٧	٣٨
١٩٨٠	٦٢٤	٢٣٠	٤٢
١٩٨١	٥٩٢	٢٥١	٣٨
١٩٨٢	٥٧٢	٢٣٥	٣٦
١٩٨٣	٥٨٥	٢١١	٣٧
١٩٨٤	٦٤٨	٢٠٦	٣٩
١٩٨٥	٦٩٦	١٩٧	٥٠

المصدر: البنك الدولي-تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٧م، ص٦٣.

حيث يتبين لنا تدهور وضع الصادرات من الدول النامية الى بقية العالم، مقارنة بالصادرات من الدول الصناعية الى بقية العالم.

ان ضعف الطلب على السلع والمواد الاولية التي تصدرها الدول النامية الى السوق العالمي، راجع للاسباب التالية:

١- ضعف الطلب في البلاد المتقدمة على المواد الاولية، وهي التي تشكل الجزء الاكبر من صادرات البلاد النامية، بالقياس الى معدل نموالطلب على المنتجات المصنوعة[٢٨].

٢- تأثير نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي في العمليات الانتاجية، والتي كان من شأنها تقليل نصيب المنتج النهائي من المواد الخام، وذلك لان نوعية السلع المنتجة هذه الايام، لم تعد تحتاج الى المواد الاولية، بقدر حاجتها الى العلم والتكنولوجيا[٢٩].

٣- ظهور بعض البدائل الصناعية، لبعض الموارد الطبيعية الاصلية في الدول النامية، ومن هذه البدائل: الألياف الاصطناعية، والمطاط الاصطناعي[٣٠].

٤- التكتلات الاقتصادية التي تواجه صادرات البلاد المتخلفة، واجراءات الحماية التي تطبقها البلاد المتقدمة لصالح منتجاتها الزراعية، والاسوار الجمركية امام الصادرات من الدول النامية[٣١].

٥- التنافس الشديد فيما بين الدول النامية والمصدرة للمواد الأولية ذاتها.

٢٨- رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية، ص٨٥ وانظر: يوسف حلباوي، وعبد خرابشة، نحو مفهوم افضل للتنمية، ص٣٢٤.

٢٩- صلاح الدين نامق، التحديات التي تواجه خطط التنمية الاقتصادية، ص١١٩.

٣٠- رمزي زكي، أزمة الديون، ص٤٣٤.

٣١- عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية، ص٢١، وانظر: جاك لوب، العالم الثالث، ص٣٥٧، محمد عفر، التنمية الاقتصادية، ص٢١، د. خليل السالم مندوباً عن سمو الامير الحسن بن طلال في ندوة المديونية الخارجية للدول العربية، المنعقدة في عمان للفترة ٢٢-٢٤ نيسان ١٩٨٦م. ص٥، وسيشار اليه فيما بعد: خليل السالم، ندوة المديونية.

ثانياً: التبادل غير المتكافيء بين البلدان النامية، والبلدان المتقدمة الصناعية:

من خلال معدل التبادل الدولي لمجموعة الدول النامية يتبين لنا ان هذا المعدل، يتدهور في غير صالحها، وهذا التدهور ينعكس من خلال العلاقة النسبية بين الصادرات والواردات لهذه الدول، مما يجعل هذه العلاقة في وضع غير متكافيء في النظام العالمي.

وقد ادى الوضع غير المتكافيء للتجارة الخارجية الدولية الى تدهور اسعار المواد الاولية للدول النامية، وخاصة بعد الاكتشافات العلمية الحديثة، ونتائج التقدم العلمي والتكنولوجي، وظهور البدائل كالمطاط الصناعي وغيره عن بعض الموارد الاولية في الدول النامية، وظهر هذا التدهور خاصة في مجال الزراعة والتي تعتبر اهم السلع المصدرة من الدول النامية، وكما نرى ان اسعار البن كانت ٢٣٤ سنتاً امريكياً للرطل في كانون الثاني سنة ١٩٨٦ هبطت الى ٩٤ سنتاً امريكياً للرطل الواحد في تموز سنة ١٩٨٧م[٣٢]. وكما نلاحظ من الجدول رقم (٨) الهبوط والانخفاض المستمرفي اسعار المواد الاولية والمصدرة من الدول النامية الى الدول المتقدمة، حيث بلغ سعر الرطل الواحد من الكاكاو سنة ٨٢-١٩٨٤ حوالي ٩٤.٥٩ سنتاً امريكاً، وهبط سنة ١٩٨٦ الى ٩٣.٨١ سنتاً امريكياً للرطل الواحد، وكذلك الارز، كان سعر الطن سنة ٨٢-١٩٨٤ حوالي ١٠٠ دولار امريكي، هبط عام ١٩٨٧ الى ٧٨ دولار امريكي للطن الواحد، وكذلك الشاي فقد كان سعر الكيلوغرام سنة ٨٢-١٩٨٤ ما قيمته ٢٥٠.٢ سنتاً امريكياً، انخفض عام ١٩٨٦ الى ٢٣٢ سنتاً امريكياً للكيلوغرام الواحد.

٣٢- منظمة الاغذية والزراعة، استعراض اوضاع السلع وتوقعاتها ٩٨٧-١٩٨٨م. الامم المتحدة، روما، ١٩٨٩م. ص٥٧.

جدول رقم (٨)

الاسعار اليومية لمنظمة الكاكاو الدولية بالسنت الامريكي للرطل الواحد للاعوام ٨٢-١٩٨٦. اسعار الشاي بالسنت الامريكي لكل كغم للاعوام ٨٢-١٩٨٦، واسعار الارز بالدولار الامريكي لكل طن واحد للاعوام ٨٢-١٩٨٧.

الصنف	٨٢-١٩٨٤	٨٥	٨٦	٨٧
١ - الكاكاو-الاسعار اليومية لمنظمة الكاكاو الدولية بالسنت الامريكي لكل رطل واحد.	٩٤,٥٩	١٠٢,٢٧	٩٣,٨١	-
٢ - الشاي-بالسنت الامريكي لكل كغم واحد.	٢٥٠,٢	٢٦٩,٦	٢٣٣	-
٣ - الارز-بالدولار الامريكي لكل طن واحد.	١٠٠	٨٩	٧٠	٧٨

المصدر: منظمة الاغذية والزراعة-الامم المتحدة، روما ١٩٨٩م. ص٦٤، ٩٥.

من خلال الجدول رقم (٨) يتبين لنا الانخفاض المستمر في أسعار المواد الاولية للدول النامية.

واما الواردات للدول النامية والتي تتكون من المعدات والالات والسيارات وغيرها فهي في ارتفاع دائم، كما نلاحظ ذلك من الجدول رقم (٩) أن أسعار الالات والادوات الزراعية في تطور وارتفاع مستمر، حيث ارتفعت من (٩٤) عام ١٩٧٩ في المانيا الاتحادية الى (١٣١) عام ١٩٨٨، وكما نلاحظ ان ارتفاع أسعار الالات والادوات المستوردة من الولايات المتحدة الامريكية، في ازدياد مستمر وبشكل،

جدول رقم (٩)

تطور اسعار المواد والالات الصناعية في بعض الدول الصناعية للاعوام ٧٩-١٩٨٨م. على اساس واعتبار أن سنة ١٩٨٠ = ١٠٠

	١٩٧٩	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
الالات والادوات الزراعية									
المانيا الاتحادية	٩٤	٨٦	٨٤	٨٢	٧٥	٧٥	١٠٣	١٢٥	١٣١
اليابان	١٠٣	١٠٣	٩٠	٩٦	٩٩	٩٨	١٢٢	١٣٨	١٥٤
الولايات المتحدة الامريكية	٨٨	١١١	١١٥	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣١	١٣٣
آلات النسيج ودبغ الجلود									
المانيا الاتحادية	٩٥	٨٤	٨٣	٨٢	٧٦	٧٦	١٠٦	١٣١	١٣٧
اليابان	٩٨	١٠٤	٩٦	١٠٠	١٠١	١٠٣	١٤٠	١٦٤	١٧٥
الولايات المتحدة الامريكية	٨٧	١٠٤	١١١	١١٤	١١٦	١١٧	١٢٣	١٢٩	١٣٧
الادوات الكهربائية									
المانيا الاتحادية	٩٥	٨٤	٨٢	٨٠	٧٣	٧٣	١٠٠	١٢٣	١٢٨
اليابان	١٠١	١٠٢	٩٤	٩٠	٨٩	٨٦	١٠٦	١١٨	١٢٨
الولايات المتحدة الامريكية	٨٩	١٠٧	١١٠	١١١	١١٥	١١٧	١١٨	١٢٢	١٢٥

Source: U.N. Monthly Bulletin of Statistics, New York 1990, P. 256.

تدريجي، حيث ارتفعت اسعار الالات الكهربائية فيها سنة ١٩٧٩ حوالي (٨٩) واستمرت على التوالي بالارتفاع (١٠٧) و (١١٠) و (١١١) و (١١٥) و (١١٧) و (١١٨) و (١٢٢) و (١٢٥) من عام ٨١-١٩٨٨.

ثالثاً: ضعف موقع البلاد النامية في المنظمات الدولية

يظهر ضعف موقع البلاد النامية في المنظمات الدولية من خلال السيطرة الكاملة للدول الصناعية على أرصدة جميع المنظمات الدولية، والوضع غير المتكافىء الذي تحتله هذه الدول في المنظمات الدولية قياساً مع وضع الدول

النامية، حيث ان حقوق التصويت في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مبنية على اساس الحجم الاقتصادي لمساهمة هذه الدول في الصندوق، والدور التجاري الدولي لهذه الدول[٣٢].

والباحث في بيان الاكتتابات في اسهم راس المال في البنك الدولي وحقوق التصويت يلاحظ السيطرة الغربية ممثلة بالدول الصناعية على هذا البنك، حيث تسيطر الولايات المتحدة الامريكية وحدها على حوالي ١٩.٥٤٪ من اصوات البنك الدولي، وكما يوضح الجدول رقم (١٠) حيث نرى فيه ان الدول النامية لا تسيطر الا على نسبة ضئيلة من اصوات البنك الدولي، والتي تشكل ٣١.٨٧ مع باقي دول العالم الاخرى من نامية وغيرها.

جدول رقم (١٠)

بيان الاكتتاب في اسهم وحقوق التصويت للبنك الدولي للعام (٣٠ حزيران ١٩٨٤)

الدولـــــة	حقوق التصويت من ١٠٠٪	الدولـــــة	حقوق التصويت من ١٠٠٪
الولايات المتحدة	١٩.٥٤	السعودية	٢.٢٢
المانيا الاتحادية	٧.١٤	هولندا	٢.٠
اليابان	٧.٠٦	الارجنتين	١.٦٩
بريطانيا	٧.٠١	استراليا	١.٤٤
فرنسا	٣.٧٤	بلجيكا	١.٢١
كندا	٣.٤٥	اسبانيا	١.٢٠
الهند	٣.٢٧	الكويت	١.١٣
ايطاليا	٢.٥٨	اندونيسيا	١.٠٥
السويد	٢.٤٠	باقي العالم	٣١.٨٧

المصدر: البنك الدولي، التقرير السنوي، واشنطن ١٩٨٤م، ص٢٢٠-٢٢٢.

٣٢- حسين أغا، بعض المسائل الاقتصادية في الاقطار النامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٨٢م، ص٤٨. وسيشار اليه فيما بعد: حسين أغا، بعض المسائل الاقتصادية في الاقطار النامية.

المبحث الرابع

غياب التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لبرامج التنمية

يعتبر غياب التخطيط الاقتصادي-والذي يعني «عملية وضع واعداد القرارات المنظمة للنشاط الاقتصادي، واستخدام الموارد لتحقيق الأهداف التي ينشدها المجتمع»[٣٤] مع ما يرافق ذلك من تنفيذ ومتابعة، وتقييم لبرامج التنمية الاقتصادية في الدول النامية، من الاسباب التي ادت الى تراكم مشكلة الديون الخارجية.

ومع ان مؤسسات التخطيط في البلدان النامية، قد ظهرت في ظروف عشوائية وبدون تخطيط، وبالرغم مما تعانيه من نقص في الكوادر التخطيطية الاحصائية[٣٥]، فإن هذا لا يعفي الدول النامية ان تتحمل قدراً كبيراً من المسؤولية في تفاقم هذه المشكلة.

ان اغلب الخطط في البلدان النامية تخلومن التناسق، والتوافق، والشمولية في نظرتها الى الاقتصاد القومي ككل، وينحصر عملها في اعداد خطة تجميعية للقطاعات الاقتصادية[٣٦].

وسوف أعرض في هذا المبحث لأهم الاخطاء التي وقعت بها الدول النامية من خلال التخطيط الاقتصادي وهي كالتالي:

٣٤- محمد عجمية، مقدمة في التنمية، ص ٢٥٥، وانظر: د. عمرو محيي الدين، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٥م ص ١١. وسيشار اليه فيما بعد: عمرو محيي الدين، التخطيط الاقتصادي.

٣٥- وديع شرايحة، دراسات في التنمية، ص ٤٦.

٣٦- د. مجيد مسعود، موضوعات في التنمية والتخطيط، دار ابن خلدون، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٨٠، ص ٥٩-٦٠. وسيشار اليه فيما بعد: مجيد مسعود، موضوعات في التنمية.

أولاً: خطأ التزايد في الاعتماد على التمويل الخارجي[٣٧]:

تعتبر مشكلة التراكم المالي لتمويل التنمية الاقتصادية في البلاد النامية من اهم الاولويات التي تواجه خطط التنمية الاقتصادية في هذه الدول، وذلك لأن الارتفاع في معدل التراكم الرأسمالي يعد المحرك الرئيس للاقتصاد الوطني، فينتج عن ذلك زيادة معدل نمو دخل الافراد، وزيادة فرص التوظيف، وتغيير شامل لهيكل الانتاج.

لقد واجهت الدول النامية عند وضعها الخطط التنموية الاقتصادية الفجوة الهائلة بين معدل ادخاراتها المحلية، ومعدل التراكم المطلوب لأجل تحقيق التنمية ومن أجل سد هذه الفجوة التي واجهتها لجأت الى القروض الخارجية، واعتبرتها أصل التنمية ومسارها الاقتصادي، والبديل عن الادخارات المحلية، وتناست هذه الدول ان الأصل في التنمية الاقتصادية هو الاعتماد على الذات، من خلال الادخارات المحلية، وان القروض الخارجية هي روافد ثانوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، وكان يجب على الدول النامية العمل بكل الطرق على زيادة المدخرات المحلية، ولو لسد تكاليف اعباء الديون الخارجية السنوية، ولكن السياسة الاقتصادية للدول النامية لم تعمل بذلك، بل تركت الزيادة في الاستهلاك تحصد معظم ثمار التنمية التي جنتها الدول النامية.[٣٨]

ثانياً: عدم وجود استراتيجية سليمة للتقدم الاقتصادي:

لقد اعتمدت الدول النامية على استراتيجيات خاطئة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، واختارت استراتيجيات غير ملائمة لاوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، حول شكل ومسار التطور الاقتصادي والاجتماعي، محددة بذلك المبادىء التي يتعين ان ينمو الاقتصاد القومي في ظلها، وتتحدد على اساسها الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة المقبلة، وكذلك ضرورة وجود تصوّر حول اكثر التغيرات الهيكلية فائدة للاقتصاد القومي، والتي تمكن المجتمع من

٣٧- رمزي زكي، أزمة الديون. ص ٤٥٦.

٣٨- محمد عجمية، مقدمة في التنمية. ص ١٦٥.

استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية احسن استخدام[39].

هذا وقد اتبعت الدول النامية الاستراتيجيات التالية عند وضعها للخطط التنموية:

١- اعتماد الدول النامية في تخطيطها الاقتصادي للتنمية، نماذج جاهزة للنمو وضعت من قبل الدول المتقدمة «المفتاح باليد» دون مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهذه الدول[40]

٢- اعتمدت استراتيجيات التنمية على دوال الرفاهة الاجتماعية العامة، وذلك بتصوير دالة النمو والتقدم الاجتماعي على انها شكل ما من اشكال دوال الرفاهة التجميعية، التي يكون في تعظيمها، تعظيم للرفاهة الاجتماعية لجميع فئات وطبقات الشعب، ولكن التطبيق العملي لهذه الاستراتيجيات اثبت ان دوال الرفاهة الاجتماعية العامة، لم تكن تهدف الى الوفاء باحتياجات جميع افراد الشعب والأمة، وانما تهدف الى طبقات اجتماعية معينة، ونتج عن ذلك تفاوت في مستوى المعيشة للافراد، وتفاوت في توزيع الدخل، واختيار انماط معينة للتصنيع لاتتلائم مع ظروف واوضاع البلاد النامية، وخاصة سياسة «احلال الواردات»[41] والتي تتميز بما يلي[42]:-

أ- تتطلب هذه الصناعة كثافة في رأس المال رغم ضآلة رؤوس الاموال في الدول النامية مما تطلب اللجوء الى القروض الاجنبية.

ب- تحتاج هذه الصناعات الى تكنولوجيا حديثة ومتطورة، وهذه مفقودة لدى الدول النامية مما جعلها تُقْدِم على شرائها باسعار باهظة التكاليف.

٣٩- رمزي زكي، أزمة الديون، ص٤٥٦.

٤٠- د.جورج قرم،التبعية الاقتصادية، مازق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي-دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٠، ص ١٢٢-١٢٣. وسيشار اليه فيما بعد: جورج قرم-التبعية الاقتصادية.

٤١- سالم النجفي، مقدمة في اقتصاد التنمية. ص ٤، وسياسة احلال الورادات هي: تصنيع البدائل من الانتاج المحلي للمستوردات من الصناعات الغربية، او تصنيع السلع التي تحل محل الورادات. انظر مصباح العريبي، استراتيجية التنمية، ص ٢.

٤٢- رمزي زكي، أزمة الديون، ص ٤٦٧.

جـ- تتميز هذه الصناعة بأنها موجهة نحو اغنياء البلاد النامية، والتي تبنت نمطاً استهلاكياً غربياً، مما ترتب على ذلك توجيه الصناعة الى الكماليات التي تخدم هذه الطبقة.

ثالثاً: قامت استراتيجيات التنمية على اساس نظرة متوسطة الأجل من ٥-٧ سنوات، مما جعلها تغيب عنها الرؤية البعيدة الواضحة والمستقبلية، وان كانت النظرة الطويلة في استراتيجيات التنمية في الدول النامية لا تفي بالغرض المطلوب.[٤٣]

ثالثاً: عدم وجود سياسة سليمة للاقتراض:

عندما لجأت الدول النامية الى الاقتراض الخارجي، لم تضع لنفسها سياسة واضحة وسليمة للاقتراض، وادى غياب السياسة الى حدوث أخطاء جسيمة ساهمت في تفجير أزمة الديون الخارجية، وتظهر لنا بوضوح السياسة الخاطئة لعدد كبير من الدول النامية، للاقتراض الخارجي في الامور التالية:[٤٤]

١- عدم وجود رؤية واضحة حول حدود المدى الزمني الذي يعتمد فيه الاقتصاد القومي على التمويل الخارجي، لينطلق بعد ذلك للدخول في مرحلة النمو الذاتي.

٢- لجوء عدد من الدول النامية لعقد قروض أجنبية لتمويل الواردات من السلع الاستهلاكية، أو لسداد خدمة الديون.

٣- استخدمت بعض الدول النامية القروض التجارية قصيرة الأجل، ذات الكلفة العالية في تمويل مشروعات استثمارية طويلة الأجل.

٤- عدم مراعاة قاعدة وجوب التزامن بين تسديد أعباء القروض الانتاجية، وبدء فترة تشغيل الطاقات الانتاجية الجديدة التي مولت بهذا القرض.

٤٣- محمود احمد الشافعي، وابراهيم حلمي عبد الرحمن- التنمية الاقتصادية والاجتماعية منظمة الاقطار المصدرة للبترول،الكويت ١٩٨٤. ص ٣٣٩-٣٤٠. وسيشار اليه فيما بعد: محمود الشافعي،التنمية الاقتصادية.

٤٤- رمزي زكي، أزمة الديون. ص ٤٦٨.

٥- حدوث أخطاء جسيمة في تقييم المشروعات الممولة برأس المال الاجنبي.[٤٥]

٦- استخدام هذه القروض في مشاريع لا تهدف الى الوفاء باحتياجات جميع افراد المجتمع.

٧- لم تعط الاهمية لتنمية قطاع الصادرات، لمواجهة أعباء خدمة الديون.[٤٦]

٨- عدم وجود جهاز مركزي على مستوى الاقتصاد القومي يرجع اليه قبل ابرام عقد القرض لمراجعة شروط الاقتراض والاعباء الناتجة عنه.

مما تقدم نلاحظ الاخطاء التي وقعت فيها الدول النامية في خططها الاقتصادية التنموية التي اتبعتها اثناء قيامها بالتنمية الاقتصادية، والتي اعتمدت فيها على القروض الاجنبية والتمويل الخارجي، اضافة الى عدم وجود استراتيجية سليمة للتقدم الاقتصادي، وعدم وجود سياسة سليمة للاقتراض الخارجي، ونتيجة لذلك وقعت في مصيدة المديونية الخارجية وتفاقمت ديونها الخارجية حتى اصبحت في وضع اقتصادي سيئ.

٤٥- جورج قرم، التبعية الاقتصادية، ص ١٢٥.

٤٦- محمد عجمية، مقدمة في التنمية، ص ١٧٤-١٧٥.

المبحث الخامس

الابتعـــاد عن تعاليـــم الاســـلام: السياسيـة، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية

لقد إبتعد المسلمون عن تعاليم الاسلام في المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، فكان جزاء ذلك دويلات متفرقة، وَبُعْد عن التكافل والتضامن الاجتماعي، وتفشي الأمية بين المسلمين بشكل كبير، بالاضافة الى التقاعس في العمل والانتاج، كل ذلك ادى الى تخلف الدول الاسلامية، سياسيا، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، وهذا التخلف ادى الى تدهور اوضاع الدول الاسلامية، الاقتصادية، والاجتماعية، مما دفعها الى اللجوء الى الاقتراض الخارجي، والوقوع في مخالب التبعية والمديونية.

وسوف اناقش هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: الابتعاد عن تعاليم الاسلام السياسية.

المطلب الثاني: الابتعاد عن تعاليم الاسلام الاجتماعية.

المطلب الثالث: الابتعاد عن تعاليم الاسلام الثقافية.

المطلب الرابع: الابتعاد عن تعاليم الاسلام الاقتصادية.

المطلب الأول

الابتعاد عن تعاليم الاسلام السياسية

لقد ابتعد المسلمون عن تعاليم الله سبحانة وتعالى في المجالات السياسية، ويتجلى هذا الابتعاد في جوانب منها:

اولاً: التخلي عن الالتزام بمفهوم الأمة الواحدة، فَتَفَرق المسلمون الى دويلات متناحرة، ومتنازعة، مما مكّن منهم التخلف، والفشل، وتناسوا، واعرضوا عن قوله سبحانه وتعالى «ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلوُا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ»[٤٧]

وقد بين المفسرون معنى قوله سبحانه وتعالى «وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» بأنه دولتكم، يقول الزمخشري: «والريح الدولة، شُبِهَتْ في نفوذ أمرها وتمشيه بالريح وهبوبها»[٤٨].

وقال الرازي: «عن قوله سبحانه وتعالى «وتذهب ريحكم» المراد بالريح الدولة، شُبِهَت الدولة، وقت نفاذها وتَمْشِيةُ أمرها بالريح وهبوبها»[٤٩].

ومما تقدم نلاحظ ان التنازع والتناحر بين المسلمين، أدى الى فشلهم، وذهاب دولة المسلمين، وتمزّقها الى دويلات، متعددة، متفرقة، متنازعة، كما هو ملاحظ في وقتنا هذا، وهذا مما أدى الى ضعف هذه الدول متفرقة، وتدهور وضعها الاقتصادي. فلولا ابتعاد المسلمين عن تعاليم الله سبحانه وتعالى، لكانت لهم دولتهم الواحدة والتي تتمتع بالمزايا التالية:

٤٧- سورة الانفال، أية ٤٦.

٤٨- ابو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ. جـ٢، ص ١٦٢. وسيشار اليه فيما بعد: الزمخشري، الكشاف.

٤٩- الرازي، تفسير الفخر الرازي، جـ٨، ص ١٧٧.

١- الميزة الناجمة عن تقسيم العمل الدولي:

انقسام الدولة الاسلامية الواحدة الى دويلات متفرقة، أفقدها الميزة الناجمة عن تقسيم العمل الدولي، حيث تتخصص كل ولاية اسلامية بانتاج السلعة التي تتميز في انتاجها بميزة نسبية، وتصدرها الى الولاية الاسلامية الاخرى، مما يزيد من ارباح هؤلاء المنتجين، نتيجة لالغاء الحواجز الجمركية بين الولايات الاسلامية، اضافة الى استفادة المستهلك من ذلك، حيث يحصل على السلعة المنتجة داخل السوق بأقل تكلفة ممكنة، وبذلك تتخلص الدول الاسلامية من استيراد السلع من الخارج، وما في ذلك من تقليل فاتورة المستوردات، وبالتالي التخلص من الاقتراض الخارجي[٥٠].

٢- اتساع السوق وكِبَر حجم المشروعات:

يترتب على الوحدة الاسلامية في دولة واحدة، اتساع نطاق السوق الاسلامية، وميل المشروعات الانتاجية والاستثمارية الى كِبَر حجمها، وينتج عن ذلك حدوث وفورات اقتصادية، وزيادة المنافسة بين المشروعات في الدول التي كانت من قبل بمعْزِل عن بعضها البعض.

وكِبَر السوق الاسلامية يحتاج الى التصنيع، اضافة الى التنمية الزراعية جنباً الى جنب لارتباط كل واحدة منهما بالأخرى، ومع كِبَر المشروعات في الدولة الاسلامية الواحدة، وكِبَر السوق الاسلامية لأجل تسويق المنتوجات بكميات كبيرة، مما يُحْدِثُ ارتفاعاً بمستوى الكفاءة الانتاجية، وتخفيض نفقة الانتاج للوحدة الواحدة، وهذا مما يساعد على توفير العملات والاكتفاء الذاتي.

والبلاد الاسلامية يتوفر فيها ميزة السوق الكبير، نتيجة لكثرة عدد سكانها والذين يشكلون حوالي (١٦.٥٪) من سكان العالم، وفي حالة تفرق هذه الدولة الاسلامية ذات السوق الكبير-الى دويلات فإنها تَفْقُد هذه الميزة الهامة[٥١].

٥٠- د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، بدون تاريخ، ص ٧٠، وسيشار اليه فيما بعد: اسماعيل شلبي، التكامل الاقتصادي.

٥١- نفس المرجع السابق، ص ٧٠.

٣- النتائج المترتبة على إنتقال رأس المال والعمل:

إن الدولة الاسلامية الواحدة، والتي تسيطر على اكبر مخزون عالمي للبترول، والمعادن الاخرى الثمينة، اضافة الى العدد الهائل من السكان، من ذوي المهارات والخبرات المختلفة، لا تحتاج الى رأس المال الاجنبي مجتمعة، ولكنها في حالة تمزقها كما هو الحال اليوم الى دول مختلفة، متباينة في الفقر والغنى، بكثرة الايدي العاملة وقلتها مما جعل منها دولاً ضعيفة، ولكن اذا كانت دولة واحدة، سهل عليها إنتقال عنصري رأس المال والعمل، من الولاية التي تقل فيها الانتاجية الحدية[٥٢]، الى الولاية التي ترتفع فيها هذه الانتاجية، مما يؤدي الى ارتفاع متوسط الدخل الفردي في جميع الولايات الاسلامية، لذلك فحرية انتقال رؤوس الاموال والايدي العاملة بين الولايات الاسلامية، تشجع على استثمارها في هذه البلاد، وعدم خروجها الى الدول الاجنبية، حيث تبلغ الاستثمارات الاسلامية في الدول المتقدمة مئات المليارات، اضافة الى خروج العقول المدربة الاسلامية وهجرتها الى الدول المتقدمة[٥٣].

٤- الحد من عدم استقرار أسعار المواد الاولية في البلاد الاسلامية.

تتميز الدول الاسلامية المتفرقة، بأنها تعتمد في صادراتها على مادة أولية (زراعية أو استخراجية) ويتحكم بأسعارها السوق العالمي، نتيجة لضعف دور هذه الدول في التجارة الدولية.

ولكن اذا كانت الدول الاسلامية، موحدة في دولة واحدة، فإنها تحد من عدم استقرار اسعار صادراتها، اضافة الى قوة دورها في التجارة الدولية.

ثانياً: عدم الالتزام بالشورى، وتبدى ذلك في ابتعاد حكام المسلمين عن تعاليم الله سبحانه وتعالى في مشاورة المسلمين في أمورهم الدنيوية، الاقتصادية وغيرها، فخالفوا قوله سبحانه وتعالى «وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ»[٥٤]. والذي يحث

٥٢- الانتاجية الحدية: هي الزيادة الصافية (الجديدة) في ايراد المؤسسة التي تنتج من اضافة وحدة واحدة من العنصر الانتاجي. اسماعيل هاشم، محاضرات في مبادىء الاقتصاد، ص ٣٦٠.

٥٣- اسماعيل شلبي، التكامل الاقتصادي، ص ٧٠.

٥٤- سورة آل عمران، آية ١٥٩.

الولاة على مشاورة المسلمين، وعدم انفراد الحكام بالرأي، دون الجماعة، وما في ذلك من إضرار بالمجتمع الاسلامي، حيث ان المشاورة تُوجِبُ تطييبُ النفوس، ورفع الاقدار، وشدة المحبة والخلوص في الطاعة."[55]

والشورى طريق الى وحدة الأمة الاسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار، وهي عين الهداية، وسبيل الرشاد الى الأمر، وايضاح المبهم من الرأي، ومفتاح المغلق من الصواب.[56]

والناظر الى اكثر الدول مديونية في العالم، يجد ان من بعض اسباب ديونها، انها دول تحكمها طغمة عسكرية او فاسدة، استبدت بأمر البلاد وأقدمت على الاقتراض الخارجي لشراء ولاء وسكوت الشعب، ولتمويل تهريب رأس المال للخارج[57].

هذا وبغياب الشورى حَرَمَ الحكام انفسهم من ثمرات العقول التي لديها الخبرات والتجارب الغنية في حماية الأمة من الوقوع فريسة الديون، وفي كيفية معالجة التجاء الأمة اليها.

مما تقدم نرى ان تنازع المسلمين أدى الى سقوط الخلافة الاسلامية والتي كانت «رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، لاقامة أحكام الشريعة الاسلامية، وحمل الدعوة الاسلامية الى العالم»[58] وتفرقهم الى دول متعددة، وابتعاد حكام

٥٥- القرطبي، احكام القرآن، جـ٤ ص ٢٥٠. وانظر: الرازي، تفسير الفخر الرازي جـ٥ ص ٦٧-٦٨، د. عبد الحميد اسماعيل الانصاري، الشورى واثرها في الديمقراطية، دراسة مقارنة. منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر صيدا، لبنان، الطبعة الثانية دون تاريخ. ص ٥ وسيشار اليه فيما بعد: عبد الحميد الانصاري، الشورى.

٥٦- عبد الرحمن بن عبدالله بن نصر الشيزري (ت ٥٨٩هـ) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق ودراسة: علي عبدالله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، الاردن، الطبعة الاولى ٧-١٤-١٩٨٧. ص ٤٧٥. وسيشار اليه فيما بعد: الشيزري، المنهج المسلوك

٥٧- د. فهد الفانك، أزمة المديونية الخارجية، جريدة الرأي العدد ٧٢٥٦، تاريخ ٥/٦/٩٠. وسيشار اليه فيما بعد: فهد الفانك، أزمة المديونية.

٥٨- سميح عاطف الزين، الاسلام وثقافة الانسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبقة السابعة ١٩٨١-١٤٠١، ص ٥٩٤. وسيشار اليه فيما بعد: عاطف الزين، الاسلام.

الدول الاسلامية عن الشورى، والتي هي واجبة عليهم ولا يحل لهم تركها، وعدم الانفراد برأي دون الجماعة"[٥٩]. ومع تفرق الدول الاسلامية، وفقدانها لكل الميزات التي تستفيد منها الدولة الواحدة وتَخَلّف هذه الدول متفرقة، اضافة الى فقدان اصحاب العقول والخبرات نتيجة للابتعاد عن الشورى، كل ذلك ادى الى الوقوع في مخالب المديونية الخارجية.

٥٩- د. محمد عبد القادر ابو فارس، حكم الشورى في الاسلام ونتيجتها،دار الفرقان،عمان ١٤٠٨-١٩٨٨م، ص ١٩. وسيشار اليه فيما بعد: محمد ابو فارس،حكم الشورى.

المطلب الثاني

الابتعاد عن تعاليم الاسلام الاجتماعية

لقد ابتعد المسلمون عن تعاليم الاسلام في المجالات الاجتماعية، والتي حثت عليها أحكام الشريعة الاسلامية، وطالبت المسلمين التقيد بها، وهي الأخوة الاسلامية بين جميع المسلمين، لقوله سبحانه وتعالى «إنما المُؤمِنُونَ إخْوَةٌ»[60] ونتيجة لعدم التقيد بهذه الآية الكريمة وما يماثلها من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية في معنى الدعوة الى الوحدة، أصبحت الدول الاسلامية المتفرقة، من حكام وافراد، لا يهتمون بالآخرين ولم يتقيدوا بمفهوم الاخوة، والتي تحث على التكافل والتضامن بين جميع المسلمين، وتناسوا قوله سبحانه وتعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلى البِرِ وَالتَقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدوَانِ»[61]

فالاخوه الاسلامية تتطلب أن تساعد الدول الغنية، الدول الفقيرة، ولا تتركها تقع فريسة للديون والقروض الخارجية، فعدم مساعدة الاخ لأخيه في الدول الاسلامية نتيجة لغنى الأول وفقر الثاني، جعل من الدول الفقيرة ان تلتجأ الى المساعدات الخارجية، والقروض الخارجية، والاخوة الاسلامية تتطلب استثمار مئات الملايين من الدولارات في البلاد الاسلامية الفقيرة، لا أن تستثمر في بلاد الغرب، وترسل على شكل قروض الى الدول الاسلامية الفقيرة، بفوائد مرتفعة وشروط صعبة.

٦٠- سورة الحجرات، آية ١٠.

٦١- سورة المائدة، آية ٢.

فالاسلام حين أقر مبدأ التكافل الاجتماعي، انما أقره حتى تسود الاخوة بين المسلمين فيتقرب الاغنياء لله سبحانه وتعالي بما يدفعونه لأصحاب العوز من فقراء المسلمين[٦٢]، ولأن المال لله سبحانه فهو حق لجميع المسلمين، وليس لدولة مسلمة أن تحجز أموالها عن باقي بلاد المسلمين، لان للجميع حق في هذا المال.

من هنا فلو طبقت أحكام الاسلام في مبدأ الاخوة، والتكافل الاجتماعي، مع الطفرة الهائلة في الثروات المتدفقة الى الدول البترولية، فلن تجد دولة إسلامية مَدِيْنَة، أو جائعة.

٦٢- محمد أمين الشعراني، الضمان الاجتماعي في الاسلام، مطابع مؤسسة الجزيرة-الرياض، الطبعة الاولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥. ص ١٠-١١. وسيشار اليه فيما بعد: محمد الشعراني، الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث

الابتعاد عن تعاليم الاسلام الثقافية

ظهر الابتعاد عن تعاليم الاسلامي في المجالات الثقافية، من خلال عدم التزام المسلمين بنشر العِلْم والمعرفة، ودراسة الكون، والتعرف على سنن الله سبحانه وتعالي، وباكتشاف الموارد الاقتصادية، وحسن استخدامها، وبتأمين كل علم يحتاجه المجتمع الاسلامي بالقدر الكافي لهذه الحاجات والمتطلبات الاسلامية، تطبيقاً للفرض الكفائي[٦٣] الذي انفرد به الدين الاسلامي.[٦٤]

وقد حث الاسلام على طلب العِلْم، وكانت أول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحث على ذلك، لقوله سبحانه وتعالى «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»[٦٥]، ويبين سبحانه وتعالى فضل العِلم والعُلماء بقوله «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ، وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»[٦٦] وقوله تعالى «وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً»[٦٧].

وذكر العيني: ان البخاري اكتفى في بيان فضل العِلم بذكر الآيتين الكريمتين، لأن القرآن، من اقوى الحجج القاطعة، والاستدلال به في باب الاثبات والنفي، أقوى من الاستدلال بغيره.[٦٨]

٦٣- الفرض الكفائي هو الفرض الذي اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، كصلاة الجنازة، أو العمل بالصناعة مثلاً.

٦٤- شوقي دنيا، تمويل التنمية، ص ٤٤.

٦٥- سورة العلق، آية ١

٦٦- سورة المجادلة، آية ١١

٦٧- سورة طه، آية ١١٤.

٦٨- العيني، عمدة القاري، جـ١، ص ٣٧٥.

ونتيجة لابتعاد المسلمين عن تعاليم الاسلام، تسربت الأمية الى العالم الاسلامي، وبلغت معدلات الامية بين السكان البالغة اعمارهم ١٥ سنة فأكثر عام ١٩٨٥ حوالي (٣٨.٢٪) من الجنسين (الذكور والاناث) للبلدان النامية، واما البلدان الأقل نمواً فبلغت النسبة للجنسين حوالي (٦٧.٦٪)، وبالنسبة للذكور (٥٦.٩٪) وكما يظهر ذلك في الجدول رقم (١١).

ونتيجة لانحراف المسلمين عن طلب العلم، والانصراف الى المعارف قليلة الجدوى من فلسفة وجدل وبحث فيما وراء الطبيعة، وتَرْك العلوم النافعة للمجتمع الاسلامي، من استخراج للموارد الطبيعية، والتقدم الصناعي والتكنولوجي، أصبحت هذه الدول في وضع متخلف، ونتج عن ذلك تخلف الهيكل الاقتصادي، والاعتماد على الزراعة المتخلفة، وقلة حجم المدخرات ولاجل النمو الاقتصادي، وقعت هذه الدول في مصيدة القروض الخارجية.

جدول رقم (١١)

معدلات الأمية بين السكان البالغة اعمارهم ١٥ سنة فأكثر عام ١٩٨٥م.

الدول	الجنسان	الذكور	الاناث	الفرق بين الاناث والذكور
العالم	٢٧.٧٪	٢٠.٥	٣٤.٩	١٤.٤
البلدان الصناعية	٢.١٪	١.٧	٢.٦	٠.٩
البلدان النامية	٣٨.٢٪	٢٧.٩	٤٨.٩	٢١.٠
البلدان الاقل نمواً	٦٧.٦٪	٥٦.٩	٧٨.٤	٢١.٠

المصدر: الامم المتحدة-مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير التجارة والتنمية، نيويورك ١٩٨٨، ص ١٠١.

المطلب الرابع

الابتعاد عن تعاليم الاسلام الاقتصادية

ظهر ابتعاد المسلمين عن تعاليم الاسلام في المجالات الاقتصادية، من خلال اعراضهم عن بذل الجهد في العمل والكسب والانتاج، قال تعالى «فامشُوا في مناكِبها وكُلوا من رزقه»[٦٩] أي فسافروا حيث شئتم من اقطار الأرض واقاليمها المختلفة في انواع المكاسب والتجارات، فالسعي في السبب لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى[٧٠].

«فالعمل في الاسلام سُنَّة الحياة، وقانون الوجود، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة، وقد حث الاسلام على العمل والسعي والنشاط والحركة، من اجل بناء الحاضر وصنع المستقبل الأفضل.... بل واضفى على كل عمل نافع صبغة تعبدية، في ظل رقابة تهيئ وتوجه نشاط الانسان المسلم الى نفع ذاته ونفع المجتمع على السواء»[٧١]. فالاخلاص في العمل لله سبحانه وتعالى، من إسرار النجاح في العمل، واذا صدر العمل عن نية صادقة وقلب مؤمن وشعور صادق، أدى ذلك الى زيادة الانتاج والتنمية الاقتصادية[٧٢].

٦٩- سورة الملك، اية ١٥.

٧٠- ابن كثير، تفسير ابن كثير، جـ٤، ص ٢٩٧-٢٩٨. وانظر: عبد السميع المصري، مقومات العمل في الاسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ١٠-١١. وسيشار اليه فيما بعد: عبد السميع المصري، مقومات العمل.

٧١- د. عيسى عبده واحمد اسماعيل يحيى، العمل في الاسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، الصفحة الاخيرة، وسيشار اليه فيما بعد: عيسى عبده، العمل في الاسلام.

٧٢- د. محمد عقلة الابراهيم، حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ١٤٤. وسيشار اليه فيما بعد: محمد عقله، حوافز العمل.

كما ظهر اعراض المسلمين عن دعوة الاسلام «لمباشرة مرافق الانتاج التي تحتاجها الأمة، وتعود عليها بالنفع كزراعة الاراضي وانشاء المصانع وغيرها من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها"[73]، ونتيجة لذلك تعطلت الاراضي الزراعية الصالحة للزراعة والتي تُشْكِلُ نسبة عالية من مساحة العالم الاسلامي وأصبحت جرداء قاحلة، إضافة الى الخوف من الاقدام على بناء المصانع التي تحتاجها الأمة الاسلامية، وقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية الحرف والصنائع، وما تتم به المعايش"[74].

وقد ظهر الابتعاد عن تعاليم الاسلام الاقتصادية، في الابتعاد عن اداء فريضة الزكاة والتي تحث المسلمين على استثمار اموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، مما أدى الى الاضرار بالطبقات الفقيرة من المجتمع الاسلامي.

ولقد ظهر الابتعاد كذلك عن تعاليم الاسلام في المجالات الاقتصادية في الانحراف عن سياسة الانفاق التي بينها القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»[75]. حيث بلغت مستوردات الاردن من السلع الاستهلاكية من (٢١١ . ٢١٥) الف دينار عام ١٩٧٩ الى (٦٦١ . ٣٣٢) الف دينار عام ١٩٨٨. وكما في الجدول رقم(١٢) حيث يتبن لنا مدى الارتفاع في طلب السلع الاستهلاكية، نتيجة للاسراف في الطلب على المواد الغذائية وغيرها.

وكما ظهر الانحراف عن تعاليم الاسلام الاقتصادية، في الاقدام على استحلال الفائدة الربوية في القروض الخارجية، والتي حرمها الله سبحانه بقوله " وأحلَ اللهُ البيعَ وحرّم الربا"[76].

٧٣- عبد السلام العبادي، الملكية، جـ٢، ص ٩٧.

٧٤- الشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢١٣، وانظر :الرملي، نهاية المحتاج، جـ٨، ص ٥٠.

٧٥- سورة الفرقان، آية ٦٧.

٧٦- سورة البقرة آية ٢٧٥.

جدول رقم (١٢)

المستوردات للسلع الاستهلاكية للاعوام ٧٩-٨٨- للأردن (بالف دينار)

مستوردات السلع الاستهلاكية	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
	٢١٥,٢١١	٢٤٠,١٥٤	٣٢٥,٢١٣	٣٦٨,٣٠٣	٣٥٦,٠٥٨	٢٨٣,٢٠٧	٣٦٩,٣٠٤	٣٢٩,١٤٥	٣٣٣,٤٩٤	٣٣٢,٦٦١

المصدر: البنك المركزي الاردني-النشرة الاحصائية الشهرية العدد١٢/١٩٨٩.

مما تقدم نلاحظ ان الابتعاد عن تعاليم الاسلام في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والذي بدوره أدى الى تمزق الدولة الاسلامية الواحدة الى دويلات متفرقة، نتج عنه صعوبة قيام تنمية انفرادية لكل دولة من الدول الاسلامية، لانخفاض انتاجيتها، وضيق نطاق الاسواق المحلية، وندرة بعض عناصر الانتاج، وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وبطء نمو الصادرات، واتجاه معدلات التبادل التجاري لغير صالحها. إضافة الى ندرة الايدي العاملة الماهرة، ومتوسطة المهارة، وذلك يرجع لانخفاض الكفاءة والتدريب بالاضافة الى انخفاض مستوى التعليم، والبناء الانتاجي، ونتج عنه انخفاض انتاجية العمل، كل ذلك ادى الى تخلف هذه الدول منفردة، وبالتالي اللجوء الى الاقتراض الخارجي.

الفصل الرابع

آثار الديون الخارجية(القروض الربوية)

وقعت أكثر الدول النامية فريسة للقروض والديون الخارجية، واصبحت تعاني من مضار تلك القروض التي هددت اقتصادها الوطني بالتصدع، ومدخراتها المحلية بالزوال، فأملت القروض على الدول النامية قيود وشروط المنظمات الدولية، ومن ثم أوقعتها في براثن التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.

كل هذه المضار التي ذكرت سوف اتعرض لها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: القرض الربوي وآثارة على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: القرض الربوي وآثارة على التحويل المعاكس للموارد.

المبحث الثالث: الاجحاف والظلم في شروط وقيود القروض الربوية.

المبحث الرابع: تاثير الديون الخارجية على المدخرات المحلية

المبحث الخامس: تاثير الديون الخارجية على الانماط السلوكية والاستهلاكية.

المبحث السادس: تاثير الديون الخارجية في مجال التبعية.

المبحث الأول

القرض الربوي وآثاره على الاقتصاد الوطني

ان الاقتراض الخارجي يؤدي الى تعطيل الجهود المبذولة لبناء وتعبئة الادخارات المحلية، ويرافق ذلك الكسل والإتكال على تدفق هذه القروض[1]، واعتبارها الاساس في التنمية الاقتصادية، وهذا ما أصاب اكثر الدول النامية، حيث فقدت مقدرتها على الادخار، وما صاحب ذلك من ظهور طبقة اجتماعية غنية، وطبقات اخرى فقيرة، تعتمد الاولى على الإستهلاك الكمالي البذخي الترفي، مقلدة في ذلك نمط الاستهلاك الرأسمالي الغربي، بينما اعتمدت الطبقات الفقيرة على الموارد المحلية التقليدية، كالزراعة والحرف اليدوية في استهلاكها وتعاملها اليومي، فظهر نتيجة لذلك ازدواجية في الاسواق المحلية، وازدواجية في الاقتصاد.[2]

ويظهر الأثر السلبي للقروض الربوية على الاقتصاد الوطني للدول النامية من خلال:

١- تطور معدل خدمة الديون الخارجية:

يعرف معدل خدمة الدين بأنه"[3] المقياس الذي يقيس نسبة ما تستنزفه مدفوعات خدمة الديون الخارجية، من اجمالي حصيلة صادرات السلع والخدمات" أي أن معدل

١- د. عبد عبد الحميد خرابشة «المضار العامة للاقتراض» مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد ٦٣ صفر ١٤٠٧هـ-اكتوبر ١٩٨٦. ص٩٠، وسيشار اليه فيما بعد: عبد خرابشه، المضار العامة للاقتراض.

٢- د. علي لطفي، د. محمد رضا العدل، التنمية الاقتصادية-دراسة تحليلية، الناشر: مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٨٦. ص١٣٤. وسيشار اليه فيما بعد: علي لطفي، التنمية الاقتصادية.

٣- رمزي زكي، الديون والتنمية. ص١١٧.

خدمة الدين = الفوائد + الاقساط × ١٠٠
حصيلة الصادرات.

أي انه كلما ارتفع معدل خدمة الدين لدولة ما، دل ذلك على ما أصيبت به هذه الدولة من ثقل ديونها، وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني ككل، فالاستدانه الخارجية تؤدي الى الخمول والكسل في الجهود المبذولة لتعبئة الادخارات المحلية أو الكامنة، ويصاحب ذلك بطالة دائمة خاصة للطبقات الاجتماعية الفقيرة، واستهلاك ترفي بالنسبة للطبقات الاجتماعية الغنية.

والباحث في اقتصاديات الدول النامية، يجد انها اقتصاديات متصدعة نتيجة للاستيراد المكثف لرأس المال الخارجي، والذي بدوره نظرا لارتفاع سعر فائدته، وقصر اجلها، ادى الى تفاقم ازمة المديونية الخارجية، حيث يتبين لنا من الجدول رقم (١٣) تطور مدفوعات خدمة الديون والتي تشمل الفوائد والاقساط لمجموعة الدول النامية فقد تطورت مدفوعات خدمة الدين من ٢.٧٨٤ بليون دولار عام ١٩٧٠ الى ٢٩.٠٩٨ بليون دولار عام ١٩٨٠، والى ٤٣.٥٢٤ بليون دولار عام ١٩٨٨.

جدول رقم (١٣)

تطور مدفوعات خدمة الديون الخارجية لمجموعة الدول النامية (١١١ دولة نامية) خلال الفترة ٧٠-١٩٨٨. (الديون الخارجية المعقودة مع الحكومات الرسمية والخاصة والهيئات والمؤسسات الدولية)

مليون دولار

السنة	مدفوعات الاقساط	مدفوعات الفوائد	اجمالي مدفوعات خدمة الدين
١٩٧٠	١.٨٨٨.٣	٨٥٩.٩	٢.٧٨٤.٢
١٩٧٣	٣.٣٥٩.٩	١.٥٣٦.٢	٤.٨٩٦.١
١٩٧٥	٤.٤٨١.٧	٢.٩٥٥.٦	٧.٤٣٧.٣
١٩٨٠	١٥.٠٧٤.٢	١٤.٠٢٤.٣	٢٩.٠٩٨.٥
١٩٨٤	١٢.٥٩٧.٠	٢٢.٨٢٥.٤	٣٥.٤٢٢.٥
١٩٨٥	١٢.١١٧.٠	٢٤.٩٧٥.٠	٣٧.٠٩٢.٠
١٩٨٦	١٤.٢٤٥.٠	٢٢.٧٨٠.٠	٣٧.٠٢٥.٩
١٩٨٧	١٣.٢٤١.٠	٢٣.٥٣٦.٨	٣٦.٧٧٧.٨
١٩٨٨	١٤.٥٥٨.٨	٢٨.٩٦٦.١	٤٣.٥٢٤.٩

Source: U.N. Hand Book of International Trade And Development Statistics, 1989, New Yourk 1990.p. 410-411.

٢- تأثير القرض الربوي على قدرة الدولة على الاستيراد من الخارج، حيث ان هناك علاقة بين مستوى الواردات والنشاط الاقتصادي، فالخطط التنموية في البلدان النامية تحتاج الى استيراد كثير من الالات والمعدات الانتاجية الاخرى، وتحتاج اضافة الى ذلك الى قطع الغيار لدوران عجلة الانتاج، وما تتطلبه حاجات البلاد النامية من السلع الضرورية التي لا تنتج محلياً.

لذلك لا بد للدولة من زيادة صادراتها المحلية، للحصول على العملات الاجنبية اللازمة لأجل الاستيراد من الخارج، واذا كانت العملات الاجنبية التي حصلت عليها الدول النامية من صادراتها لاتفي بمتطلبات خدمة الدين احتجنا الى الاقتراض من جديد وادركنا مدى تاثير القروض الربوية على عرقلة عجلة الانتاج، وقدرة الاقتصاد القومي على النمو.

٣- هذا وقد أثرت هذه القروض على موازين مدفوعات الدول المدينة، وذلك من خلال نسبة ما تسهم به مدفوعات الفوائد على الديون الخارجية في عجز الحساب الجاري لمجموعة الدول المثقلة بالديون، وكما نلاحظ من خلال الجدول رقم (١٤) ان نسبة الفوائد المدفوعة الى مجموع عجز الحساب الجاري[٤] سنة ١٩٨٢ بلغت ٩.٣٪، ثم ارتفعت هذه النسبة الى ٤٣.٥٪ عام ١٩٨٥، والى ١٠٠.٧٪ عام ١٩٨٨، ثم هبطت الى ٦٨.٩٪.

ومن هنا نرى مدى تأثير القروض الربوية على الاقتصاد الوطني، حيث أدت الفوائد العالية الى تصدع الاقتصاد الوطني وشل القدرة الذاتية لدى الدول النامية لتكوين المدخرات المحلية، وبالتالي القضاء على عملية تراكم راس المال الوطني.

٤- الحساب الجاري: يقسم حساب العمليات الجارية الى قسمين:

أ- حركة البضاعة (الميزان التجاري) أو التجارة المنظورة من الصادرات وواردات السلع.

ب- التجارة غير المنظورة من صادرات الدولة ووارداتها من الخدمات.

د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، الطبعة الأولى، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٢، ص٧٤٠. وسيشار إليه فيما بعد: سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية.

جدول رقم (١٤)

نسبة ما تسهم به مدفوعات الفوائد على الديون الخارجية في عجز الحساب الجاري لمجموعة الدول المثقلة بالديون* للعام ٨٢-١٩٨٩.

نسبة الفوائد المدفوعة الى مجموع عجز الحساب الجاري٪	مجموع الفوائد المدفوعة لخدمة الديون الخارجية بملايين الدولارات	مجموع عجز الحساب الجاري بملايين الدولارات	السنة
٣,٩	٣,١٦٢	٧٩,٠٨١,٠	١٩٨٢
١٥,٣	٥,٥٣٢	٣٥,٩٥٩	١٩٨٣
٥٢,٣	٧,٩٧٤	٢٥,٢٣٧	١٩٨٤
٤٣,٥	٧,٤٦٨	١٥,٥٨٠	١٩٨٥
٢٩,١	١١,٠١٧	٣٧,٧٥١	١٩٨٦
٧٩,٣	١٩,١٥٥	٢٤,١٥٥	١٩٨٧
١٠٠,٧	٢٣,٢٣٢	٢٣,٠٥٣	١٩٨٨
٦٨,٩	٢١,٣٥٥	٣١,٣٦٢	١٩٨٩

Source:World Bank, World Dept Tables 1989-1990, External Dept of Developing Countries, Washington D.C. Vol.1 P. 134.

---

*- تضم هذه المجموعة، الارجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، الكونغو، كوستاريكا، الاكوادور، غويانا، غانا، هندوراس، هنغاريا، كينيا، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، موزمبيق، نيكاراغوا، النيجر، بيرو، الفلبين، بولندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، تونس توغو، بورغواي، زائير، زامبيا.

World Bank, World Dept Tables, 1989-90. P. XX

المبحث الثاني

القرض الربوي وآثارة على التحويل المعاكس للموارد

للقروض الخارجية دورها الكبير في التحويل المعاكس للموارد من الدول النامية المدينة، الى الدول الرأسمالية الدائنة، حيث أن الاستدانة الخارجية مرتبطة بمختلف مصادر النقل المعاكس للموارد، فإعادة الفائدة الى مواطنها الأصلية في الدول الصناعية، مع استمرار تدفق القروض، والتمويل الخارجي يؤدي الى أزدياد هذا التحويل المعاكس للموارد قرضاً بعد قرض، كما ان اتجاهات تزايد هذا النزف للموارد، يشكل خطراً حقيقياً على مستقبل التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لمواطني هذه البلاد.[٦] ولمعرفة الاعباء التي تتحملها الدول النامية، نتيجة للتبعات التي تجنيها بسبب تدفق القروض الخارجية وفوائدها الربوية، لابد لنا من المقارنة بين أعباء خدمة الديون الخارجية التي تقوم بدفعها الدول النامية الى البلاد الدائنة، بجملة الموارد والقروض الجديدة التي توافق الدول الدائنة على تقديمها للدول المدينة، ولنفترض ان دولة ما سوف تقترض ١٠٠٠دولار سنوياً، وسعر الفائدة ١٠٪ ومدة القرض ٢٠ سنة، ولا توجد فترة للسماح، كما في الجدول التالي رقم (١٥) حيث يتبين لنا ان التدفق الصافي للقروض الاجنبية للدول المدينة يصل الى (-٦٠) دولار في السنة الثامنة.

٦- د. عبد الحميد خرابشة «اثر الديون الخارجية على التنمية الاقتصادية»، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ٦٤ ربيع الاول ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦، دبي ص١٢٧. وسيشار اليه فيما بعد: عبد خرابشة، اثر الديون الخارجية على التنمية.

جدول رقم (١٥)

التدفق الصافي للموارد المقترضة، بافتراض ان الدولة تقترض سنوياً الف دولار، بسعر فائدة ١٠٪، ومدة القرض ٢٠ سنة.

السنوات	الاقتراض السنوي دولار	مبالغ خدمة الدين على الديون المتراكمة			التدفق الصافي للقروض
		الفوائد	الاقساط	الاجمالي	
الاولى	١٠٠٠	١٠٠	٥٠	١٥٠	٨٥٠
الثانية	١٠٠٠	٢٠٠	١٠٠	٣٠٠	٧٠٠
الخامسة	١٠٠٠	٤٥٠	٢٥٠	٧٠٠	٣٠٠
السابعة	١٠٠٠	٥٩٥	٣٥٠	٩٤٥	٥٥
الثامنة	١٠٠٠	٦٦٠	٤٠٠	١٠٦٠	٦٠-
العاشرة	١٠٠٠	٧٧٥	٥٠٠	١٢٧٥	٢٧٥-

المصدر: رمزي زكي-حوار حول الديون والاستقلال، مع دراسة عن الوضع الراهن لمديونية مصر، مكتبة مدبولي-القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٨٦، ص١٤٨، وسيشار اليه فيما بعد: رمزي زكي-حوار حول الديون نقلاً عن D. Avramovic et al., Economic Growth and Extrenal Dept, op. cit., p. 163

فإذا قمنا بعملية حسابية، مستخدمين في ذلك الفائدة الربوية المركبة، على القروض لتقدير خدمة الديون الخارجية، وهي عبارة عن الفوائد + الاقساط السنوية، وقارنا ذلك بكميات القروض السنوية التي تحصل عليها الدولة المدينة، والتي افترضناها ١٠٠٠ دولار نلاحظ انه لن تمض فترة طويلة، حتى تصبح مدفوعات خدمة الديون الخارجية لهذه الدولة، اكبر من التدفقات السنوية لهذه القروض.

ومن خلال الجدول رقم (١٥) نلاحظ ان مبالغ خدمة الدين على الديون المتراكمة في السنة العاشرة قد بلغت (١٢٧٥) دولاراً، أي ان الدولة المقترضة (المدينة) سوف تدفع (٢٧٥) دولاراً بالاضافة الى الألف دولار التي سوف تقترضها، كمبالغ خدمة الديون الخارجية، وسوف يتدهور الوضع بعد ذلك في السنوات القادمة، ويحصل نتيجة ذلك انتقال معاكس للموارد من الدولة المدينة الى

الدولة الدائنة، رغم ان هذه الدولة تستدين سنوياً ألف دولار، فاذا استمر هذا الوضع على حالة دون ضوابط، مع استفحال شروط القروض الخارجية، فان القروض الجديدة التي سوف تحصل عليها الدولة المدينة-بعد خصم خدمة الديون من اقساط وفوائد-تكون قليلة أو معدومة.

واذا نظرنا الى الجدول رقم (١٦) نلاحظ ان العراق قد سحبت من القروض ما قيمته ١١٧٠ مليون دولار عام ١٩٧٣، ودفعت خدمة لديونها ٢٢١ مليون دولار في نفس العام بينما ارتفعت هذه الديون عام ١٩٨٧ الى ٩٦٤٥ مليون دولار وارتفعت خدمة ديونها الى ٢٤٤٥ مليون دولار عام ١٩٨٧، وبلغ صافي الموارد المنقولة للعام ١٩٨٧ حوالي ٧٢٠٠ مليون وبلغت نسبة صافي الموارد المنقولة الى حجم القروض المسحوبة للعام ١٩٨٧ حوالي ٧٤,٦٪.

هذا وقد بلغ حجم قروض البلاد النامية ٨٦٥ بليون دولار عام ١٩٨٥. وبلغ مجموع ما دفعته هذه الدول من خدمة لديونها في نفس العام ١٣٤ بليون دولار ومن المتوقع ان ترتفع ديون البلاد النامية عام ١٩٩٠ الى حوالي ١٠٩٠ بليون دولار تدفع عليها حوالي ٢٠٧ بليون دولار، خدمات (فوائد واقساط).[٧]

ومما تقدم نلاحظ ان الثمن الذي تدفعه الدول النامية بسبب القروض الخارجية، ما يترتب على هذه الدول من اقساط وفوائد مرتفعه، تشكل نزفاً مستمراً للموارد باتجاه الدول الدائنة، وما يرافق ذلك من نزف آخر يذهب للدول المتقدمة عن طريق، هجرة الارباح الهائلة التي تجنيها الشركات متعددة الجنسية، نتيجة استثماراتها في الدول النامية، وكذلك مدفوعات خدمة نقل التكنولوجيا، والتي تنتج عن رسوم براءات الاختراع، والعلامة التجارية، والتراخيص، والخبرات الفنية الاجنبية، بالاضافة الى مدفوعات لقاء خدمات الشحن والتأمين، والخسائر الناجمة عن هجرة الكوادر الفنية المدربة من الدول النامية الى الدول المتقدمة.[٨]

٧- I. M. F And World Bank, No.5. P. 6.

٨- جورج قرم، التبعية الاقتصادية ص٣١. وانظر: عبد خرابشة، المضار العامة للاقتراض ص٩١.

جدول رقم (١٦)

تأثير اعباء الديون الخارجية على الانسياب الصافي للقروض الاجنبية، لبعض البلاد العربية للعام ٧٣-٨٧.

الدولة	حجم القروض[٩] المسحوبة مليون دولار		اجمالي مدفوعات خدمة الديون مليون دولار		صافي الموارد المنقولة مليون دولار		نسبة صافي الموارد المنقولة الى حجم القروض المسحوبة ٪	
	١٩٧٣	١٩٨٧	١٩٧٣	١٩٨٧	١٩٧٣	١٩٨٧	١٩٧٣	١٩٨٧
العراق	١١٧٠	٩٦٤٥	٢٢١	٢٤٤٥	٩٤٩	٧٢٠٠	٨١.١	٧٤.٦
الاردن	٣٤٥	٣٩٦٩	٤٤	٦١١	٣٠١	٣٣٥٨	٨٧.٢	٨٤.٦
لبنان	١٢٥	٤٤٢	٤٤	٨١	٨١	٣٦١	٦٤.٨	٨١.٦
سوريا	٧٠٧	٣٣٢٤	١١٧	٣٩٥	٥٩٠	٢٩٢٩	٨٣.٤	٨٨.١
اليمن	٢٤٧	٢٣٧٦	٥	١٧١	٢٤٢	٢٢٠٥	٩٧.٩	٩٢.٨
الجزائر	٥٩١٢	٢٣٠٢٥	٨٥٨	٦٣٢٥	٥٠٥٤	١٦٧٠٠	٨٥.٩	٧٢.٥
مصر	٥٠٩٠	٣٤٨٢٨	٦١٢	٢٣٠٧	٤٤٧٨	٣٢٥٢١	٨٧.٩	٩٣.٣
المغرب	١٨١٨	١٧١١٢	١٧٣	١٣٧٠	١٦٤٥	١٥٧٤٢	٩٠.٤	٩١.٩
السودان	١٤٨١	٧٧١١	١٦٥	١٣٢	١٣١٦	٧٥٧٩	٨٨.٨	٩٨.٢
تونس	١٠٩٢	٦٨٠١	١٣٥	٩٦٨	٩٥٧	٥٨٣٣	٨٧.٦	٨٥.٧

Source: U. N. Hand Book Of International Trade And Development Statistics, 1989. New York 1990. P. 412-413. 416-417.

٩- لا تشمل هذه الارقام الديون العسكرية.

المبحث الثالث

الاجحاف والظلم في شروط وقيود القروض الربوية

التعامل الربوي بالفائدة من اهم سمات هذا العصر، وخاصة بالنسبة لجميع القروض الخارجية التي وقعت فيها اكثر الدول النامية. وتتميز جميع الدول والهيئات والمؤسسات المالية العالمية، التي تعمل في مجال الاقراض، انها تعمل طبقاً لقواعد تجارية عالمية، هدفها تعظيم أرباحها-ولو على مصلحة الدول الفقيرة في العالم ومضاعفاتها، طبقاً لشروط وقيود تضعها على الدول المستقرضه.

ويمكن التعرف على طبيعة القروض-بالفائدة-العالمية، من حيث الصعوبة أو اليسر-قروض صعبة وقروض ميسرة-من خلال الاحاطة والتعرف بمعالم شروط وقيود هذه القروض من حيث:

١- سعر الفائدة

٢- مدة القرض.

٣- فترة السماح[١٠].

٤- عنصر المنحة[١١].

١٠- فترة السماح (Grace period) وهي عبارة عن عدد السنوات التي تنقضي منذ عقد القرض، قبل ان يبدأ البلد المدين في دفع اقساط الدين. جليل فريد طريف-قروض الاردن الخارجية، ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الابحاث والدراسات، البنك المركزي الاردني، شباط ١٩٨٤. ص٥٦. وسيشار اليه فيما بعد: جليل طريف، قروض الاردن الخارجية.

١١- عنصر المنحة (عنصر الإعانة) هي المنحة التي تتلقاها الدولة المقترضة نتيجة لاقتراضها بالشروط المتفق عليها. رياض المومني، مديونية الأردن، ص٩٩.

فكلما كان سعر الفائدة مرتفعاً، وانخفضت مدة القرض، وقصرت فترة السماح وكانت قيمة القرض الاسمية قليلة، كلما كان القرض صعباً، وبعكس هذه الشروط يكون القرض ميسراً، ويتراوح سعر الفائدة في القروض العادية، ما بين ٦.٣٥-٨٪، وتمتد فترة اجل القرض ما بين ١٠-٢٠ سنة، واما القروض الميسرة، فيتراوح عادة سعر الفائدة ما بين ٠.٧٥-٢.٤٪، وتمتد أجال هذه القروض الى خمسين سنة في بعض الاحيان.[١٢]

هذا بالاضافة الى الشروط التي تمنح في ظلها القروض الربوية والتي منها: شراء السلع الانتاجية من الدول الدائنة، أو مشتريات معينة، وقد تكون اسعار هذه المشتريات، مرتفعة، وتفوق اسعار السوق العالمي، كل ذلك يؤدي الى ارتفاع اسعار هذه المشتريات وزيادة عبء خدمة الديون الخارجية لهذه المشتريات.[١٣]

وللبنك الدولي للانشاء والتعمير شروطة الخاصة به، حيث يحمل الدول النامية-المدينة-مخاطر تقلبات اسعار الصرف، فعند ارتفاع اسعار الصرف، ترتفع بذلك نسبة الفائدة الفعلية على ديون هذه الدول لدى البنك، عدة نقاط مئوية، بالنسبة الى الفائدة الاسمية.[١٤]

وتعتبر الاستدانة الخارجية مصدراً اضافياً لعدم استقرار النظام النقدي الدولي، فاذا توقفت الدول النامية عن سداد ديونها، فان ذلك يوحي بأن نظام المدفوعات الدولية سوف ينهار، وذلك بسبب ان اكثر ديون الدول النامية مركزة في بنوك محدودة.[١٥]

١٢- رمزي زكي، الديون والتنمية، ص٧٦.

١٣- العشري حسين، التنمية الاقتصادية، ص٦٥، وانظر: د. محمد ابراهيم غزلان، موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية وتاريخ الفكر الاقتصادي، الناشر: دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٧٥. ص٥٤. وسيشار اليه فيما بعد: محمد غزلان، موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية.

١٤- جورج قرم، التبعية الاقتصادية. ص ٣٥.

١٥- صلاح الدين نامق، التحديات. التي تواجه خطط التنمية في العالم الثالث ص٨٦.

هذا وقامت الدول النامية بالاقتراض من جميع المصادر، الرسمية الحكومية، والخاصة ويظهر لنا التطور السريع في شروط هذه القروض، من خلال تطور متوسط سعر الفائدة وتطور متوسط فترة السداد، وكذلك تطور متوسط فترة السماح، وكما نرى من الجدول رقم (١٦) تطور شروط الاقتراض من مختلف المصادر وذلك كما يلي:

اولاً: بالنسبة الى سعر الفائدة فقد ارتفعت من ٢.١٪ عام ١٩٧٠ في النيجر الى ٨.٤٪ عام ١٩٨٥، وبلغت اعلى نسبة في الاردن عام ١٩٨٥ حوالي ٨.٩٪.

ثانياً: بالنسبة الى فترة السداد، فقد انخفضت من ٤٠ سنه عام ١٩٧٠ في النيجر الى ٢٣ سنه في عام ١٩٨٥، وانخفضت هذه الفترة الى ١٢ سنة في الاردن عام ١٩٨٥.

ثالثاً: اما بالنسبة الي متوسط فترة السماح، فقد بلغ اعلى معدل ارتفاع لها في الباكستان حيث وصلت الى ١٢ سنة عام ١٩٧٠، ثم انخفضت هذه الفترة الى ٦ سنوات عام ١٩٨٥، وبلغ ادنى انخفاض لهذه الفترة في الاردن الى حوالي ٢ سنة عام ١٩٨٥.

وتقوم الحكومات والهيئات والمؤسسات المالية العالمية بإقراض الدول النامية من اجل مصلحتها الخاصة، وليس لمصلحة الدول النامية، لان المؤسسات المالية الربوية لايدفعها للاقراض هدف نبيل، أو قرض حسن، أو اي اعتبارات انسانية أو اخلاقية، بل هدفها مصلحتها الذاتية، وحاجتها الى اسواق الدول النامية لتصريف فوائضها الزراعية والصناعية، فكلما زادت قروض الدول الدائنة الى الدول المدينة، كلما زادت صادراتها إليها، مع ما يصاحب ذلك من زيادة الانتاج والاستثمار في الدول المتقدمة.[16]

والمتتبع للقروض الخارجية للدول النامية، يلاحظ ارتفاع اسعار فائدتها خاصة من المصادر الخاصة، لاكثر القروض الممنوحة، وكما نلاحظ من الجدول رقم (١٧) أن اسعار الفائدة في الاردن قد ارتفعت على القروض من جميع المصادر من ٨.٣٪ سنة ١٩٧٠ الى ٨.١٠٪ سنة ١٩٨٤ ثم الى ٥.٧٪ عام ١٩٨٨. واما القروض من مصادر رسمية فقد كان سعر فائدتها عام ١٩٧٠ حوالي ٦.٢٪ ارتفعت الى

١٦- رمزي زكي، الديون والتنمية ص٧٦.

٦.٩٪ عام ١٩٨٤ ثم الى ٨.٥٪ عام ١٩٨٨ واما القروض من مصادر خاصة فقد كانت عام ١٩٧٠ في اقل معدل لها حيث بلغت ٢.٦٪ ثم قفزت عام ١٩٨٤ الى ١٢٪ والملاحظ ان القروض الخاصة تتميز بارتفاع سعر فائدتها عن غيرها من المصارد الاخرى.

جدول رقم (١٧)

تطور اسعار الفائدة، من جميع المصادر، ومن المصادر الحكومية الرسمية، والمصادر الخاصة للاردن للاعوام ٩٧٠-١٩٨٨.

الاردن-	تطور سعر الفائدة (٪)									
السنوات	١٩٧٠	٩٨٠	٩٨١	٩٨٢	٩٨٣	٩٨٤	٩٨٥	٩٨٦	٩٨٧	٩٨٨
جميع القروض (المتوسط)	٣.٨	٧.٣	٦.٨	٦.٨	٨.٤	١٠.٨	٨.٥	٦.١	٧.١	٧.٥
من المصادر الرسمية الحكومية	٢.٦	٧.٣	٥.٨	٦.٨	٦.٨	٩.٦	٧.٩	٥.٦	٥.٠	٥.٨
من المصادر الخاصة	٦.٢	٧.٣	٧.٨	٨.٥	١٠.٢	١٢.٠	٩.١	٧.٩	٧.٧	٧.٩

Source: World Bank, world Dept Tables 1989-90, External Dept of Developing Countries, Washington D.C, vol.2 P. 196.

جدول رقم (١٨)

تطور شروط الاقتراض من مختلف المصادر لعدد من الدول النامية للاعوام ١٩٧٠-١٩٨٥

السنوات	اثيوبيا	الهند	النيجر	كينيا	باكستان	اندونيسيا	اليمن الجنوبية	الكاميرون	تونس	الاردن
١- تطور متوسط سعر الفائدة (٪)										
١٩٧٠	٤.٤	٢.٥	١.٢	٢.٦	٢.٨	٢.٦	--	٤.٧	٣.٥	٣.٨
١٩٨٥	٣.٤	٦.٤	٤.٨	٦.٩	٥.٦	٨.١	٢.١	٨.١	٧.٨	٨.٩
٢- تطور متوسط فترة السداد - (سنة)										
١٩٧٠	٣٢	٣٥	٤٠	٣٧	٣٣	٣٤	٢١	٢٩	٢٧	١٢
١٩٨٥	١٩	٢٦	٢٣	٢١	٢٧	١٦	٢٣	١٨	١٦	١٢
٣- تطور متوسط فترة السماح-(سنة)										
١٩٧٠	٧	٨	٨	٨	١٢	٩	١١	٨	٦	٥
١٩٨٥	٤	٦	٧	٦	٦	٦	٥	٤	٥	٢

المصدر: البنك الدولي-تقرير عن التنمية في العالم-١٩٨٧-ترجمة مركز الاهرام للترجمة القاهرة طبعة أولى حزيران ١٩٨٧. جدول رقم (٢٠)

ونستنتج من الجدول رقم (١٨)، الأرتفاع الكبير في متوسط سعر الفائدة والانخفاض في متوسط مدة الاقتراض، ومتوسط فترة السماح، ويعود ذلك الى استحواذ الدول المتقدمة على الفائض الاقتصادي للدول النامية، والتقلب الشديد في اسعار الصرف العالمي، وتدهور وضع موازين المدفوعات لاكثر الدول النامية، وعجزها عن السداد.

المبحث الرابع

تأثير الديون الخارجية علي الادخارات المحلية

الادخار اذا قصد به تصرف اقتصادي، عرّف "بأنه عدم استهلاك جزء من الدخل، وقد يقصد به مجموعة من الأموال، فيعّرف بأنه الجزء غير المستهلك من الدخل، أو بأنه الزيادة في الدخل عن الانفاق على الاستهلاك"،[١٧] وللديون الخارجية تأثيرها الواضح على الادخارات المحلية في الدول النامية، ويعود سبب ذلك للاقتطاعات الكبيرة من الموارد المحلية، لخدمة أعباء الديون الخارجية.

والمتتبع لأحوال الدول النامية، والتطورات الهائلة في تفاقم ديونها الخارجية وما يرافق ذلك من المدفوعات المرتفعة لخدمة أعباء هذه الديون (من اقساط وفوائد) ومدى تأثير ذلك على الادخارات المحلية في هذه الاقطار، يستنتج ان هذه الدول اذا لم تضع لنفسها سياسة اقتراضية رشيدة، يكون هدفها الانتاج والاستثمار، والتخفيف من الاستهلاك، واستخدام هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي ترفع من انتاجية الاقتصاد الوطني، في ظل استراتيجية جادة لتحقيق تنميتها الاقتصادية المستقلة، فان تدفقات القروض الاجنبية إليها، سوف يكون تأثيرها سلبياً على مدخرات هذه البلاد واضعافها. إن وفرة رؤوس الاموال الاجنبية تساعد على زيادة الاستهلاك المحلي والمستورد من الخارج، وينجم عن ذلك اختلال بين معدل الادخار المحلي، ومعدل الاستثمار المطلوب.[١٨]

نظرت اكثر الدول النامية الى القروض الخارجية بتفاؤل، واعتبرتها المنقذ والبديل عن الادخارات المحلية المطلوبة، ولم تؤد الي تحريك الفعاليات الاقتصادية وتنشيطها، بل كان دورها مثبطاً للجهود التنموية، وادت الى الاسترخاء في تعبئة الموارد الاقتصادية، ورافق ذلك تسارع في نمو قوى الاستهلاك المحلي،

١٧- رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية. ص١٧١.

١٨- محمد عجمية، مقدمة في التنمية. ص١٧٥.

وتناست هذه الدول العبء الاضافي لخدمة ديونها الخارجية، وتوهمت انها سوف تسدد هذه القروض الخارجية بدون حدوث اختناقات في الاقتصاد الوطني.[١٩]

ان الاعباء التي تدفعها الدول النامية، لخدمة مدفوعات ديونها الخارجية، قد أدت الى اضعاف قدرة هذه الدول على تكوين المدخرات المحلية، وذلك لانها نهبت قسماً هاماً، ونسباً عالية من اجمالي الناتج القومي لهذه الدول، وكما نلاحظ في الجدول رقم (١٩) أن خدمة اعباء الديون الخارجية في بعض الدول النامية قد اضعفت الناتج القومي الاجمالي لهذه الدول، وقد نهب حوالي ٧.٥٪ من الناتج القومي الاجمالي عام ١٩٧٠ ثم ارتفعت النسبة الى حوالي ٢١.٨٪ عام ١٩٨٦.

وقد توصل الاقتصادي (لنداو–Landau) الى أن رأس المال الاجنبي قد ساهم في تخفيض معدلات الادخار المحلية في كثير من دول امريكا اللاتينة[٢٠].

مما تقدم يتبين لنا الاثر الفعال الذي ساهمت به معدلات خدمة الفائدة في الدول النامية من حيث التناقص المستمر لمعدلات الادخارات المحلية في هذه البلاد، والذي استمر في التناقص حتى اصبحت خدمة الديون الخارجية تعتبر نزفاً مستمراً لادخارات الدول النامية.

جدول رقم (١٩)

تطور معدل خدمة الدين٪ من الناتج القومي الاجمالي لعدد من الدول النامية للاعوام ٧٠-١٩٨٩ (Other Developing Countries)[٢١]

معدل خدمة الدين٪	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
من الناتج القومي الاجمالي	٪٧.٥	١١.٧	١٥.٠	١٦.٠	١٦.٨	١٩.٧	٢١.٨	٢١.٤	١٨.٥	١٨.٦

Source: World Bank, World Dept Tables 1989-90, External Dept of Developing Countries, washington. D. C. Vol.1. P. 130.

١٩- رمزي زكي، الديون والتنمية. ص ١٣٦.

٢٠- عبد خرابشة، اثر الديون الخارجية على التنمية ص١٤٢.

٢١- تتضمن اهم هذه الدول: تشاد، الصين، قبرص، السلفادور، الهند، الاردن، كوريا، لبنان، ماليزيا، عُمان، البرتغال، رومانيا، تايلند، تونس، اليمن الشمالي

World Bank, World Dept Tables 1989-90 P.XX.

المبحث الخامس

تأثير الديون الخارجية على الانماط السلوكية والاستهلاكية

يؤثر تدفق رأس المال الاجنبي الى الدول النامية على مستوى الاستهلاك المحلي فيها، بحيث تصبح هذه الاقطار تعتمد في استهلاكها على غير انتاجها، وتتبنى انماطاً استهلاكية غريبة عن بيئتها.

ان العديد من الاقطار النامية، بعد تدفق القروض عليها-قد اصبحت تحاكي وتقلد الدول الغربية بنمط استهلاكها، فاصبحت هذه الدول تستهلك اكثر مما تنتج، وانتشرت بين هذه الاقطار، عادات سيئة، كالاستهلاك الظاهري، أي الاستهلاك بهدف التباهي والتفاخر، كامتلاك السيارات الفخمة، وبناء القصور العالية، حتى يقال ان فلاناً ينتمي الى الطبقة المرفهة الغنية.[٢٢]

ان تدفق القروض الخارجية الى الدول النامية، قد أبقى على التفاوت الاجتماعي بين الطبقات، والتفاوت في الدخول، ولقد توسع نطاق هذا التفاوت مع مر الزمن، حتى شجع على ظهور اثر المحاكاة والتقليد واضحاً في هذه الاقطار.[٢٣]

لقد ساهمت النزعة الاستهلاكية لدى الدول النامية الى تعميق الحاجة للمستوردات من السلع الاستهلاكية، والتي كان بعضها ترفيهياً أو مظهرياً، محاكاة للنمط الاستهلاكي الغربي، وظهرت آثار ذلك في زيادة وتاثر الطلب على المواد الغذائية الزراعية، في ظروف تخلف الزراعة في البلاد النامية، وعدم تمكنها من سد حاجة سكانها، الامر الذي زاد من الحاجة الى المستوردات الاجنبية، وبالتالي الى طلب مزيد من القروض الاجنبية، وقد بلغت المصروفات

٢٢- حميد القيسي، محاضرة غير منشورة لطلبة الدراسات العليا في الاقتصاد الاسلامي،١٦/١٠/١٩٨٨، جامعة اليرموك.

٢٣- جورج قرم، التبعية الاقتصادية، ص١٣٢.

العربية على الاستهلاك عام ١٩٨٠ ما نسبته ٥٢٪ من اجمالي الناتج المحلي[٢٤]، ويبين لنا الجدول رقم (٢٠) تطور المستوردات للسلع الاستهلاكية في الاردن، حيث بلغت سنة ١٩٨٠ حوالي ١٥٤ ، ٢٤٠ مليون دينار ثم ارتفعت الى ٢٠٧ ، ٣٨٣ مليون دينار عام ١٩٨٤ثم إلى ٦٦١ ، ٣٣٢ مليون دينار عام ١٩٨٨.

وتعود اسباب النزعة الاستهلاكية في الدول النامية، "الى الثروة المفاجئة التي وجدت في ايدي الناس، وانتشار الثقافة الاستهلاكية بين الافراد والجماعات. ان توفر الاموال في بعض المجتمعات، ادى الى تكدس اسواقها بالبضائع الكمالية، الامر الذي ادى الى انتشار ظاهرة الاسراف.. وساعد كذلك تطور وسائل الدعاية والاعلان التي غزت العقول، ورروجت السلع، بحيث اصبح من السهل أن يتقبل المستهلك في السوق المحلي منتجات الاسواق العالمية.. ومن اضرار الاسراف انه يؤدي الى الفقر، وهو السبب في الأزمات الاقتصادية، وتراكم الديون، واهدار الثروات، واضعاف الحياة الاقتصادية".[٢٥]

جدول رقم (٢٠)

المستوردات للسلع الاستهلاكية للاعوام ٧٩–٨٨– للأردن (بألف دينار)

مستوردات السلع الاستهلاكية	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
	٢١٥,٢١١	٢٤٠,١٥٤	٣٢٥,٢١٣	٣٦٨,٣٠٣	٣٥٦,٠٥٨	٣٨٣,٢٠٧	٣٦٩,٣٠٤	٣٢٩,١٤٥	٣٢٣,٤٩٤	٣٣٢,٦٦١

المصدر: البنك المركزي الاردني–النشرة الاحصائية الشهرية العدد١٢/١٩٨٩.

كل الذي سبق الحديث عنه، يظهر من خلال بداية تدفق القروض على الدول النامية، أما في حالة تعثر تلك الدول في سداد ديونها الخارجية في مواعيدها

٢٤– حميد القيسي، المديونية الخارجية ص١٥٢.

٢٥– د. سعيد مرطان، مجلة الدعوة، الرياض، العدد ١٢٤٩، ٢٧ ذو الحجة ١٤١٠هـ–١٩ يوليو ١٩٩٠. ص٢١–٢٢. وسيشار اليه فيما بعد: سعيد مرطان، مجلة الدعوة(الافتتاحية).

المحددة، وتعثر التنمية الاقتصادية، وطلب اكثر الدول النامية لجدولة ديونها، نتيجة لنقص ما تملكه هذه الدول من العملات الصعبه (الاجنبية)، فان صندوق النقد الدولي يفرض من الشروط-لأجل جدولة الديون-ماله تاثير واضح علي الانماط السلوكية والاستهلاكية، والتي منها رفع الدعم الحكومي عن السلع الاستهلاكية، وما يترتب عليه من ارتفاع اسعار المواد الاستهلاكية، وظهور طبقة من الفقراء المعدمين، والذين يتجهون الى احتراف الاعمال الممنوعة كالسرقة وغيرها سعياً وراء لقمة العيش، وظهور طبقة من الاغنياء استفادت من هذه الشروط.

ويرى خبراء العالم في التخطيط والاقتصاد، ان السياسات التقشفية التي يشترطها صندوق النقد الدولي، ويفرضها على المدينين هي السبب الرئيس وراء تدهور الاوضاع العامة للشعب، خاصة فيما يتعلق بسياسات تقليص الانفاق العام على الرعاية والتعليم، وبرامج الخدمات الصحية، وفي المقابل يشترط عليهم اطلاق حرية الاسعار وتخفيض قيمة العملة المحلية، وهما عاملان يؤديان تلقائياً الى تدهور القوى الشرائية، وتدني مستويات الدخول لمئات الملايين من سكان العالم الثالث.[٢٦]

٢٦- جمال السائح "طريق الموت مفروش بالديون!" مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ٦٩ شعبان ١٤٠٧هـ-ابريل ١٩٨٧. ص٢٥ وسيشار اليه فيما بعد: جمال السائح، طريق الموت مفروش بالديون

المبحث السادس

تأثير الديون الخارجية على التبعية الاقتصادية

تعتبر الديون الخارجية، من اهم آليات التبعية الاقتصادية، والتي تؤدي الى استمرار وتجدد وتعمق علاقات التبعية بين الدول الرأسمالية المتقدمة من جانب وبين الدول النامية من جانب أخر،[٢٧] حيث ان هناك علاقة مباشرة بين التخلف الاقتصادي والتبعية للدول المتقدمة، هذا وتعتبر القروض الربوية من الدول المتقدمة-الدائنة-الى الدول النامية-المدينة-احكاماً لحصار التبعية للخارج، ومن اجل بيان ذلك سوف اتطرق الى هذا المبحث في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: ارتفاع نسبة الديون الخارجية الى الناتج المحلي.

المطلب الثاني: زيادة التعامل التجاري مع دول ومناطق محدودة.

المطلب الثالث: الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية.

٢٧- ابراهيم سعد الدين، النظام الدولي، ص١٦.

المطلب الأول

ارتفاع نسبة الديون الخارجية الى الناتج المحلي

لقد تفاقمت مشكلة المديونية الخارجية للدول النامية، وبشكل متسارع في الثمانينات من هذا القرن، واصبحت الديون الخارجية تشكل نسبة عالية من اجمالي الناتج المحلي، ومن اجمالي الناتج القومي لهذه الاقطار، وقد وصلت هذه النسبة في بعض الاقطار الى حد تجاوزت فيها اجمالي الناتج المحلي لهذه الدول، كما في جويانا التي بلغت فيها نسبة الديون الخارجية الى الناتج المحلي الاجمالي حوالي ١٢٤.١٪ عام ١٩٧٠م.

واذا نظرنا الى الجدول رقم (٢١) نلاحظ أن اجمالي الديون الخارجية، كنسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي قد بلغت ١٢١٪ في توغو عام ١٩٨٥، وحوالي ٢٠٨.٢٪ في موريتانيا عام ١٩٨٥.[٢٨]

٢٨- عبد خرابشة، المضار العامه للاقتراض، ص٩٣.

جدول رقم (٢١)

اجمالي الدين طويل الأجل والمنصرف والقائم كنسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي لعدد من الدول الاسلامية للاعوام ١٩٧٠-١٩٨٥

الدولة	١٩٧٠	١٩٨٥
اثيوبيا	٩,٥	٢٧,٥
بورما	٥	٤٢,١
توغو	١٦,٢	١٢١,٠
الصومال	٢٤,٥	٥٣,٥
سيراليون	١٤,٥	٣٣,٦
السنغال	١٥,٦	٨٢,٨
موريتانيا	١٣,٩	٢٠٨,٢
مصر	-	٦٤,٥
نيجيريا	٥,٧	١٧,٨
الاردن	٢٣,٨	٧٠,٩
ماليزيا	١٠,٩	٦٢,٠

المصدر: البنك الدولي-تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٧- ترجمة مركز الاهرام للترجمة-القاهرة-الطبعة الاولى- حزيران ١٩٨٧، ص٢٥٤.

جدول رقم (١٨)

مما تقدم نلاحظ ان ارتفاع نسبة الديون الخارجية الى اجمالي الناتج القومي للدول النامية، يعني مدي اعتماد هذه الاقطار على التمويل الخارجي، من اجل التنمية الاقتصادية، وعلاج بعض المشاكل الاقتصادية التي تواجه هذه الاقطار، مثل تمويل استيراد المواد الغذائية، وقطع الغيار، وهذا يعني تزايد التمويل الخارجي، وبالتالي تزايد التحويل الخارجي لجزء من الناتج المحلي لهذه الدول الى الخارج، وحصة متزايدة للدول الاجنبية من ناتج الدول النامية، وفاء لالتزامات ديونها.

المطلب الثاني

زيادة التعامل التجاري مع مناطق ودول محدودة

ان للقروض الخارجية تأثيراً واضحاً في هيكل التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للدول النامية ويظهر ذلك من خلال زيادة المستوردات من السلع والخدمات من قبل الدول النامية من الدول الدائنة، عند قيامها بتسديد خدمات هذه الديون، والتي تكون في بعض الحالات، تصدير السلع والخدمات لهذه الدول، كما يحدث ذلك في القروض الثنائية المعقودة مع الدول الاشتراكية.[٢٩]

ويبدو ان هيكل التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للدول النامية غير متكافئ حيث أن حوالي ٦٣.٨٪ من صادرات الدول النامية يتم مع الدول الصناعية، وحوالي ٣٢.٥٪ مع الدول النامية نفسها وحوالي ٣.٥٪ مع الدول الاشتراكية، وتستورد الدول النامية ما نسبته ٢٥٪ من الدول الصناعية وكما يتبين من الجدول رقم (٢٢) والجدول رقم (٢٣) حيث نلاحظ ان مستوردات الدول النامية قد شكلت ما نسبته ٢٠.٨٪ من صادرات الدول الصناعية للعالم في عام ١٩٨٥م.

والمتتبع لهيكل التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للدول النامية، ووضعها غير المتكافئ في التجارة الدولية مع الدول الصناعية، يظهر له بوضوح مدى اعتماد الدول النامية وارتباط صادراتها ووارداتها بالدول المتقدمة الرأسمالية، مما جعل هذه الدول في موضع التبعية للسوق الرأسمالي وللدول الصناعية.

٢٩- رمزي زكي، ازمة الديون، ص٣٩٩-٤٠١.

جدول رقم (٢٢)

معدل صادرات الدول النامية الى الدول الصناعية والنامية والاشتراكية للأعوام ٦٣-١٩٨٥.

صادرات الدول النامية الى: السنه	الدول الصناعية ٪	الدول النامية ٪	الدول الاشتراكية ٪
١٩٦٣	٦٦.٦	٣٣.٣	صفر
١٩٨٠	٥٩.٤	٣٧.٧	٢.٨
١٩٨٣	٦٢.٦	٣٤.١	٣.٢
١٩٨٤	٦٥.٣	٣٠.٦	٤.٠٨
١٩٨٥	٦٥.١	٢٨.٨	٦.٠٤

المصدر: البنك الدولي،تقرير عن التنمية في العالم،١٩٨٧، ص٦٢.

جدول رقم (٢٣)

معدل صادرات الدول الصناعية الى الدول الصناعية والنامية والاشتراكية للاعوام ٦٣-١٩٨٥.

صادرات الدول الصناعية الى:	الدول الصناعية ٪	الدول النامية ٪	الدول الاشتراكية ٪
١٩٦٣	٧١.٦	٢٥.٣	٢.٩
١٩٨٠	٦٩.٦	٢٥.٦	٤.٦
١٩٨٣	٧٠.٢	٢٥.٣	٤.٤
١٩٨٤	٧٢.٥	٢٣.٠٦	٤.٣
١٩٨٥	٧٣.٨	٢٠.٨	٥.٣

المصدر: البنك الدولي،تقرير عن التنمية في العالم-١٩٨٧- ص٦٣.

المطلب الثالث

الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية

لقد اسرفت الدول النامية في الاستدانة الخارجية، وارتفعت ديونها بشكل كبير فمن ٥٠,٥ بليون دولار عام ١٩٧٠[٣٠] الى ١٣١٩ بليون دولار عام ١٩٩٠.[٣١]

ونتيجة لهذه القروض الهائلة، زادت الفرص للدول والمؤسسات المالية الدولية الدائنة للتدخل في شؤون هذه الاقطار، ومس سيادتها، وتهديد استقلالها الاقتصادي، وفرض الشروط والقيود المناسبة لمصلحتها الذاتية، وذلك لخلق حالة الاستقرار والتوازن المطلوب، لضمان سداد الديون المترتبة على الدول النامية.

ويعتبر صندوق النقد الدولي، من المؤسسات المالية الدولية، التي تلجأ اليها الدول النامية، من اجل الحصول على القروض الخارجية، أو عند تفاقم مشكلة الديون الخارجية لأي دولة نامية، لحل ضائقتها المالية، ومواجهة العجز في ميزان مدفوعاتها، ولا تلجأ الدول النامية الى صندوق النقد الدولي الابعد أن تكون قد بذلت جميع ما في وسعها من الحلول، والتي منها، تقييد الواردات، والترشيد في الاستهلاك، واستنزاف جميع الاحتياط من العملة الاجنبية في بنوكها المركزية.[٣٢]

ومن اجل ضمان صندوق النقد الدولي لديونه لدى الدول المدينة، يضع من الشروط والقيود ما يعتقد بأنها كفيلة بأنه يتعامل مع مدين قادر على السداد، بصرف النظر عما ينتج عن هذه الشروط من مشاكل سياسية او اجتماعية او اقتصادية على هذه الدول.

٣٠- I.M.F And World Bank, No.5, 1988 P.6

٣١- World Bank, World Dept Tables 1989-1990, Exermal Debt of Developing Counrie's, Washingon, D. C., Vol, 1, P. 2

٣٢- عبد خرابشة، المضار العامة للاقتراض، ص٩٤.

وكما حدث ذلك مع اكثر الدول النامية الدائنة، وكمثال على ذلك مصر[٣٥]، فقد أقدمت على الا ستدانة الخارجية، وتفاقمت ديونها الى حد جعل منها في عام ١٩٧٦، لا تستطيع أن تقوم بسداد اعباء ديونها الخارجية، ولم تتوفر لها السيولة النقدية لذلك، مما حدا بها الى الالتجاء الى صندوق النقد الدولي والخضوع لتوجيهاته والتي كان من اهمها تخفيض قيمة الجنيه المصري، وتهيئة المناخ لجذب الاستثمارات الاجنبية، وتعديل سياسة الاسعار والدعم الحكومي، وسياسات سعر الفائدة، ورفع القيود عن قطاع التجارة الخارجية، وبالتالي الوقوع في دائرة التبعية العالمية للسوق الرأسمالي.

٣٥- رمزي زكي، بحوث في ديون مصر. ص٢٩٧-٣٠١.

الفصل الخامس

علاج مشكلة الديون الخارجية

خلال السنوات الماضية والتي تفاقمت واستفحلت فيها مشكلة الديون الخارجية للدول النامية ومن ضمنها الدول الاسلامية طُرِحَت حلول وسياسات واستراتيجيات مختلفة لمواجهة هذه المشكلة، وعلاجها، وكانت النظم الوضعية الاقتصادية، تُعَدُّ الحلول بعد ان إستفحل الداء وصَعُبَ الدواء، وغاب عن معظم الدول الاسلامية، الحلول الجذرية والوقائية التي وضعها الاسلام لهذه المشكلة قبل استفحالها، والضوابط التي قيدها بها.

وفي هذا الفصل سوف أبحث المقترحات الوضعية والحلول المختلفة لمشكلة المديونية الخارجية، واختمها بالحل الاسلامي وضوابط القروض في الشريعة الاسلامية، وقسمت هذا الفصل الى المباحث التاليه:

المبحث الأول: المقترحات الوضعية لعلاج مشكلة الديون الخارجية.

المبحث الثاني: الحل الاسلامي لمشكلة الديون الخارجية.

المبحث الثالث: القروض الخارجية وآثارها على الاقتصاد الوطني دراسة تطبيقية (حالة الاردن)

المبحث الأول

المقترحات الوضعية لعلاج مشكلة الديون الخارجية

لقد ظهرت بعض الحلول والمقترحات الوضعية لمشكلة الديون الخارجية، جاء بعضها من الدول الرأسمالية، ومؤسساتها الدولية، وجاء البعض الآخر من خبراء الدول النامية، وفي هذا المبحث سوف اتعرض لهذه الحلول والمقترحات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المقترحات الرأسمالية لحل مشكلة الديون الخارجية.

المطلب الثاني: اراء ومقترحات خبراء الدول النامية.

المطلب الأول

المقترحات الرأسمالية لحل مشكلة الديون الخارجية

ظهرت المقترحات الرأسمالية، لحل مشكلة الديون الخارجية، بعد ان وقعت اكثر الدول النامية ومن ضمنها الاسلامية، في براثن المديونية الخارجية، وكانت هذه المقترحات والحلول لمعالجة نتائج المشكلة، دون التعرض للجذور والاسباب.

ومع وصول هذه المشكلة الى وضعها المتأزم في الفترة الأخيرة، بدأ عدد من الاقتصاديين الدائنين، يتساءلون حول طبيعة هذه المشكلة، وهذه الأزمة، هل هي أزمة السياسة الاقتصادية في الدول المدينة؟ أم أزمة خارجية؟ أم أزمة افلاس حقيقي؟.

وعلى ضوء هذه التساؤلات التي طُرِحت، بدأ الاقتصاديون الرأسماليون يطرحون بعض الحلول والمقترحات لهذه المشكلة، وظهرت ثلاثة اتجاهات مختلفة، وان كانت جميع هذه الاتجاهات تصب في صالح الدائنين، وهي كما يلي:[1]

أولاً: اتجاه صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

ثانياً: اتجاه يرى ان الازمة هي أزمة نقص السيولة الدولية.

ثالثاً: اتجاه يرى ان الأزمة هي عبارة عن أزمة إفلاس حقيقي للدول المدينة.

هذه اهم الاتجاهات التي ظهرت والتي طرحها علماء الاقتصاد الرأسماليون، وسوف اتحدث عنها فيما يلي:

أولاً: اتجاه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

يرى صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ان أزمة المديونية الخارجية للبلاد النامية تنبع اساساً من وجود افراط كلي في الطلب، وما ذلك الا نتيجة

١- د. رمزي زكي، "الخروج من مازق المديونية الخارجية، بين الافكار الرومانسية والتصور الموضوعي: الارصدة والمديونية العربية للخارج، السياسات البديلة لحماية الارصدة ومواجهة المديونية" منتدى الفكر العربي، عمان ١٩٨٧م. ص٩٢. وسيشار اليه فيما بعد: رمزي زكي-الخروج من مازق المديونية.

للاخطاء التي ترتكبها الدول النامية في سياستها الاقتصادية الداخلية، وينتج عن ذلك اختلال داخلي بزيادة قوى الطلب الكلي، على قوى العرض الكلي للسلع والخدمات، مما يؤدي الى حدوث عجز كبير في موازنة الدول المدينة، اضافة الى التنمية الطموحة لهذه الدول، والتي تتمثل في زيادة الاستثمار المحلي عن الادخار المتحقق، كل ذلك يؤدي الى خلق فائض في عرض النقود يفوق اعتبارات التوازن النقدي، وينجم عن ذلك ضغوط تضخمية، وكذلك ينتج عن الافراط في الطلب الكلي اختلال خارجي، ينعكس على وضع الصادرات والواردات لهذه الدول، فيؤدي الى زيادة الواردات عن الصادرات، مما يؤدي الى حدوث عجز في الموازين التجارية والحسابات الجارية، الامر الذي يؤدي بهذه الدول الى الاستدانة، وتفاقم مشكلة الديون الخارجية.[٢]

ويرى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ان الاقتراض الخارجي لا يحل هذه المشكلة، ويقترح الحل المناسب لذلك وهو السياسات التصحيحية للاخطاء في السياسة الاقتصادية للدول النامية، من خلال حزمة من اجراءات التكيف، والتي لا يجب تأخيرها، والا فقد يكون التكيف صعباً، ومضنياً في المستقبل، وبناءً على ذلك يرى صندوق النقد الدولي[٣] ان الحل يكون من خلال القضاء على فائض الطلب لاستعادة التوازن الداخلي والخارجي وهذا يتطلب: الحد من سرعة نمو الانفاق العام، الجاري والاستثماري، ويتحقق ذلك عن طريق الغاء الدعم السلعي للمواد التموينية الضرورية وتحجيم نمو القطاع العام، وتجميد الاجور، وتقليل التوظيف الحكومي، والحد من الخدمات العامة، كالصحة والتربية والخدمة الاجتماعية، وزيادة اسعار الخدمات العامة، وزيادة سعر الفائدة لتشجيع الادخار، ورفع أسعار الطاقة، وزيادة الضرائب.

وهذه الاجراءات كفيلة باستعادة التوازن الداخلي، والذي يعد شرطاً ضرورياً لاستعادة التوازن الخارجي. ويعتقد الصندوق ان الدول النامية ليست

٢- رمزي زكي، الخروج من مازق المديونية، ص ٩٢.

٣- د. غفار كاظم، المديونية الخارجية واثرها على التنمية في الوطن العربي، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الامانة العامة، مكتب الدراسات والسياسات العامة، عمان الاردن، ايلول ١٩٨٦م. ص٥٥-٥٦. وسيشار اليه فيما بعد: غفار كاظم، المديونية الخارجية.

بحاجة الى القروض الخارجية، وانما بحاجة الى اجتذاب الاموال الخاصة ولا يتحقق لها ذلك الا بايجاد مناخ استثماري يلائم القطاع الأجنبي والقطاع الداخلي، ويتطلب ذلك: رفع القيود عن المعاملات الخارجية، وتحرير التجارة الخارجية، والغاء تدخل الدولة في الاستيراد والتصدير، وتخفيض سعر العملة، واعطاء الحوافز الجمركية والضريبية للمستثمرين.

ونتيجة لهذه المقترحات، التي اوصى بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، يري انه قد يحصل زيادة في الصادرات وانخفاض في الواردات، وسوف يتجه العجز الخارجي الى الانخفاض، ولكن بغض النظر عن الثمن الذي تدفعه هذه الدول من آلام سياسية واقتصادية واجتماعية، والتي وُصِف الصندوق نتيجة ذلك بأنه قاتل الاطفال جوعاً، وبأبشع الاوصاف.[4]

والمتتبع لهذه الحلول لازمة الديون الخارجية والتي وضعها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، يجد انه اضافة للثمن الباهض الذي تدفعه الدول النامية في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فقد ثبت فشل هذه الحلول في العثور على مخرج يلائم بين معضلات التنمية، وحل أزمة المديونية الخارجية، لأن الهدف الأول للصندوق هو مصلحة الدائنين، ويتطلب ذلك اعتصار الدول النامية من أجل أن تتمكن من دفع اعباء ديونها الخارجية، دون اكتراث بما اذا كانت هذه البلاد قد حققت تنمية حقيقية مستقلة، ورفعت مستوى معيشة افرادها أم لا؟! ولكن المهم هو تسديد هذه الديون بأي طريقة كانت.[5]

ثانياً: اتجاه يري أن الأزمة هي أزمة نقص السيولة الدولية:

يهتم هذه الاتجاه بالعوامل الخارجية التي ادت الى تفاقم مشكلة الديون الخارجية، ويعتبر ان سبب المشكلة هو نقص السيولة الدولية، والتي تعتبر العجز المؤقت لهذه الدول عن سداد ديونها.

٤- جمال الساتح، طرثيق الموت مفروش بالديون، ص ٢٥.

٥- د. رزق الله هيلان، المديونية، حصان طرواده للاستعمار الجديد في البلدان المخلفة، مطابع مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧م. ص٩٣-٩٤. وسيشار اليه فيما بعد: رزق الله هيلان، المديونية.

وقال بهذا الاتجاه "وليم كلاين[٦]" من معهد الاقتصاد الدولي بواشنطن، وقد بدأ أبحاثه منذ سنة ١٩٨٢، على أثر أزمة القروض المصرفية، والتي ادت الى توقف كبرى الدول المدينة عن سداد ديونها كالمكسيك وتشيلي والبرازيل وغيرها، مركزاً في أبحاثه على تأثير العوامل الخارجية على أزمة المديونية الخارجية، وأهتم بالعوامل الخارجية التالية:

١- تأثير أسعار البترول.
٢- التغير الذي حدث في الأسعار الحقيقية للفوائد على القروض.
٣- تأثير الكساد الإقتصادي العالمي على حصيلة صادرات الدول النامية.
٤- التغيرات التي تحصل في شروط التبادل الدولي.

ومن خلال أبحاثه العلمية تبين له ان هذه العوامل السابقة مسؤولة عن زيادة مديونية الدول النامية، وتفاقم مشكلتها خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٨٢م، بما لا يقل عن ٨٣٪.

ومع كل ما توصل اليه من تأثير العوامل الخارجية على زيادة المديونية الخارجية للدول النامية، الا انه يرى ان أخطاء السياسات الاقتصادية الداخلية قد أثمرت فيها هذه العوامل الخارجية، ويشارك صندوق النقد الدولي الرأي في تصوره لهذه الاخطاء والتي منها: التنمية الطموحة لهذه الدول، وأسعار الصرف المغالى فيها، إضافة الى هروب رأس المال الوطني للخارج وسياسة الحماية الصناعية وقيود التجارة الخارجية.

ويتوصل أخيراً الى أن طبيعة أزمة الديون العالمية، هي أزمة سيولة مؤقتة، وليست مشكلة افلاس دائم، والتغلب على هذه الأزمة يتوقف على الانتعاش الذي سيحدث في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، ذلك ان الانتعاش الاقتصادي سيزيد من صادرات هذه الدول، ويجعل العجز في الموازين الخارجية للدول النامية عند مستويات معقولة، وكل ذلك مرهون بالتكيفات التي يتعين على الدول المدينة أن تحدثها كما اوصى صندوق النقد الدولي[٧].

٦- رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية. ص٩٩.

٧- نفس المرجع السابق، ص ٩٩.

وأما الاستراتيجية التي يقترحها في الوقت الحاضر لمواجهة الأزمة، فتكون في تسهيل القروض للدول المدينة بدلاً من تقييدها، وبناء على ذلك بادر وزير الخزانة الامريكي جيمس بيكر[8] في اجتماع مشترك لصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي سنة ١٩٨٥ بتسهيل استمرار تدفق القروض للدول ذات المديونية الثقيلة، شريطة ان تقوم هذه الدول باصلاح سياستها الاقتصادية حسب مشورة صندوق النقد الدولي.

ونرى كما يرى د. رمزي زكي:[9] "ان نموذج وليم كلاين في الواقع كان نوعاً من التمارين الذهنية التي طالما برع فيها الاقتصاديون في الدول الرأسمالية، وهي تمارين تتعرض وتغرق نفسها في مظاهر الأزمة، دون أن تبحث عن جذورها الحقيقية والتي تعتبر الاسباب الرئيسة لتراكم الديون الخارجية على الدول النامية".

ثالثاً: الاتجاه الذي يرى ان أزمة الديون الخارجية هي عبارة عن افلاس حقيقي لهذه الدول:

هذا الاتجاه يرى ان الدول المدينة قد أصبحت في وضعها الراهن في حالة افلاس حقيقي، وانها مهما قدم اليها من مساعدات مالية وغيرها، أو في حال استخدامها لمواردها افضل استخدام، فإنها لن تستطيع مواجهة هذه الأزمة لذا فمن الأفضل الاسراع في تصفية الموقف والحجز على المدينين، وبيع أصولهم وتوزيعها على الدائنين.

ثم يرى اصحاب هذا الاتجاه ان مما يبعث على الخوف من هذه الأزمة الخانقة هو سوء أحوال المدينين الاقتصادية، يرافق ذلك تردي احوال الاقتصاد الرأسمالي مما يوحي بانه لا أمل للدول النامية المدينة في القدرة على دفع أعباء ديونها الخارجية سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل.[10]

٨- وزير الخارجية، الولايات المتحدة الامريكية.

٩- رمزي زكي، الخروج من مازق المديونية. ص٩٩

١٠- نفس المرجع السابق، ص ٩٩.

ويتبنى هذه الاتجاه "آلان ملترز".[11] ويؤيده عدد كبير من الاقتصاديين ويطالب لحل هذه الأزمة، بتغيير شكل حقوق الدائنين من خلال مشاركتهم في ملكية بعض الاصول الانتاجية في البلاد النامية، والتي يكون وضعها في هذه الدول ملكاً عاماً للدولة كالمناجم وآبار البترول، والصناعات الاستهلاكية، وشركات النقل وشركات التأمين وغيرها.

ان مشاركة الدول الدائنة، الدول المدينة في ملكيتها العامة للمشروعات يؤدي الى صعوبات سياسية كثيرة، اضافة الى ما ينجم عن ذلك من مشاكل داخلية في البلد المدين، والى ما يتم تحويله من الفائض الاقتصادي للدول النامية الى الخارج، وضعف هذه الدول وعدم قدرتها على التراكم الرأسمالي.

مما تقدم نلاحظ ان الاقتراحات والحلول الوضعية الرأسمالية، لمشكلة الديون الخارجية، قد انحازت الى جانب الدائنين، فجاءت بالحلول التي تناسب الدول الدائنة، ولم تضع في الحسبان أوضاع الدول المدينة، وكان هم هذه الحلول التي جاءت بعد أن تفاقمت المشكلة، امتصاص مقدرات الدول النامية، وجلبها لكبار المرابين في الدول الرأسمالية، بقطع النظر عن النتائج التي تحدث عن ذلك، ولو أن هذه الحلول، مع ما تحمل في ثناياها من الالام تؤدي الى علاج مشكلة المديونية الخارجية بصورة ناجعة لكان الأمر محتملاً؟!

١١- رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية. ص٩٩.

المطلب الثاني

أراء ومقترحات خبراء الدول النامية لعلاج مشكلة الديون الخارجية.

لقد طالبت مجموعة (ال ٧٧)[١٢] بمعالجة مشكلة الديون الخارجية، وكذلك مؤتمر القمة الرابع لمجموعة عدم الانحياز، والذي اسفر عن انعقاد الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للأمم المتحدة، وكانت مطالب الدول النامية، ان مشكلة المديونية لا تحل الافي اطار تعديل النظام الاقتصادي الدولي القائم، وبهذا الصدد يشير اعلان الامم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، القرار رقم (٣٢٠١) الى ضرورة تغيير النظام الاقتصادي الدولي الحالي، وقد تم في الجمعية العامة للامم المتحدة صدور القرار رقم (٣٢٠٢) من اجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد.[١٣]

هذا وقد طرحت لجنة الجنوب، والتي تمثل الدول الفقيرة-النامية-برئاسة جوليوس نيريري، مجموعة من المقترحات والافكار لمواجهة أزمة الديون الخارجية في العالم الثالث وتتكون مما يلي: اصلاح شامل للاختلالات الاقتصادية التي تعطل التنمية الاقتصادية، وتضر بعامة الشعب، مثل: عجز الميزانية

١٢- مجموعة (ال ٧٧): تضم هذه المجموعة الان اكثر من (١٣٣) دولة من دول عدم الانحياز، وقد سميت بهذا الاسم (مجموعة ال ٧٧) اثناء مؤتمر قمة دول عدم الانحياز والذي عقد في الجزائر سنه ١٩٧٣، وكانت تتالف من (٧٧) دوله، وفي هذا المؤتمر طالبت هذه الدول بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد. يوسف حلباوي، عبد خرابشة، نحو مفهوم افضل للتنمية الحديثة، ص٣٤٢-٣٤٥.

١٣- غفار كاظم، المديونية الخارجية. ص٥٨.

المتزايد، عجز ميزان المدفوعات[14]، التضخم[15]، محاباة الاغنياء على حساب مصلحة الفقراء، اضطراب العلاقات في الاجور والاسعار، مطالبة الدول النامية بالتعاون فيما بينها وعدم الخوف من ذلك، عدم معالجة كل حالة من حالات الدول النامية على انفراد، تحديد فترة تسديد الديون الخارجية الى ٢٠ سنة وبفائدة مقدارها لا يتجاوز ٢٪.

هذا ويمكن تجميع مطالب الدول النامية ومن ضمنها الدول الاسلامية – بشأن مع الجة أزمة المديونية الخارجية، وتدفق الموارد كما يراها بعض الكتاب العرب[16] على النحو التالي:

أولاً: زيادة موارد النقد الاجنبي للبلاد النامية-المدينة-

لابد للدول النامية من السعي نحو زيادة موارد النقد الاجنبي فيها ليتم لها الوفاء بأعباء خدمات ديونها الخارجية، والاستمرار في دفع اعباء مستورداتها من الخارج، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من:

١- زيادة حصيلة صادراتها من السلع والخدمات ويتطلب ذلك:

أ- تطوير الاتفاقيات الدولية، من أجل المساهمة في زيادة الصادرات السلعية.

ب- ازالة جميع العقبات الدولية التي تعترض سبيل الصادرات المحلية.

٢- زيادة نقل الموارد الميسرة للبلدان المدينة ويتضمن ما يلي:

أ- الموارد الاجنبية ذات الأجل القصير، عن طريق صندوق النقد الدولي.

ب- اعادة النظر في وضع الدول النامية من حيث ادارة صندوق النقد الدولي، حيث انها تشكل الاغلبية في صندوق النقد الدولي مع انها تأخذ اقل الاصوات، فمثلاً نجد أن الولايات المتحدة الامريكية تأخذ ما نسبته ١٩,٥٤٪ من هذه الاصوات.

١٤- عجز ميزان المدفوعات: هو ان قيمة العمليات المستقلة التي تتطلب مدفوعات تزيد عن قيمة العمليات المستقلة التي يترتب عليها المقبوضات. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية، ص ٧٥٢.

١٥- التضخم: كظاهرة نقدية يمكن تعريفه من خلال اسبابه: فهو عبارة عن "زيادة في كمية النقود تؤدي الى الارتفاع في الاسعار، مصطفى شيحة، الاقتصاد النقدي، ص ٢٥٧.

١٦- رمزي زكي، الديون والتنمية، ص١٨٠-٢٠٦.

جـ- ضرورة ايجاد افضل الطرق والتسهيلات الميسرة لسداد قروض الدول النامية.[17]

ثانياً: التخفيف من عبء الديون الخارجية على الدول النامية من خلال:

١- الغاء ٢٠٪ من القروض المقيدة بمشروعات محددة.
٢- الغاء الديون التي ترتبت على مشاريع فشلت تنموياً واقتصادياً أو تدمرت
٣- الغاء الديون العسكرية أو تخفيضها الى أدنى حد.
٤- ايجاد شروط أفضل لاعادة جدولة الديون الخارجية الهائلة على الدول النامية.[18]

وتتطلب جدولة ديون الدول النامية مايلي:

١- ضرورة وجود قواعد عامة تصلح للانطباق على كافة الدول.
٢- ان تكون فترة تجميد الديون طويلة نسبياً بحيث تكون من ٣-٥ سنوات.
٣- الا ترتبط سياسة اعادة جدولة الديون الخارجية بالتدخل في شؤون البلد المدين اقتصادياً.
٤- أن ترتبط اعادة جدولة الديون، بالبحث في ايجاد الوسائل لتسهيل حركة صادرات الدول النامية.
٥- الغاء الشرط الجزائي الذي يفرض على المدينين، وهو سعر فائدة التاخير.[19]

كل هذه المقترحات ما هي الا تخدير للوضع وليس حلاً جذرياً له، بعد ذلك هل تقبل الدول الدائنة بها، وهل تتضامن الدول النامية وتشكل جبهة موحدة

١٧- انظر: صلاح الدين نامق، التحديات التي تواجه خطط التنمية الاقتصادية، ص١٠٨، حميد القيسي، المديونية الخارجية، ص٣٩-٤١، عبد الشكور شعلان "تطور استراتيجية الدين العالمي" مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد السادس عشر، العدد التاسع والخمسون ربيع ١٩٩٠، تصدر عن الامانة العامة لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ص٥٦. وسيشار اليه فيما بعد: عبد الشكور شعلان، تطور استراتيجية الدين العالمي.

١٨- رمزي زكي، الديون والتنمية، ص ١٨٠-٢٠٦.

١٩- عبد الشكور شعلان، تطور استراتيجية الدين العاليم، ص ٥٦.

في وجه الدائنين من أجل ذلك؟ فاذا تحقق ذلك فإنه سوف يخفف من وطأة المديونية الخارجية للدول النامية.

* أما مقترحات الدول العربية لحل مشكلة المديونية الخارجية، فتكاد تكون نفس المقترحات السابقة ما عدا بعض المميزات الخاصة بالدول العربية اضافة لما ذكر مثل:

١- التكامل الاقتصادي العربي، والذي يهدده الخطر بسبب اختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية وفلسفاتها من اشتراكية، حرية اقتصادية، اقتصاد مختلط.

٢- العون الانمائي العربي، حيث بلغ حجم المساعدات الانمائية عام ١٩٨٤م حوالي (٤٤٥٢.٠) مليون دولار، وما في ذلك من تأثر هذا العون بالازمة الاقتصادية العالمية على حجم الفوائد النفطية لهذه الدول المقرضه، ومساعداتها الانمائية.

وأخيراً يقرر مؤتمر قرطاجة الجديد بين وزراء خارجية ومالية احد عشر بلداً[٢٠] في امريكا اللاتينية الاتفاق حول نظام رسمي للتشاور بشأن رفع الديون الخارجية، وعقد اجتماع مع البلدان الصناعية لبحث حل أزمة الديون الخارجية.

٢٠- البنك الدولي، التقرير السنوي، واشنطن ١٩٨٤، ص٥٦.

وتضم هذه الدول، الارجنتين، بوليفيا، البرازيل، كولومبيا، جمهورية الدومنيكان، المكسيك، بيرو، اورغواي، فنزويلا، تشيلي، الاكوادور).

ومن مقترحاتهم:

١- ربط مدفوعات السداد بنسبة مئوية معقولة من حصيلة الصادرات.

٢- عند قيام صندوق النقد الدولي بوصفه التدابير التقشفيه، تعطى الاولوية لنمو الانتاج والعمالة، ومطالبة الصندوق بخلق جهاز لتوفير تمويل تعويضي للبلدان المدينة عندما ترتفع اسعار الفائدة بشكل غير متوقع، وفرض ضوابط على اسعار الفائدة.

٣- زيادة فرص وصول صادرات امريكا اللاتينية الى اسواق البلدان الصناعية.

٤- اطالة فترات السداد في القروض، والغاء العمولات، ومدفوعات التأخير الجزائية.

المبحث الثاني

الحل الاسلامي لمشكلة الديون الخارجية

للشريعة الاسلامية اسلوبها المميز لحل مشكلة الديون الخارجية، التي وقعت بها أكثر الدول الاسلامية في العالم اليوم، وهذا الاسلوب وضع من الأحكام والضوابط ما يمنع من الوقوع في هذه المشكلة قبل حدوثها، ولكن لاعراض وابتعاد المسلمين عن احكام شريعتهم، وقبولهم بدفع الفائدة الربوية المحرمة على قروضهم الخارجية، وعدم تقيدهم بضوابط القروض، وقعوا في فخ المديونية الخارجية، وتصدرت الديون الخارجية قائمة المآسي والمصائب التي احاطت بالامة الاسلامية، مما جعل الكل يحيا في هم الليل وذل النهار. ان البشرية وهي تتلظى بنيران الديون الخارجية، تتساءل عن مخرج لها الى بر الامان، وباب للنجاة والسلامة، فلن تجد الحل الصحيح الا بالعودة الى الشريعة الاسلامية، وحلولها الوقائية والجذرية قبل التوجه الى صندوق النقد الدولي، ليخدر لهم الجرح بدل أن يعالجه.

وللشريعة الاسلامية شروطها وضوابطها الخاصة بالقروض والاستدانة الداخلية والخارجية، اضافة الى بعض المقترحات والحلول لهذه المشكلة، التي تساعد على الخلاص منها باذن الله، وقد قسمت هذا المبحث الى المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: ضوابط القروض في الاسلام. (اجراءات وقائية).

المطلب الثاني: المقترحات الاسلامية لحل مشكلة الديون الخارجية (اجراءات علاجية).

تلبية الدعوة[22]، أي أن الشريعة الاسلامية قد قدمت الضرائب أو التوظيفات على القروض. فلا يجوز الالتجاء الى القروض الا بعد فقدان الزكاة والخراج وغيرها من الموارد العامة قدرتها على سد الحاجة العامة للدولة الاسلامية.[23]

وبيّن الامام الغزالي شرعية الضرائب كباب من ابواب الانفاق العام اذا كانت لمصلحة فيقول:«وان أنكر السائل وجه المصلحة، فهذا منه مغالطة، لأن الامام، وقد فرضنا انه عادل ومحتاج، ان لم يفعل ذلك، انحل النظام، وسادت الفوضى، وضاعت ديار الاسلام، فاذا ترددنا بين احتمال الضرر العظيم، وبين تكليف الناس حماية انفسهم بفضلات اموالهم، فانه يجب أن لا يكون هناك خلاف في تعيين جانب التوظيف على الأموال»[24].

فالضريبة متى كانت شرعية ما هي الا نوع من الانفاق الذي كان يحدث في صدر الاسلام، يقول إمامُ الحرمين الجويني «انه اذا ألمت ملمة، واقتضى المامها مالاً، فان كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وان لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين»[25] أي انه في وقت الشدائد التي تتطلب مالاً، فالاولى اذا كان في بيت المال مال أن يؤخذ منه، وان لم يوجد مال في بيت المال، يوظف ذلك على اموال جميع المسلمين، ويقول الجويني كذلك «لست أمنع الامام من الاقتراض، على بيت المال، ان راى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلاً الى تيسر الوصول الى المال»[26] أي انه يجيز للامام الاقتراض على بيت

٢٢- ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٠-١٩٧١م. ص١٨٠. وسيشار اليه فيما بعد: الغزالي-شفاء الغليل.

٢٣- شوقي دنيا، تمويل التنمية، ٥٠٢.

٢٤- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المستصفى في علم الاصول، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، جـ١، ص ٣٠٣-٣٠٤. وسيشار اليه فيما بعد: الغزالي-المستصفى.

٢٥- ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) غياث الامم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة وفهارس، د. عبد العظيم الديب-قطر، مكتبة امام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. ص ٢٧٧، وسيشار اليه فيما بعد: الجويني، غياث الأمم.

٢٦- الجويني، غياث الامم. ص ٢٧٧.

مال المسلمين، ان راى ذلك يؤدى الى استطابة القلوب، وتيسر وصول المال اللازم.

مما تقدم نرى ان الشرع الاسلامي يضع من الضوابط التي تمنع الدولة المسلمة من الاقتراض غير المنضبط، وأنه لا يحق للدولة شرعاً الالتجاء الى ذلك الا بعد استخدام مصادر الايرادات الاخرى.

ثانياً: وجود حاجة حقيقية للاقتراض

لا يجوز للدولة المسلمة الاقدام على طلب الاقتراض-بدون فائدة-الا عند وجود حاجة حقيقية ملحة لهذا الاقتراض، ولا يتم ذلك الا بعد أن تقوم الدولة باستغلال جميع مواردها المتاحة، وترشيد نفقاتها الاقتصادية وغيرها، فاذا بقيت هناك حاجة ضرورية بعد ذلك كتجهيز الجيوش الاسلامية للدفاع عن البلاد في وجه خطر داهم، او سد نفقات الدولة المهمة، فيجوز الاقتراض بقدر ما يدفع هذه الحاجة، اما الاقتراض من أجل التنمية الطموحة، أو الإستهلاك التَرَفي والكمالي، او بحسب واهواء الحكام فهذا ما لا يجوز للدولة المسلمة الاقتراض لأجله، لانه ليس بحاجة ضرورية، يقول أبو يعلى:«... كان لولي الأمر اذا خاف الضرر أو الفساد، ان يقترض على بيت المال»[٢٧]، فهنا قيد الاقتراض المباح بأنه خوف الضرر الذي يصيب الدولة بسبب نقص الاموال، او خوف الفساد في الارض وعدم استتباب الأمن في أرجاء الدولة المسلمة.

وذكر الجويني :«ولكني اجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال، ومصير الأمر الى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال»[٢٨].

٢٧- ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. ص ٢٥٣. وسيشار اليه فيما بعد: أبو يعلى، الاحكام السلطانية. وانظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ٢٦٧. وسيشار إليه فيما بعد: الماوردي، الاحكام السلطانية.

٢٨- الجويني، غياث الامم، ص ٢٧٩.

وهنا يبين أنه يجوز الاقتراض اذا تطلبت الحال ذلك وانقطاع الاموال، وضعف الوضع الاقتصادي للدولة بشكل تنازلي، يغلب على الظن فيه انهيار الدولة المسلمة اقتصادياً.

مما تقدم نلاحظ ان الشريعة الاسلامية تحكم الديون العامة للدولة بضوابط تقيدها الا لحاجة حقيقية، وليس لرغبات واهواء الحكام.

ثالثاً: ضرورة مراعاة المقدرة على السداد

من الضوابط التي وضعتها الشريعة الاسلامية على القروض، ضرورة مراعاة الدولة قدرتها على السداد قبل الالتجاء الى القروض، ويتطلب ذلك، تخطيطاً دقيقاً، لواردات الدولة المختلفة من جميع مصادرها، وكذلك نفقاتها الحاضرة والمستقبلية، حتى تتمكن من معرفة قدرتها الذاتية على سداد ديونها مستقبلاً.

وقد بين العلماء انه لا يجوز للدولة الاستقراض الا بقدرتها على سداد هذه القروض قال الغزالي:« ولسنا ننكر جواز الاستقراض، ووجوب الاقتصار عليه، اذا دعت المصلحة إليه، ولكن اذا كان الامام لا يرتجي انصباب مال على بيت المال، يزيد على مؤونة العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الامل في المال »[٢٩].

وهنا نرى الغزالي يبين انه اذا دعت المصلحة الى الاقتراض، فهذا جائز ولكن يشترط لذلك أن تكون الدولة قادرة على السداد، والا على أي شيء تتكل الدولة لسداد قروضها مع خلو بيت المال من المال، وانقطاع الامل بالحصول على الاموال في المستقبل.

٢٩- الغزالي، شفاء الغليل، ص ٢٤١-٢٤٢. وانظر: د. محمد عبد الحليم عمر-«الموارد المالية في صدر الاسلام» من ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام، ٧-١٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ٥-٨ نيسان ١٩٨٧م. جامعة اليرموك. ص ٣٠. وسيشار اليه فيما بعد: محمد عمر: الموارد المالية في صدر الاسلام. وانظر: د. عبد العزيز الخياط، «الواردات المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكيفيه انفاقها»، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ٧-١٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ٥-٨ نيسان ١٩٨٧، جامعة اليرموك. ص ١٦ وسيشار اليه فيما بعد: عبد العزيز الخياط، الواردات المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

يقول الشاطبي :«والاستقراض في الازمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي، واما اذا لم ينتظره شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف»[٣٠].

ويتبين لنا من كلام الشاطبي ان الاستقراض يجوز في الازمات، وحيث يرجى أن يحصل بيت المال على دخل مستقبلاً، واما اذا لم يرتجي هذا الدخل، وضعفت موارد الدولة الاقتصادية، بحيث لا تستطيع الدولة السداد، فعندها لا بد من التوظيف او الضرائب.

مما تقدم نلاحظ ان الشريعة الاسلامية قد وضعت من الضوابط التي تقيد من اقدام الدولة المسلمة على الاقتراض الا بتوفر هذه الشروط والتي هي، مراعاة ترتيب مصادر الدخل، فلا يجوز ترك الزكاة والخراج وغيرها والالتجاء للقروض وكذلك ان تكون هناك حاجة حقيقية ضرورية تتطلب ذلك، واما الكماليات وغير الضروريات فلا يجوز الاقتراض لها وكذلك قدرة الدولة على سداد ديونها مستقبلاً، بدخل تستطيع ادخاره لسداد هذه الديون-او ترتجي الحصول عليه في المستقبل.

٣٠- أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) الاعتصام الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ. جـ٢ ص ١٢٢-١٢٣. وسيشار اليه فيما بعد: الشاطبي-الاعتصام.

المطلب الثاني

المقترحات الاسلامية لحل مشكلة الديون الخارجية
(اجراءات علاجية)

من روح الشريعة الاسلامية، وأحكامها المتعددة المتجددة، والتي تصلح لكل زمان ومكان، ومن بعض اراء العلماء، حول القروض، والزكاة والفئ نستشف بعض المقترحات والحلول التي تصلح وتتناسب مع مشكلة الديون الخارجية، التي وقع بها اكثر الدول الاسلامية، ومن هذه المقترحات والحلول لمشكلة الديون الخارجية ما يأتي:

أولاً: الاعتماد على الذات في سداد الديون الخارجية.

ثانياً: سداد الديون من سهم الغارمين في فريضة الزكاة.

ثالثاً:سداد الديون من الفئ[٣١] أو الغنائم (خمس الثروة المعدنية)

أولاً: الاعتماد على الذات في سداد الديون الخارجية ويشتمل على المواضيع التالية:

١- الاعتماد على الذات وطرق زيادة التكوين الرأسمالي

من أجل الاعتماد على الذات وطرق زيادة التكوين الرأسمالي، لا بد من الافادة من الموارد المتاحة وحسن استغلالها وزيادة التكوين الرأسمالي من خلال عدة طرق منها[٣٢]:-

---

٣١- الفيء: ما أُخذ من الاعداء، من السلاح والخيل والأرض وغيرهُ بدون قتال.
الغنائم: ما أُخذ من الاعداء، من السلاح والخيل والأرض وغيرهُ بقوة السلاح.
ابن سلام، الأموال ص٢٢.

٣٢- عبد خرابشة، معالجة مشكلة الديون الخارجية. ص ١٢.

أ- ترشيد الانفاق الاستهلاكي، وخاصة الكمالي والترفي، وعدم الاسراف أو التقتير لقوله سبحانة وتعالى: (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)[٣٣] وخاصة في مجال استهلاك السلع الضرورية.

ب- عدم انتاج الخبائث من السلع والخدمات، التي تؤدي الى الاضرار بالعقل والجسم، وما في ذلك من تبديد للموارد المالية بدون منفعة. قال تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)[٣٤].

جـ- توجيه المدخرات الى قنوات الاستثمار، ويتحقق ذلك من خلال منع الاكتناز، لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)[٣٥] ولقوله صلى الله عليه وسلم «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٣٦]. وكذلك إلغاء الفائدة على راس المال، لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)[٣٧] وتقديم نظام المضاربة والمشاركة في الربح بدلاً من الفائدة كعائد على راس المال[٣٨].

د- توجيه الموارد تبعاً لتخطيط رشيد تتناسب واولويات التنمية، وتوفير الضمانات الكافية للمستثمرين، ودعم الاستثمار الخاص من خلال تقديم الاعانات والحوافز والقروض الحسنة.

هـ- تشجيع الادخار والاستثمار، واتباع سياسة تشجيع الصادرات المحلية، وتقليص الواردات الاجنبية.[٣٩]

٣٣- سورة الفرقان اية ٦٧.

٣٤- سورة المائدة أية ٩٠.

٣٥- سورة التوبة أية ٣٤.

٣٦- أخرجه: الترمذي، جـ٢، ص ٧٦ رقم الحديث ٦٣٦.

٣٧- سورة البقرة أية ٢٧٥.

٣٨- البروفيسور. محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة د. عابدين احمد سلامة. مراجعة الترجمة د. احمد داود المزجاجي، الناشر المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز. دون تاريخ، ص ١٣. وسيشار اليه فيما بعد: صديقي، النظام المصرفي اللاربوي.

٣٩- غفار كاظم، المديونية الخارجية،، ص ٧٣. وانظر: محمد عبد المنعم عفر، تكوين راس المال، ص ٤٠.

و- توفير سياسات تعليمية، وتدريبية، تركز على الجوانب الخلقية، والتمسك بالدين الحنيف، وتطبيقه في جميع مجالات الحياة، السياسية، والاقتصادية والاجتماعية.

ز- اتباع سياسة تعليمية تجعل من الانسان منتجاً ومشاركاً في الاقتصاد حين يصل الى سن البلوغ واكتمال نموه الجسدي[٤٠]، ولكن النظام التعليمي الطويل يجبره ان يكون مستهلكاً، وما في ذلك من اضعاف للاقتصاد المحلي، والاسلام يدفع للانسان ماله بمجرد الرشد، لقوله تعالى (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم اموالهم)[٤١].

٢- مصادر التمويل الداخلية(٣).

من اهم مصادر التمويل الداخلية في الاسلام

أ- **التمويل الذاتي**: ويتم عن طريق تقديم رجال الاعمال والافراد الاموال لانشطتهم المختلفة، نقداً أم عيناً، ويعتبر التمويل الفردي من أهم المصادر لكافة المشروعات الانمائية في الطور الأول من الانتاج.

ب- **التمويل عن طريق المشاركة بين راس المال والعمل (المضاربة):** بسبب نمو المشروعات الفردية، وحاجة رجال الاعمال الى الأموال التي يصعب عليهم تدبيرها من مواردهم الذاتية، ومن أقاربهم، وفي الوقت الذي يوجد لدى بعض الأفراد راس المال، ولدى غيرهم الخبرة مع القدرة على الاستغلال والاستثمار، فيمكن لصاحب راس المال أن يشترك مع صاحب الخبرة في انشاء مشروع تجاري أو صناعي او زراعي، ويكون الربح بينهما حسب النسبة المتفق عليها.[٤٢]

٤٠- سعد بن احمد آل لوتاه «اذا صلح التعليم صلح الاقتصاد» مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد ٧٣ ذو الحجة ١٤٠٧هـ اغسطس ١٩٨٧م. ص ١٠. وسيشار اليه فيما بعد: سعد آل لوتاه«اذا صلح التعليم صلح الاقتصاد.

٤١- سورة النساء آية ٦.

٤٢- د. محمد منذر قحف«الاقتصاد الاسلامي»دار القلم الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م. ص ١٥٨. وسيشار اليه فيما بعد: محمد منذر قحف«الاقتصاد الاسلامي.

جـ- التمويل عن طريق الائتمان-شركة الوجوة، شركة المفاوضة، شركة العنان.

شركة الوجوه: والتي تتمثل بقيام بعض رجال الاعمال ممن لهم الخبرة بتصريف البضائع، بتكوين شركة تقوم بتوزيع بضاعة بعض المنتجين ممن لا يجيدون ذلك، ويكون الربح بينهما والخسارة بحسب حصصهم في الشركة، وأما صاحب البضاعة فله ثَمَنُ بضاعته كاملاً سواء حصلت خسارة او ربح نتيجة ذلك[43]

وعند الشافعية هي أن يعقد الشركة على ان يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه، والشركة باطلة[44].

شركة المفاوضة: وصورتها أن يشترك رجلان او اكثر في مشروع اقتصادي وتكون حصصهم في راس المال متساوية، كما يتساويان في التصرف والدَّين على ان يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخرين فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما قد يكون وكيلاً عنهم[45].

وعند المالكية: ان يفوض كل واحد منهما النظر الى صاحبه بما رآه فيميز بين ما شراه من انواع تجارتهما وما باع كل واحد منهما واشترى فهو جائز على صاحبه[46].

شركة العنان: وهي أن يتفق شخصان او اكثر على الاشتراك في مشروع معين بمبلغ محدد من المال، وقدر معلوم من العمل، ونسب معينة من الارباح والخسائر، وليس من الضروري ان يشترك كل شريك في ادارة العمل فعلاً.[47]

٤٣- حسين شحاته، المصادر البديلة للتمويل في لاسلام، ص ١٢

٤٤- الشيرازي، المهذب، جـ١، ص٣٥٢.

٤٥- حسين شحاته، المصادر البديلة للتمويل في الاسلام، ص ١٢

٤٦- القرطبي، الكافي، جـ٢، ص ٧٨٣.

٤٧- محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ص ٧. وانظر: منصور البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص ٤٨٦.

د- التمويل عن طريق المصارف الاسلامية في اطار المضاربة والمشاركة والمساهمة: يستطيع المصرف الاسلامي أن يجمع الاموال من المستثمرين دون الوقوع في الربا وذلك عن طريق المضاربة، ويستطيع المصرف تشغيل هذه الاموال وتلبية حاجات المستثمرين ورجال الاعمال دون الوقوع في الربا ايضاً، بحيث يلتقي الجهد البشري بالمال، وينتج عن ذلك نسبة محددة من الربح لكل منهما دون أن يطغى أي منهما على الآخر.

ويستطيع المصرف الاسلامي ان يتبع طرقاً متعددة في المضاربة لاستثمار أموالة وهي: [48]

١- أن يدفع المصرف الاسلامي-بصفته مفوضاً من قبل اصحاب رؤوس الاموال-امواله مضاربة للغير، ويتم اقتسام الربح بين المصرف صاحب رأس المال وبين المضارب الذي عمل في هذه الصفقة حسب النسبة التي اتفقا عليها.

وتتم المضاربة بعدة طرق منها:-

أ- يعطي المصرف الاسلامي امواله للغير على ان يكون مضارباً مطلقاً، فيكون للمضارب الحرية في العمل بجميع اصناف التجارة، وما ينتج عن ذلك من ربح يقسم بين المصرف الاسلامي والمضارب حسب النسبة التي اتفقا عليها.

ب- أن يعطي المصرف الاسلامي امواله للغير على ان يتقيد المضارب في تجارته بنوع معين كشراء السيارات مثلاً، ويقيده بهذه التجارة والربح الناتج بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

وكذلك يمكن التمويل عن طريق المشاركة في المشاريع، كون المصرف الاسلامي مفوضا من قبل اصحاب رؤوس الاموال باستثمار اموالهم عن طريق المشاركة، ويتحقق ذلك بالمشاركة في رأس المال من المصرف الاسلامي مع الاخرين، ويعملا في هذه الشركة بابدانهما، كما في شركة العنان[49].

٤٨- زكريا القضاه، السلم والمضاربة، ص ٤٤٢.

٤٩- البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص ٤٨٦.

ويتحقق الربح للشركة، فيقتسمانه بينهما، وقد تكون الشركة بينهما شركة عنان عامة كالتجارة في جميع المواد والبضائع، أو شركة عنان خاصة وتقيد الشركة بالاتجار في صنف معين، او سلع محددة.

ويتم التمويل كذلك عن طريق مساهمة المصرف الاسلامي في شركة بجزء من راسمالها، أو مصنع، أو أي مشروع تجاري أخر، ويتم الاتفاق بين الطرفين أن يَعِد أحدهما الآخر ببيع حصته من الشركة او المصنع وأن يحل محله في ملكيتها، اما دفعة واحدة او على دفعات، حسب الاتفاق المبرم بينهما. وهذا ما يُعْرَف بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

وقد يقوم المصرف الاسلامي بالمساهمة في شركة قائمة، بشراء عدد من اسهم هذه الشركة، ويتحدد نصيبه في هذه الشركة بمقدار ما ساهم فيها من الربح او الخسارة.

هـ- ويتم التمويل كذلك عن طريق بيت المال من فائض حصيلة الزكاة من سهم الغارمين، «وهذا ما ذهب اليه ابو زهره وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة، معلنين بأنه اذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة فأولى ان تعطى منها القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد الى بيت المال فجعلوه من قياس الاولى»[٥٠]

٣- القروض الخارجية بفائدة محرمة

لقد حرم الاسلام الفائدة، وأي زيادة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا [٥١]، قال القرطبي: «واجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، ان اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف- كما قال ابن مسعود- أو حبة واحدة»[٥٢].

٥٠- القرضاوي، فقه الزكاة، جـ٢، ص ٦٣٤ نقلا عن (محمد ابو زهره، عبد الوهاب خلاف، عبد الرحمن حسن).(حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة).

٥١- ابن المنذر، الاجماع، ص ٩٥.

٥٢- القرطبي، احكام القرآن، جـ٣، ص ٢٤١.

لذا يجب على الدول الاسلامية ان تشتري الالات والمعدات والسلع بالأجل، وللأجل حصة في زيادة الثمن[53]. وهذه الطريقة التي تتخلص بها الدول الاسلامية من الربا، وهذا الشراء والبيع بالأجل جائز عند العلماء كما يقول ابن قدامه:«لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً»[54]، او تعديل صيغة التعاقد في القروض الخارجية، من اقتراض بفائدة الى تمويل بالمشاركة.[55]

أما الفوائد التي تراكمت على الدول الاسلامية نتيجة للقروض الخارجية في الوقت الحاضر، فلابد من الغائها كلياً، وذلك بالتعاون بين الدول النامية والاسلامية منها، واعادة جدولة هذه الديون والتوجه جدياً لدفع هذه القروض. وأما الدول الدائنة فإلغاء الفوائد بالنسبة لها يأتي مقابل ما استفادته هذه الدول الصناعية من استخدام لأسواق الدول المدينة، وترويج صناعتها في هذه الاسواق، اضافة الى حصول الدول الدائنة على المواد الخام والامتيازات التي حصلت عليها من هذه الدول في الماضي والحاضر سواء كانت اقتصادية ام عسكرية أم سياسية.[56]

مما تقدم يتبين لنا أن اعتماد الدول الاسلامية على نفسها من خلال جميع الطرق الممكنة لها والاستفادة من مواردها المحلية واستغلالها افضل استغلال، وترشيد اقتصادها، واعتمادها على التمويل الداخلي بالطرق المباحة سواء كانت مضاربة أو مشاركة، أو غيرها، اضافة الى تحريم الفوائد الربوية والتفكير الجدي بسداد الديون، كل ذلك يساعد على حل هذه المشكلة.

ثانياً: سداد الديون من سهم الغارمين في فريضة الزكاة

بين سبحانه وتعالى أوجه توزيع الصدقات في كتابه العزيز بقوله سبحانه وتعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

٥٣- حسين شحاته، المصادر البديلة، ص ١٢.

٥٤- ابن قدامه، المغني، جـ٤، ص ١٩٥.

٥٥- د. محمد عبد الحليم عمر، الموارد المالية العامة في صدر الاسلام، ص٣٢.

٥٦- عبد خرابشة، معالجة مشكلة الديون، ص ١٣.

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»[٥٧].

والغارمون هم أحد الذين توزع عليهم فريضة الزكاة، وأحد الأصناف الثمانية الذين شملهم هذا التوزيع.

والغارم عند الحنفية هو من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينة[٥٨]، واما المالكية فعندهم هو من ركبه الدين ولا وفاء عنده به، ولا خلاف فيه الا من ادّان في سفاهة، فإنه لا يعطي منها، ولا من غيرها الا أن يتوب [٥٩]، أما الشافعية فعندهم انهما ضربان: ضرب غرم لاصلاح ذات البين، وضرب غرم لمصلحة نفسه[٦٠] فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون محتاجاً، ودينه في طاعة أو مباح وأن يكون الدين حالاً.[٦١]

واما الغارمون عند الامامية فهم الذين عليهم الدين في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض، نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء[٦٢]، واما الاباضية فيرون ان الغارمين ضربان: ضرب تحمل لاصلاح ذات البين، كحامل لديه قتيل،

٥٧- سورة التوبة أية ٦٠.

٥٨- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام الحنفي (ت ٦٨١هـ) شرح فتح القدير، مع تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار للمولى شمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ) مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ). في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه، دون تاريخ. جـ٢، ص ٢٠٤-٢٠٥. وسيشار اليه فيما بعد: ابن همام، شرح فتح القدير.

٥٩- ابن العربي، احكام القرآن ، جـ٢، ص ٩٦٨.

٦٠- الشيرازي، المهذب، جـ١، ص ١٧٩، وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٥٧.

٦١- د. محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. ص ٢٠٩-٢١٠ وسيشار اليه فيما بعد: محمد عقلة، احكام الزكاة.

٦٢- جعفر بن الحسن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، المحقق الحلي، شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري اشراف الشيخ محمد جواد مغنيه، منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت ١٩٧٨. جـ١، ص ٨٧، وسيشار اليه فيما بعد: الحلي، شرائع الاسلام، وانظر: الطوسي، النهاية، ص ١٨٤.

فيعطى ولو كان غنياً، وضرب لمصلحة نفسه فيعطى بقدر ما يقضى به دينه"[63].

مما تقدم نلاحظ "أن الشريعة الاسلامية، قد التفتت الى أمر لم يلتفت اليه اي نظام سابق او لاحق في اعانة المنكوبين، وذلك حين قررت المساهمة العملية في الوفاء بالتزامات «الغارمين» وهم الذين طوقت اعناقهم الديون، سواء غرموا لمصلحة اجتماعية كاصلاح ذات البين، أم غرموا لمصحلة أنفسهم واسرهم، أن موسسة الزكاة لا تقف من هؤلاء موقفاً سلبياً، بل تعمل على تحريرهم من ربقة الدين، وفك أغلاله عن اعناقهم، مهما يكن حجم هذا الدين".[64]

وذهب جمهور الفقهاء[65] الحنفية والمالكية والحنبلية الى جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الاصناف الثمانية، الذين ذكرهم سبحانه وتعالى عند تقسيمه للصدقات وبذلك تكون الزكاة اذا دفعت لسهم الغارمين حلاً لأكثر ديون البلاد الاسلامية خاصة وان بعض الفقهاء[66] جوز نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر.

وتعتبر زكاة المعادن ومنها البترول من أهم المصادر التي تدر دخلاً عظيماً لبيت مال المسلمين، خاصة وان جمهور الفقهاء من المالكية[67] ومشهور قول

٦٣- محمد بن يوسف اطفيش شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م جـ٣، ص ٢٢٤. وسيشار اليه فيما بعد: محمد أطفيش-شرح كتاب النيل، وانظر: عامر بن علي الشماخي، كتاب الايضاح دار الفتح للطباعة والنشر ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، جـ٢، ص ١١٣. وسيشار اليه فيما بعد: الشماخي-الايضاح.

٦٤- د. يوسف القرضاوي، «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، المركز العالمي لابحاث الاقتصادي الاسلامي، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ص ٢٦٣. وسيشار اليه فيما بعد: القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية.

٦٥- ابن رشد، بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧٥.

٦٦- الشيرازي، المهذب، جـ١، ص ١٨٠.

٦٧- محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ). اصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك حققه وعلق عليه محمد المجذوب ود. محمدابو الاجفان ود. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م. ص ٧٤. وسيشار اليه فيما بعد: الخشني، أصول الفتيا.

الشافعية[68] والحنابلة[69] يرون ان الواجب في المعادن ربع العشر وصفته انه زكاة، ويستدلون لذلك بالأدلة التالية:[70]

١- بما قال صلى الله عليه وسلم: (في الرقه[71] ربع العشر[72]) أي وجوب الزكاة في المعادن، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر.

٢- ما روى الامام مالك في الموطأ عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني، معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الاّ الزكاة.[73]

٣- **ان المعادن من نماء الارض وريعها**: ويتطلب ذلك أن يجب فيها العشر كزكاة الزروع والثمار، ولكن اذا تطلب استخراج هذه المعادن الجهد والتعب فيكتفى عند ذلك بربع العشر، للمؤونة الحاصلة في استخراجها.[74]

مما سبق يتبين لنا وجوب الزكاة في المعادن وان فيها ربع العشر للادلة التي اعتمد عليها جمهور الفقهاء، وتشمل المعادن الفوسفات والبوتاس والبترول وغيره، فلو نفذ فيها حكم الله وفريضة الزكاة وطبق فيها ربع العشر،

٦٨- محمد ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الأم، اشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، جـ٢، ص ٤٢. وسيشار اليه فيما بعد: الشافعي/الأم.

٦٩- ابن قدامه، المغني، جـ٣، ص ٢٤.

٧٠- الشوكاني، نيل الاوطار، جـ٤، ص ١٤٨.

٧١- الرقه هي الفضة.

٧٢- اخرجه احمد في مسنده جـ٢، ص ٩٨٤ رقم الحديث ٩٨٤. ونصه «حدثنا ابو معاوية حدثنا حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وفي الرقة ربع عشرها»

٧٣- اخرجه ابو داودفي سننه جـ٣، ص ١٧٣ رقم الحديث ٣٠٦١.

٧٤- الشيرازي، المهذب، جـ١ ص١٦٩.

لكان في ذلك خيراً كبيراً لعموم الدول الاسلامية، خاصة اذا عرفنا أن انتاج الدول العربية من البترول تجاوز ٢٠ مليون برميل يومياً من النفط.

ويؤكد د. حسين شحاته ذلك ويقول «يجب على النفط زكاة، سواء قامت باستخراجه شركات قطاع خاص أو عام أو شركات أجنبية، لانه تتوفر فيه شروط الثروة المعدنية والبحرية، وهذا حق لله، ولا يجب المساس به، ولو فرضت زكاة النفط بالحق، ووزعت على فقراء المسلمين بالحق، ومنعت من الباطل، لما وجد هناك بائس ولا فقير»[٧٥].

ثالثاً: سداد الديون الخارجية من خمس الثروة المعدنية عند من رأى فيها الخمس واعتبرها من الغنائم أو الفئ

المعدن لغة: مأخوذ من قوله عَدَن بالمكان (بفتح العين والدال) أي أقام به، وسمي المعدن بذلك: لأنه مقيم في الأرض، وباق مدة طويلة[٧٦].

ويطلق لفظ المعادن في الفقه الاسلامي ويراد به أحد معنيين:-

المعنى الأول: البقاع أو الأماكن التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، من ذهب وفضة وغيرهما.[٧٧]

المعنى الثاني: ما يخرج من جواهر الأرض المستكنة فيها، والتي لا يتوصل اليها الا بعمل وتنقية، كالذهب والفضة والحديد.[٧٨]

المعدن في الاصطلاح: قال ابن قدامه في تعريفه للمعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مماله قيمة، كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والزاج، والزرنيخ، وكذلك المعادن الجارية، كالقار،

٧٥- د. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، دار التوزيع للنشر، مكتبة الاعلام، القاهرة، دون تاريخ ص ٢٥٠. وسيشار اليه فيما بعد: حسين شحاته، محاسبة الزكاة.

٧٦- ابن منظور، لسان العرب (فصل العين) جـ١٣ ص٢٧٩.

٧٧- الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٤٧.

٧٨- العبادي، الملكية، جـ١، ص ٣٤٧.

والنفط، والكبريت ونحو ذلك)[79]. والمعادن اودعها الله سبحانه وتعالى في البر والبحر بمختلف اشكالها وألوانها، ظاهرة وباطنة لينتفع بها الخلق، قال تعالى «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس»[80]. واما الركاز فهو دفين الجاهلية، كأنه ركز في الارض ركزاً»[81].

قال الصنعاني: الركاز: المال المدفون، يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل، وقال: للعلماء في حقيقة الركاز قولان: الأول انه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، والثاني: انه المعادن»[82].

ويذهب علماء الحنفية الى أن الركاز يشمل المعدن والكنز[83]. هذا وقد استدل العلماء على وجوب الحق في المستخرج من الأرض كالبترول والمعادن الاخرى بالأدلة التالية:-

اولاً: قوله تعالى:«يا ايها الذين آمنو انفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض»[84].

٧٩- ابن قدامه، المغني، جـ٣، ص ٢٤.

٨٠- سورة الحديد آية ٢٥.

٨١- محمد بن احمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٠هـ) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، في حاشية المهذب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م ط١ ص ١٦٩، وسيشار اليه فيما بعد: الركبي النظم، المستعذب.

٨٢- محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام، راجعه محمد خليل هراس، مكتبة الجمهورية العربية، مصر دون تاريخ، جـ٢، ص ١٨٠، وسيشار اليه فيما بعد: الصنعاني، سبل السلام.

٨٣- عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات للمرحوم محمود ابو دقيقة راجع تصحيحها، محسن ابو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. جـ١، ص ١١٧. وسيشار اليه فيما بعد: الموصلي، الاختيار. وانظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته-دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ٧٧٥. وسيشار اليه فيما بعد: الزحيلي، الفقه الاسلامي.

٨٤- سورة البقرة آية ٢٦٧.

ثالثاً: ومن الآثار التي وردت:

١- قال ابو عبيد[91]، حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي «ان رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، الى أن أفضل منها فضلة. فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام اليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. هذا الحديث يؤيد ان المال المدفون مما ضرب في الاسلام غير الركاز، وان الواجب فيه الخمس كالركاز.

وقال ابو عبيد[92]: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الركاز والمعادن؟ فقال: يخرج من ذلك كله الخمس. فهذا رأي ابن شهاب أن في الركاز والمعادن الخمس كما قال ابو عبيد.

هذا وقد اختلف الفقهاء في مقدار الواجب في المعادن وصفته، ويهمنا هنا الرأي الذي قال به الحنفية[93] وغيرهم مثل ابي عبيد[94]، وهو قول لمالك[95] والشافعي[96] والأمامية[97]، انه يجب فيه الخمس، وصفته انه من الغنائم.

قال الموصلي[98]: عند شرحه للحديث الشريف «وفي الركاز الخمس»: والركاز يتناول الكنز والمعدن، لأن الركاز عبارة عما يغيب في الارض، واخفي فيها، وانه

٩١- ابن سلام، الاموال، ص ٣٥١-٣٥٢.

٩٢- ابن سلام، الاموال، ص ٣٥٠.

٩٣- ابو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) كتاب الحجة على أهل المدينة، رتب اصوله وصححه وعلق عليه مهدي حسن القادري دار الكتب، بيروت ١٣٦٥هـ-١٩٨٥م. جـ١، ص ٤٢٨. وسيشار اليه فيما بعد: محمد بن الحسن، الحجة.

٩٤- ابن سلام، الاموال، ص ٣٤٥.

٩٥- الخشني، اصول الفتيا، ص ٧٤.

٩٦- الشافعي، الأم، جـ٢، ص ٤٣.

٩٧- المرتضى، البحر الزخار، جـ٢، ص ٢٠٩ «يجب في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والمرتك والشب والمغرة والزرنيخ والزئبق والكبريت والنفط والقار والملح...».

٩٨- الموصلي، الاختيار، جـ١، ص ١١٧.

موجود في الكنز والمعدن، ولأنها كانت في ايدي الكفار، وقد غلبنا عليها، فتكون غنيمة، وفيها الخمس، والواجد كالغانم فله أربعة اخماس لعدم المزاحم.

وقال ابو يوسف:[99] في كل ما أصيب من المعادن قليل أو كثير الخمس، ولو ان رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة، أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً، فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة، انما هو على موضع الغنائم.

وقد استدل الحنفية لرأيهم بالادلة التالية:-

اولاً: قال الرسول صلى الله عليه وسلم «وفي الركاز الخمس»[100]. وبما أن الركاز يشمل الكنز والمعدن فالواجب في المعادن الخمس.

ثانياً: لأنه مال وجب فيه حق، فَقُدِّر هذا الحق بالخمس كالركاز، لان الركاز يشمل المعدن وغيره، ويجوز دفعه الى الوالدين والفقراء كما في الغنائم، بخلاف الزكاة.

قال الكاساني[101]: «ان المستخرج من الارض نوعان: احدهما كنز، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني معدن، وهو المال الذي خلقه الله في الأرض، يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما».

واستدل الامامية[102] لرأيهم في ايجاب الخمس في المعادن، بقوله سبحانه وتعالى «واعلموا انما غنمتم من شيء، فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[103].

٩٩- ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) كتاب الخراج ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت دون تاريخ، ص ٢١، وسيشار اليه فيما بعد: ابو يوسف، الخراج. وانظر: يحيى بن آدم القرشي، (ت ٢٠٣هـ) كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه احمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ص ٢١، وسيشار اليه فيما بعد: يحيى بن آدم، الخراج.

١٠٠- سبق تخريجه: ص١٩٩.

١٠١- الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢، ص ٦٥.

١٠٢- المرتضى، البحر الزخار جـ٢ ص ٢٠٩.

١٠٣- سورة الانفال آية ٤١.

فهذه الآية الكريمة تبين توزيع الغنائم بين المسلمين، ويقاس المعادن على ذلك وكذلك فقد استدلوا بالحديث الشريف «وفي الركاز الخمس»[١٠٤].

وبعد أن بينا أن في المعادن الخمس، وهذا يشمل البترول والفوسفات وغيره كما هو رأي الحنفية وغيرهم، وفي هذه الايام ظهر البترول وهو من اهم الثروة المعدنية في العصر الحاضر، ولقد سمي بالذهب الاسود لقيمته العالية، في اكثر البلاد الاسلامية، فهل ظهوره في بلد اسلامي يجعله ملكاً خاصاً لهذا البلد؟ دون سائر المسلمين؟ أم لا؟

هذا ولقد تطرق الى ذلك الباحث جمال ابو شريعة في رسالته للماجستير حول زكاة البترول[١٠٥] وذكر ان الفتاوي انقسمت الى رايين:

القسم الاول: يرى ان الثروة المعدنية، اذا اكتشفت في باطن الأرض جامدة أم سائلة كالنفط والزفت، في بلد من بلاد المسلمين، فهي ملك للمسلمين عامة، والدولة المسلمة التي وجد النفط بها مُمَثِلةً ونائبة عن جميع المسلمين.

القسم الثاني: يرى ان النفط اذا اكتشف في بلد اسلامي، فهو ملك خاص لهذا البلد، وهذه الملكية الخاصة للنفط لا تنفي ضرورة التعاون بين البلدان الاسلامية فيما بينها، وحتمية الانفاق على الدول الفقيرة منها، وإعتبار أي بلد اسلامي في الوقت الحاضر بالنسبة للبلدان الاسلامية الاخرى، فيما يجده او يظهر عنده من معادن في ملكه الخاص أي ولايته أن يؤدي منها الخمس على رأي الحنفية أو الزكاة على رأي الجمهور.

ويرجح ان جميع المعادن في بلاد المسلمين، ما كان منها جامداً او سائلاً، فهي ثروة جعلها الله سبحانه وتعالى لجميع أفراد الامة الاسلامية، وهي مخصصة لمنفعتهم جميعاً ويقول «قال لي شيخنا-مصطفى احمد الزرقاء- وهذا يقتضي حكم الشريعة في وحدة دار الاسلام ودولته، وعدم جواز انقسامها الى اجزاء

١٠٤- سبق تخريج الحديث: ص١٩٩.

١٠٥- جمال ابو شريعة، زكاة البترول والثروة المعدنية، اشراف، مصطفى احمد الزرقاء «رسالة ماجستير في الفقه واصوله من الجامعة الاردنية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م»، ص ١١٥، وسيشار اليه فيما بعد: ابو شريعة، زكاة البترول.

منفصلة مستقلة، فالله تعالى يقول للمؤمنين :«كنتم خير امة»[١٠٦] ورسوله صلى الله عليه وسلم في حديثه الثابت[١٠٧] يقرر أن المسلمين «كالجسد الواحد»[١٠٨].

ولكن الواقع اليوم ان العالم الاسلامي مقسم الى دويلات متفرقة، وكل دولة منها تعتبر رعايا الدولة الاخرى عنها أجانب، ولا يسمح لهم الدخول إليها الا بتأشيرات خاصة ولن تقبل أن يكون فيما تملكه من ثروة نفطية لجميع المسلمين في العالم، فمن هنا فالمعادن التي تظهر في هذه الدول الاسلامية المجزأة، اذا سلمنا لأهلها وسلطانها باستقلالها عن سائر دار الاسلام، وبانها مختصة بما تملك من ثروات تظهر في بلادها بحكم الامر الواقع لا بمقتضي الشرع يجب حنيئذٍ ان تخضع لحكم المعادن التي تظهر في الملك الخاص والتي يجب فيها الخمس او الزكاة.

ولو طبقت هذه الاحكام على بترول العالم الاسلامي اليوم، والذي ينتج حوال عشرين مليون برميل يومياً من النفط، بسعر متوسط عشرين دولاراً لكل برميل لكان في ذلك الحل المناسب لجميع ديون العالم الاسلامي الخارجية.

١٠٦- سورة أل عمران آية ١١٠.

١٠٧- اخرجه البخاري. ونصه: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد اذا اشتكي عضواً تداعى له سائر جسده، بالسهر والحمى. ابن حجر، فتح الباري، جـ١٠، ص ٤٣٨، رقم الحديث ٦٠١١.

١٠٨- ابو شريعة، زكاة البترول، ص ١١٥ (الحاشية).

المبحث الثالث

القروض الخارجية وآثارها على الاقتصاد الوطني
دراسة تطبيقية (حالة الاردن)

بدأت قروض الاردن الخارجية، منذ عام ١٩٤٩م، وكانت السلطة الرسمية المخولة بعقد القروض الخارجية هي "مجلس الاعمار الاردني" كما نصت على ذلك المادة "١٤" من قانون مجلس الاعمار "للمجلس ان يعقد القروض الخارجية، باسمه وبضمان الحكومة بالشروط التي يصادق عليها مجلس الوزراء، ويقرها مجلس الأمة" ويرأس المجلس رئيس الوزراء"[١٠٩].

وفي سنة ١٩٧١م، تأسس المجلس القومي للتخطيط، واوكلت اليه مهمة عقد القروض الخارجية، بموجب نص المادة "٦٨" لسنة ١٩٧١ من قانون التخطيط، وفي المادة "٢٣" منه ما يلي "إن للمجلس أن يعقد القروض الداخلية والخارجية، باسمه وبضمان الحكومة بعد موافقة مجلس الادارة، والشروط التي يصادق عليها مجلس الوزراء" فأصبح المجلس القومي للتخطيط، هو الجهة الرسمية الأولى التي تقوم مباشرة بتوقيع الاتفاقيات الداخلية والخارجية بعد اقرارها من ادارة المجلس القومي للتخطيط، ومجلس الوزراء"[١١٠].

أولاً: الاسباب والدوافع التي ادت الى اعتماد الاردن على مصادر التمويل الخارجي:

١ - معاناة الاردن من مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اضافة الى مشكلاته السكانية، نتيجة للحروب التي خاضها مع اسرائيل، منذ

١٠٩- مجلس الاعمار الاردني، برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية ٦٤-١٩٧٠م ص ٧٢.

١١٠- جليل طريف، قروض الاردن الخارجية، ص٤٠، نقلاً عن قانون التخطيط رقم "٦٨" لسنة ١٩٧١م، الجريدة الرسمية العدد "٢٢٢٣" تشرين الثاني ١٩٧١م، ص١٨٥٥.

سنة ١٩٤٨م وحتى اليوم، وما نتج عنها من احتلال الضفة الغربية من الاردن، وتهجير قسري لمئات الالوف من المواطنين الى الضفة الشرقية، اضافة الى الدمار الذي لحق بالمرافق والمنشآت الاقتصادية، وتراجع معدل نمو الدخل، وارتباك مسيرة التنمية، ولأجل تجاوز هذه المعوقات، وتحقيق اهداف الاردن في التقدم والنمو وبناء قوات مسلحة قادرة على ردع العدو، كان لابد من زيادة اعتماد الاردن على مصادر التمويل الخارجي[111].

٢ - التنمية الاقتصادية الطموحة، والتي يسعى الاردن من خلالها الى تحقيق معدلات نمو حقيقية مرتفعة نسبياً، ولذلك هدفت الحكومة الاردنية الى تحقيق معدل نمو سنوي حقيقي قدره ٧٪ في الخطة الثلاثية ٧٣-١٩٧٥م و ١٢٪ في الخطة الخمسية الاولى ٧٦-١٩٨٠م و ١١٪ في الخطة الخمسية الثانية ٨١-١٩٨٥م، ونتيجة لقلة المدخرات المحلية الاردنية، وعجزها عن تمويل الاستثمارات المطلوبة لتحقيق معدلات النمو المخطط لها، مما حدى بالحكومة الاردنية الالتجاء للقروض الخارجية، وقد بلغ المسحوب لخطة التنمية الثلاثية حوالي (٦٠.٦) مليون دينار، و(٣٢٩.٢) مليون دينار للخطة الخمسية الاولى، و(٥٦١.٦) مليون للخطة الخمسية الثانية كما يشير الى ذلك الجدول رقم (٢٤).

جدول رقم (٢٤)

المخطط له والمسحوب بمليون دينار من القروض الخارجية

لخطط التنمية الثلاثية والخمسية الاولى والثانية

مليون دينار اردني

الخطة	المخطط	المسحوب
خطة التنمية الثلاثية ٧٣-١٩٧٥م	٥٣	٦٠.٦
خطة التنمية الخمسية الاولى ٧٦-١٩٨٠م	٣٧٠.٩	٣٢٩.٢
خطة التنمية الخمسية الثانية ٨١-١٩٨٥	١١٦٢	٥٦١.٦

المصدر: المجلس القومي للتخطيط، خطة التنمية الثلاثية ص ٢٠، ٤٢،

خطة التنمية الخمسية الثانية ص ٤٠.

١١١- سليمان اللوزي، القروض الخارجية ص ٨١-٨٢.

٣ - اعتماد الاردن فيما مضى على القطاع الزراعي، كمورد رئيس لدخله الوطني اذ اتصفت موارده بعدم الثبات والاستقرار، نتيجة لتدني انتاجية قطاع الزراعة، لاعتمادها على مياه الامطار، ومعاناة الاردن من نقص في موارده المائية.

٤ - عدم قدرة القطاع الخاص على القيام ببعض الوظائف والانشطة الاقتصادية المختلفة التي يرغب فيها، فرأت الحكومة لزاماً عليها ضرورة التدخل للقيام بهذه الوظائف مما أدى الى زيادة الانفاق الحكومي، وبالتالي التوجه نحو الاقتراض الخارجي"[١١٢].

٥ - عانى الاردن منذ وقت طويل من عجز دائم في ميزانه التجاري، وقد بلغ هذا العجز حوالي (٤٥) مليون دينار عام ١٩٦٧، وارتفع الى (٣. ٨٩١) مليون دينار عام ١٩٨٤"[١١٣]. ووصل الى (١٧٠٠) مليون دولار عام ١٩٨٨م"[١١٤]. ولتغطية العجز في الميزان التجاري، فقد زاد اعتماد الاردن على المصادر الاجنبية ومنها القروض الخارجية.

٦ - الاستيراد الخارجي من البترول والسلع الراسمالية والمعدات والمواد الخام، فقد كان للارتفاع المستمر في اسعار البترول وخاصة بعد عام ١٩٧٣، اثر سلبي على الاقتصاد الاردني، حيث ارتفعت قيمة المستوردات من المحروقات والوقود من (٦. ٤) مليون دينار عام ١٩٧٣ الى (٤. ٣٢) مليون دينار عام ١٩٧٥، وارتفعت الى (٥. ٢٢٠) مليون دينار عام ١٩٨٢، مما حدا بالحكومة الاردنية الى الالتجاء للقروض الخارجية لتغطية فاتورة المحروقات، واثمان السلع الراسمالية والمعدات والالات الاخرى، حيث انها تحتاج الى العملات الصعبة الاجنبية"[١١٥].

١١٢- سليمان اللوزي، القروض الخارجية ص ٨٢.

١١٣- رياض المومني، مديونية الاردن الخارجية ص ٧٩.

١١٤- باسل جردانه، خطاب الموازنة، جريدة الشعب الاردنية، العدد ٢٤٦٢ تاريخ ١٩٩٠/١/٧م ص١٥.

١١٥- رياض المومني، مديونية الاردن الخارجية ص ٧٩.

مما تقدم نلاحظ أن الدوافع التي أدت الى إلتجاء الاردن الى القروض الخارجية، هي أحياناً دوافع داخلية، مثل طبيعة الاقتصاد الأردني، والذي يفتقر الى الادخارات المحلية، اضافة الى التنمية الطموحة، والعجز المزمن في الميزان التجاري، ودوافع خارجية احيانا أخرى حيث موقع الأردن مع اسرائيل وحروبه المستمرة معها، ونقص الثروة البترولية والارتفاع المستمر في اسعارها.

ثانياً: تطور حجم قروض الاردن الخارجية:

تقسم قروض الاردن الخارجية الى قسمين: قروض حكومية، وقروض بكفالة الحكومة تعود الى القطاع الخاص، وقد حقق حجم القروض المتراكم غير المسدد بقسمية الحكومي والمكفول من الحكومة، قفزات كبيرة في الثمانينات، فقد ارتفع حجم القروض المتراكم غير المسدد من مبلغ (١٠٩٧.٨٩٨) مليون دينار في عام ١٩٨٥م الى ما قيمته (١١٦٦.٩٧٣) مليون دينار عام ١٩٨٦، وواصل الارتفاع الى (١٢١٥.٩٩٦) مليون دينار عام ١٩٨٧ والى (١٧٢٦.٨٥٠) مليون دينار اردني في نهاية عام ١٩٨٨م، كما في الجدول رقم (٢٥).

وبالنظر الى القروض المكفولة من الحكومة، فقد بدأت نسبتها بالارتفاع الى مجموع القروض الحكومية، فقد بلغت (٢٩.٥٪) عام ١٩٨٥، و (٢٤.٢٪) عام ١٩٨٦، و (٢١.٧٦٪) عام ١٩٨٧، وانخفضت الى (١٤.٥٧٪) عام ١٩٨٨م، كما يشير الى ذلك الجدول رقم (٢٥)، وتعتبر القروض المكفولة من الحكومة للقطاع الخاص ذات أثر ملموس على الاقتصاد الوطني، حيث تتميز بشروطها التجارية الصعبة، ويؤدي زيادة حجمها الى زيادة عبء المديونية الخارجية على الاردن، واضعاف قدرة الاقتصاد الوطني على خدمة ديونه، وزيادة التبعية والاعتماد على الخارج.

جدول رقم (٢٥)

الرصيد المتراكم غير المسدد لديون الاردن

في نهاية الفترة ٨٥-١٩٨٨م

مليون دينار اردني

نوع القروض	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
١ - قروض حكومية	٧٧٣.٢٠٢	٨٨٤.٤٨١	٩٥١.٤٣٩	١٤٧٥.١٠٧
٢ - قروض بكفالة الحكومة	٣٢٤.٦٩٦	٢٨٢.٤٩٢	٢٦٤.٥٥٧	٢٥١.٤٧٣
المجموع (١+٢)	١٠٩٧.٨٩٨	١١٦٦.٩٧٣	١٢١٥.٥٥٧	١٧٢٦.٥٨٠
٣ - نسبة القروض الحكومية الى مجموع القروض المتراكمة غير المسددة	٧٠.٤٢	٧٥.٧٩	٧٨.٢٤	٨٥.٤٣
٤ - نسبة القروض المكفولة من الحكومة الى مجموع القروض المتراكمة غير المسددة	٢٩.٥٨	٢٤.٢١	٢١.٧٦	١٤.٥٧
المجموع (٣ + ٤) (نسبة)	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: البنك المركزي الاردني، النشرة الاحصائية الشهرية، المجلد السادس والعشرون، العدد ٧ تموز ١٩٩٠، ص٤٦.

اعباء القروض الخارجية:

نتيجة للانخفاض النسبي في حجم المسحوبات من القروض الخارجية، للفترة ١٩٤٩، ١٩٥٠-١٩٦٧م، اضافة الى ان عدداً كبيراً من القروض لم يكن قد حان موعد تسديدها، فان حجم خدمة اعباء الديون الخارجية لم يكن كبيراً بالنسبة للفترة الممتدة من ٦٨-١٩٨٧م، حيث بلغت مسحوبات الاردن من القروض الخارجية ما قيمته (٣٤.٩٨) مليون دينار للاعوام ٤٩-١٩٦٧، وبلغ مجموع الفوائد والاقساط المستحقة عليها (٢.٦٧٨) مليون دينار، بينما ازدادت اعباء خدمة القروض الخارجية لتصل في عام ١٩٨١ الى حوالي (٧٣.٧١٣) مليون دينار، وتبدأ بالارتفاع، فمن (٧٠.٧٢٣) مليون دينار، و (٧٨.٦٩) مليون دينار،

جدول رقم (٢٦)

مسحوبات الاردن من القروض الخارجية والتراكم في المسحوبات، وخدمة اعباء القروض للاعوام ٤٩-١٩٨٧

مليون دينار اردني

السنة	المسحوبات	التراكم في المسحوبات	التسديدات		
			اقساط(١)	فوائد(٢)	المجموع(١)+(٢)
٤٩-١٩٦٧	٣٤.٩٨٣	٣٤.٩٨٣	١.٩٣٤	٧٤٤	٢.٦٧٨
٦٨-١٩٧٢	٣٣.٩٢٠	٦٨.٩٠٣	٧.٠٧٣	٢.٧٣٤	٩.٨٠٧
٧٣-١٩٧٥	٦٠.٦٠١	١٢٩.٥٠٤	١٠.٠٣٣	٤.٧٤٥	١٤.٧٧٨
٧٦-١٩٨٠	٣٢٩.٢٤٠	٤٥٨.٧٤٤	٦١.٣٠٤	٤٦.١٠٠	١٠٧.٤٠٤
١٩٨١	١٤٧.٠٢٨	٦٠٥.٧٧٢	٤٥.٨٩٨	٢٧.٨١٥	٧٣.٧١٣
١٩٨٢	١٣٠.٧٧٠	٧٣٦.٥٤٢	٤٥.١٠١	٢٥.٦٢٢	٧٠.٧٢٣
١٩٨٣	١٦١.٠٦	٨٩٧.٦٠٢	٣٩.٦٩	٣٩.٠٠	٧٨.٦٩
١٩٨٤	١٥٥.٦٥	١.٠٥٣.٢٥٢	٤٧.٨٤	٤٥.٠٣	٩٢.٨٧
١٩٨٥	٢١٧.٠٥	١٢٧٠.٣٠٢	٦٧.٥٤	٥٢.٨١	١٢٠.٣٥
١٩٨٦	١٧٩.٠٩	١٤٤٩.٣٩٢	٨٢.٦١	٦٦.٣٠	١٤٨.٩١
١٩٨٧	١١٦.٣٠	١٥٦٥.٦٩٢	١٢١.٧٤	٦٩.٠١	١٩٠.٧٥

المصدر: جليل طريف-قروض الاردن ص ٥٥ من عام ٤٩-١٩٨٢، وسليمان اللوزي القروض الخارجية. ص٩٠ من عام ٨٣-١٩٨٧. نقلاً عن البنك المركزي الاردني-دائرة الابحاث والدراسات، اعداد مختلفة.

و(٩٢.٨٧) مليون دينار، للاعوام ٨٢، ٨٣، ١٩٨٤، لتصل الى اعلى ارتفاع لها حوالي (١٩٠.٧٥) مليون دينار، عام ١٩٨٧م.

مما تقدم، وكما يشير الجدول رقم (٢٦) نلاحظ التزايد النسبي الكبير في حجم أعباء خدمة القروض الخارجية (اقساط + فوائد)، وهذا الارتفاع المستمر، انما يعبر عن زيادة مسحوبات الاردن من القروض الخاجية، حيث يتبين لنا ان

مسحوبات الاردن من القروض الخارجية كانت قليلة في الاعوام الاولى من الاقتراض، وبدأ التراكم في المسحوبات يرتفع، من (٣٤.٩٨٣) مليون دينار للاعوام ٤٩-١٩٦٧، ليصل الى (٤٥٨.٧٤٤) مليون دينار عام ١٩٨٠ ويستمر في الارتفاع حتى يصل الى حوالي (١٥٦٥.٦٩٢) مليون دينار عام ١٩٨٧.

هذا بالاضافة الى التغيرات في شروط الاقتراض المختلفة، والتغير في هيكل الدين الخارجي.

شروط الاقتراض:

من خلال استعراضنا لشروط الاقتراض المختلفة، لقروض الاردن الخارجية، من مختلف المصادر، سواء كانت القروض من المصادر الحكومية الرسمية، أو القروض من مصادر خاصة. يتبين لنا ان الاتجاه العام لشروط الاقراض الخارجي، يزداد صعوبة، حيث تميل هذه الشروط الى الارتفاع التدريجي، والتحول من القروض الميسرة ذات الشروط المعتدلة الى القروض الصعبة ذات الشروط القاسية، وكما يبين لنا الجدول رقم (٢٧) معدل شروط قروض الاردن الخارجية، والتي بدأت تزداد صعوبة منذ بداية الثمانينات، حيث أن متوسط سعر الفائدة في جميع القروض عام ١٩٧٠ كان حوالي (٣.٨٪) وارتفع عام ١٩٨٠ الى (٧.٣٪) حتى وصل اعلى ارتفاع له عام ١٩٨٤ (١٠.٨٪) وبدأ بالانخفاض حتى وصل الى (٧.٥٪) عام ١٩٨٨م.

واما بالنسبة الى القروض الحكومية فقد كانت ذات شروط سهلة في بداية السبعينات حيث بلغ سعر الفائدة (٢.٦٪) عام ١٩٧٠، لتصل الى اعلى معدل لها عام ١٩٨٤، والبالغ (٩.٦٪) ثم انخفضت الى ان وصلت عام ١٩٨٨ حوالي (٥.٨٪)، واما القروض من مصادر خاصة فقد تميزت بصعوبة شروطها وارتفاع نسبة الفائدة فيها منذ السبعينات، حيث بلغت (٦.٢٪) في عام ١٩٧٠، وارتفعت لتصل الى (١٢٪) عام ١٩٨٤.

واما فترة التعاقد، والتي هي الفترة الزمنية الممتدة بين توقيع اتفاقية القرض وفترة استحقاق آخر قسط من أصل القرض[١١٦]، فقد تميزت كذلك

١١٦- جليل طريف، قروض الأردن الخارجية، ص٥٤.

بالانخفاض، حيث انخفضت في جميع القروض من (١٥) سنة في عام ١٩٧٠ الى (١٠.٧) سنة في عام ١٩٨٨، وانخفضت في القروض الحكومية من (١٩.٤) سنه في عام ١٩٧٠ الى (١٦.٤) سنة في عام ١٩٨٨. واما القروض من مصادر خاصة فقد ارتفعت هذه الفترة من (٥.٥) سنه في عام ١٩٧٠ الى (٩.٣) سنة في عام ١٩٨٨.

جدول رقم (٢٧)

معدل شروط قروض الاردن الخارجية للاعوام ٧٠، ٨٠-١٩٨٨

١ -جميع القروض (المتوسط)	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
سعر الفائدة (٪)	٣.٨	٧.٣	٦.٨	٦.٨	٨.٤	١٠.٨	٨.٥	٦.١	٧.١	٧.٥
فترة التعاقد (بالسنوات)	١٥.٠	١٥.١	١٥.٠	١٧.٦	١٢.٢	١٢.١	١١.١	١٣.٦	٨.٨	١٠.٧
فترة السماح (بالسنوات)	٤.٩	٣.٨	٤.٥	٤.٥	٣.٠	٣.٨	٤.٣	٣.٩	٢.٦	٣.٣
عنصر الاعانه (٪)	٣٧.٩	١٦.٢	١٩.٢	٢١.٢	١٠.٢	-١.٧	٧.١	٢٠.٠	١١.٩	١١.٢
٢ - القروض الحكومية										
سعر الفائدة (٪)	٢.٦	٧.٣	٥.٨	٦.٨	٦.٨	٩.٦	٧.٩	٥.٦	٥.٠	٥.٨
فترة التعاقد (بالنسوات)	١٩.٤	١٥.٦	١٨.٤	١٧.٧	١٦.٩	١٦.٢	١٤.٦	١٣.٦	١٨.٨	١٦.٤
فترة السماح (بالسنوات)	٦.٢	٤.٠	٤.٨	٤.٦	٣.٧	٤.٥	٥.١	٣.٩	٤.٩	٤.٧
عنصر الاعانة (٪)	٥٠.٩	١٦.٩	٢٩.١	٢١.٤	٢١.٠	٤.٨	١١.٨	٢٢.٨	٣١.٦	٢٤.٧
٣ - القروض من مصادر خاصة										
سعر الفائدة (٪)	٦.٢	٧.٣	٧.٨	٨.٥	١٠.٢	١٢.٠	٩.١	٧.٩	٧.٧	٧.٩
فترة التعاقد (بالسنوات)	٥.٥	١١.٥	١٢.١	٨.١	٧.٢	٧.٦	٨.١	١٣.٢	٦.٢	٩.٣
فترة السماح (بالسنوات)	١.٩	٢.٤	٤.٢	١.٦	٢.٣	٢.٩	٣.٦	٣.٨	٢.٠	٢.٩
عنصر الاعانة (٪)	١٠.٤	١٢.٠	١٠.٨	٤.٦	-١.٤	-٨.٦	٣.١	٩.٤	٦.٨	٧.٨

Source: World Bank-World Dept Tables 1989-90, External Dept of Developing Countries, Washington D.C. P.194.

واما فترة السماح[117]، فقد انخفضت في جميع القروض (المتوسط) حيث كانت عام ١٩٧٠ (٤.٩) سنة وانخفضت الى (٣.٣) سنة في عام ١٩٨٨، واما من المصادر الحكومية فقد كانت (٦.٢) سنة في عام ١٩٧٠، وانخفضت هذه الفترة الى (٤.٧) سنة وذلك في عام ١٩٨٨م، واما من المصادر الخاصة فقد كانت منخفضة منذ بداية السبعينات حيث كانت (١.٩) سنة عام ١٩٧٠، وارتفعت الى (٢.٩) سنة وذلك في عام ١٩٨٨. وتميزت بالانخفاض عن باقي المصادر.

واما عنصر الاعانة أو المنحة وهو مقدار العون الذي تتلقاه الدولة المقترضة نتيجة لاقتراضها بالشروط المتفق عليها[118]. فقد تميزت بالانخفاض من جميع المصادر سواء كانت مصادر حكومية رسمية أم مصادر خاصة، من (٣٧.٩٪) انخفضت الى (١١.٢٪) وذلك في الاعوام ١٩٧٠، ١٩٨٨ على التوالي من جميع القروض والمصادر (المتوسط) وكذلك انخفضت-عنصر الاعانة-في القروض الحكومية من (٥٠.٩٪) عام ١٩٧٠ الى (٢٤.٧٪) في عام ١٩٨٨، واما من المصادر الخاصة فقد انخفضت من (١٠.٤٪) في عام ١٩٧٠ الى (٧.٨٪) في عام ١٩٨٨.

ومن الاسباب التي ادت كذلك الى زيادة اعباء ديون الاردن الخارجية (فوائد+اقساط) هو تحول الاردن بعد السبعينات الى القروض المكفولة من الحكومة، للقطاع الخاص والتي توجهت الى الاقتراض من المصادر الخاصة ذات الشروط الصعبة التجارية.

كل هذه التغيرات الكبيرة التي طرأت على شروط الاقراض الاجنبي، وتحول القروض ذات الشروط الميسرة الى شروط صعبة، اضافة الى تحول بعض قروض الاردن الخارجية الى الاقتراض من مصادر خاصة ذات شروط صعبة، وخاصة المكفولة من الحكومة، ادت الى تضاعف أعباء خدمة الديون الخارجية على الاقتصاد الاردني.

١١٧- فترة السماح: عبارة عن الفجوة أو الفترة الممتدة بين التوقيع على القروض وبداية التسديد.

١١٨- رياض المومني: مديونية الاردن، ص ٩٩.

عبء المديونية الخارجية وطاقة الاردن على تحملها:

تعددت المعايير التي يقاس بها عبء المديونية الخارجية على الدول النامية ومن هذه المعايير:

المعيار الأول: خدمة الدين الخارجي من اقساط وفوائد منسوبة الى الناتج القومي الاجمالي.

المعيار الثاني: خدمة الدين الخارجي من اقساط وفوائد منسوبة الى الدخل من الصادرات السلعية والخدمات.

واذا نظرنا الى المديونية الخارجية للاردن في بداية الخمسينات وحتى منتصف الستينات من هذا القرن، نجد ان حجم مديونيته لم يكن كبيرا خلال تلك الفترة، وذلك يعود الى ان موعد تسديد تلك القروض لم يكن قد استحق بعد، اضافة الى سهولة هذه القروض.

واما في بداية الثمانينات من هذا القرن فقد بدأت الاعباء بالتزايد، ولأجل قياس قدرة الاردن على تحمل عبء ديونه الخارجية، نأخذ بالمعايير السابقة، وهي خدمة الدين منسوبة الى الناتج القومي الاجمالي، فنلاحظ انها قد كانت تشكل حوالي (٨.٥٪) من الناتج القومي الاجمالي عام ١٩٨٠، ثم ارتفعت حتى اصبحت هذه النسبة تشكل حوالي (١٩.٠٪) عام ١٩٨٨، كما في الجدول رقم (٢٨).

واما المعيار الثاني وهو خدمة الدين الخارجي من اقساط وفوائد منسوبة الى الدخل من الصادرات السلعية والخدمات فان النسبة كانت عام ١٩٨٠ (٩.٤٪) من الدخل من الصادرات السلعية والخدمات، وارتفعت عام ١٩٨٨ لتشكل ما نسبته (٢٨.٢٪).

ويعزى هذا الارتفاع في معدل خدمة الدين منسوبة الى الناتج القومي الاجمالي، أو الى الدخل من الصادرات السلعية والخدمية، الى تباطؤ نمو الناتج القومي الاجمالي، خلال السنوات الاخيره، اضافة الى زيادة مدفوعات خدمة الدين من الاقساط والفوائد، وخاصة بعد الارتفاع في معدل سعر الفائدة على القروض الحكومية والتجارية الخاصة بعد الثمانينات.

واذا ما استمرت هذه الزيادة في اعباء المديونية الخارجية في النمو، فان ذلك سيشكل عبئاً على الاقتصاد الوطني، وهذا ما حصل في عام ١٩٨٩، حيث قام

الاردن بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي، ونادي باريس[١١٩] بجدولة بعض ديونه الخارجية[١٢٠]، والتقيد بتعليمات وشروط صندوق النقد الدولي.

جدول رقم (٢٨)

خدمة الدين الخارجي للاردن منسوبة الى الناتج القومي الاجمالي ومجمل الصادرات من السلع والخدمات (٪) للأعوام ١٩٨٠-١٩٨٨

السنة	خدمة الدين الخارجي منسوبة الى	
	الناتج القومي الاجمالي	مجمل الصادرات من السلع والخدمات
١٩٨٠	٥.٨	٩.٤
١٩٨١	١٠.٠	١١.٧
١٩٨٢	٧.٢	١٠.٨
١٩٨٣	٨.٨	١١.٩
١٩٨٤	٧.٩	١١.٨
١٩٨٥	١٠.٨	١٦.٧
١٩٨٦	١٠.٣	١٨.٤
١٩٨٧	١٣.٠	٢٢.٤
١٩٨٨	١٨.٠	٢٨.٢

Source: World Bank, World Dept Tables 1989-90, External Dept of Developing Countries, Washington, D.C. p.194.

١١٩- نادي باريس، -يتكون من الدول التالية، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، المانيا الغربية، فرنسا، بريطانيا، كندا، السويد، ايطاليا، هولندا، بلجيكا. انظر: بدرغيلان "نادي باريس وجدولة ديون البلدان النامية". مجلة النفط والتنمية العدد الخامس، ايلول ١٩٨٩، العراق. ص ١٥٠. وسيشار اليه فيما بعد: بدرغيلان، نادي باريس.

١٢٠- World Bank, World Dept Tables 1989-90, External Dept of Developing Countries, Washington, D.C. vol.1 p.66.

مستوردات الاردن الرأسمالية من الالات والمعدات وغيرها"[١٢٢]، فقد بلغت قيمة المستوردات من السلع الراسمالية (٤٠.٩) مليون دينار عام ١٩٧٣، وارتفعت الى (٢٣١.٦) مليون دينار عام ١٩٨٧، في الوقت الذي ارتفعت فيه قيمة المسحوبات من القروض الخارجية من (١٢.٨) مليون دينار عام ١٩٧٣م الى (١١٦.٣) مليون دينار عام ١٩٨٧"[١٢٣].

ثانياً: الآثار السلبية للاقتراض الخارجي[١٢٤]:

تعتبر القروض الخارجية ذات تاثير سلبي اذا لم تستغل في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، او اذا استخدمت لزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، وخاصة الكمالية منها، والتي تستهلك بدون استثمار، وكذلك اذا استخدمت هذه القروض في سداد عبء الديون الخارجية.

اما فيما يتعلق بقروض الاردن الخارجية، فقد استخدمت في مشاريع انتاجية وخدمية، مثل مصانع الاسمنت والاسمدة والزجاج ومطار الملكه علياء، وميناء العقبة.

الخلاصة:

ان الوضع الاقتصادي والسياسي الذي يعيشه الاردن، والذي يتمثل في قصور مدخراته، وشح موارده الاقتصادية، والعجز المزمن في ميزانه التجاري، واحتكاكه المباشر مع العدو الاسرائيلي، قد اسهم في الاعتماد على التمويل الخارجي لتمويل خططه التنموية الطموحة، لذلك فقد ازداد حجم المديونية الاردنية، منذ بداية الثمانينات من هذا القرن، ونتيجة لذلك وللتغيرات العالمية على شروط الاقتراض الخارجي وزيادة نسبة القروض المكفولة من الدولة ذات الشروط القاسية الى مجموع القروض، كل ذلك ادى الى زيادة اعباء القروض الخارجية الاردنية"[١٢٥].

١٢٢- سليمان اللوزي، القروض الخارجية، ص١٠٠ نقلاً عن Almomani. R. opcit ... 48-49

١٢٣- جليل طريف، قروض الاردن، ص٤٤ وانظر: رمزي زكي، أزمة الديون ص ٣٦٠-٣٧٩.

١٢٤- سليمان اللوزي، القروض الخارجية، ص١٠٢.

١٢٥- رياض المومني، مديونية الاردن ص٩٠.

الخاتمة

بعد ان انهيت هذا البحث - بفضل الله وعونه - يمكنني استخلاص أهم النتائج التي توصلت اليها في النقاط التالية:

اولاً: ان للقرض في الفكر الاقتصادي الاسلامي، معنى مغايراً له في الفكر الاقتصادي الوضعي، وذلك بسبب التباين في التصور الاعتقادي والمنطلق الفكري وما ترتب عليه من اختلاف النظرتين لمفهوم القرض، الأمر الذي انعكس على الاهداف العامة من وراء عملية الاقراض في كلا الفكرين، حيث نجد ان الفكر الاقتصادي الاسلامي يهدف من وراء ذلك الأجر والثواب الأخروي، بينما يهدف الفكر الاقتصادي الوضعي من وراء ذلك الفائدة الربوية المحرمة.

ثانياً: لا يقتصر دخول الربا على عقد القرض، بل يشمل غيره من العقود في الشريعة الاسلامية كالبيع والسلم.

ثالثاً: حرّمت الشريعة الاسلامية مبادلة الاعيان الربوية متى قامت فيها علة الربا مع الزيادة، الا بشرط التماثل في المقدار، والقبض في المجلس في حالة اتحاد الجنس والقبض في حالة اختلافه، وينطبق ذلك على الفلوس والاوراق النقدية المعاصرة.

رابعاً: بينت الشريعة الاسلامية ان للزمن قيمة في باب البيوع والمعاوضات بينما منعت ان يكون للزمن قيمة او ثمن في باب القروض، وذلك يعود لكون القروض مبنية على الرفق والمسامحة والجزاء الاخروي.

خامساً: الزيادة المشروطة في القرض محرّمة في الشريعة الاسلامية، لذلك لا تتغير وحدات القرض عند السداد، مع تغير القيمة الشرائية للنقود رخصاً أو غلاءً.

سادساً: ابطلت الشريعة الاسلامية جميع الشبهات التي زعمت بجواز الفائدة على القروض عامة، أو على القروض الانتاجية علي وجه الخصوص، او على القروض ذات الفوائد المنخفضة.

سابعاً: من الاسباب التي ادت الى وقوع الدول النامية، ومن ضمنها الاسلامية في مخالب المديونية الخارجية، تخلفها الاقتصادي والثقافي، وطموحاتها التنموية المتزايدة وغير المدروسة وعلاقاتها الاقتصادية غير المتكافئة مع الدول المتقدمة، اضافة الى ابتعادها عن تعاليم الاسلام في مختلف المجالات.

ثامناً: للقرض الربوي آثاره المدمرة على الاقتصاد الوطني، وتظهر هذه الآثار في المضار العامة للقروض الخارجية، والتي تقع على كاهل الدول المدينة، بعد فترة السماح وبداية دفع خدمات هذه الديون الربوية، مما يسبب نزفاً مستمراً ودائماً لموارد الدول النامية الاقتصادية، ومن ثم الوقوع في مصيدة التبعية للاقتصاد العالمي.

تاسعاً: الحلول والمقترحات التي طرحها أصحاب الفكر الاقتصادي الوضعي، جاءت بعد وقوع المشكلة، وهي مجرد تصورات لعلاج هذه القروض فحسب، وتتصف بانها غير محايدة بل منحازة الى جانب الدائنين، بينما جاءت الحلول والمقترحات في الفكر الاقتصادي الاسلامي وقائية قبل حدوث المشكلة وعلاجية بعد وقوعها. ووضعت الضوابط لذلك وهي:

١ - ضرورة الالتزام بترتيب مصادر الايرادات.

٢ - وجود حاجة حقيقية للاقتراض.

٣ - ضرورة مراعاة المقدرة على السداد.

واما الحلول الجذرية لهذه المشكلة:

١ - الاعتماد على الذات.

٢ - سداد الديون من سهم الغارمين في فريضة الزكاة.

٣ - سداد الديون الخارجية من خمس الثروة البترولية باعتبارها من باب الغنائم او الفيء.

وفي ختام هذه الرسالة، أسأل الله عز وجل ان يرزقني الصدق فيما ابتغيه، ويوفقني في جميع الاحوال لما يرضيه، وان يجعل عملي صالحاً وخالصاً لوجهه الكريم، انه سميع الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته الى يوم الدين.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصـــادر والمراجـــع
العربية والاجنبية

المصادر والمراجع العربية:

ابراهيم: أحمد ابراهيم
المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية
بدون مكان، ١٩٣٥.

ابراهيم: د. محمد عقله الابراهيم
احكام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى
الاردن، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ايضاً: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، الطبعة الاولى
الاردن، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٤٠٨-١٩٨٧.

ايضاً: حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية، الطبعة الاولى
الاردن، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٤٠٨-١٩٨٨.

ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ)
مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الاولى الرياض، مطابع الرياض، ١٣٨٣هـ.

ابن جزي: ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي (٧٤١هـ)
القوانين الفقهية، طبعة جديدة ومنقحة. بدون مكان، بدون تاريخ.

ابن حجر: احمد بن علي العسقلاني ابن حجز (٨٥٢هـ)
بلوغ المرام من ادلة الاحكام
مصر، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة، بدون تاريخ.

ابن حزم: علي بن احمد بن حزم (٤٥٦هـ)
المُحلّى
لبنان، دار الافاق الجديدة، بيروت ، بدون تاريخ.

ايضاً: مراتب الاجماع
لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ابن رشد (الجد): محمد بن احمد بن رشد (٥٢٠هـ)
فتاوي ابن رشد، تحقيق د. المختار الطاهر، الطبعة الأولى
لبنان: دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
ابن رشد (الحفيد): محمد بن احمد بن رشد (٥٩٥هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
ابن سلام: ابو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)
كتاب الاموال، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى
لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦-١٩٨٦
ابن عابدين: محمد امين بن عابدين (١٢٥٢هـ)
حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار.
دار الفكر،بدون مكان، بدون تاريخ.
ابن العربي: محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ)
احكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي.
لبنان: دار الجيل، بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧
ابن عرفة: محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
مصر: دار احياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.
القاهرة، بدون تاريخ.
ابن قدامة: موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)
روضة الناظر وجنة المُناظر.
المطبعة السلفية، بدون مكان، ١٣٨٥هـ.
ايضاً: المغني على مختصر الامام الخرقي المتوفي سنة (٣٣٤هـ).
الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١-١٩٨١.
ايضاً: الكافي في فقه الامام احمد، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة.
لبنان: المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٢.

ابن القيم: شمس الدين محمد بن ابي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (٧٥١هـ).
اعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعة وقدم له وعلق عليه طه سعد
لبنان: دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
ابن ماجة: الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)
سنن ابن ماجة.
لبنان: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
ابن مفلح: برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)
المبدع في شرح المقنع، الطبعة الاولى
لبنان: المكتب الاسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
ابن المنذر: محمد بن ابراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)
الاجماع، تقديم ومراجعة عبد الله المحمود، تحقيق ودراسة. د. فؤاد احمد، الطبعة الاولى
قطر: مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ١٤٠١-١٩٨١.
ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)
لسان العرب.
لبنان: دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
ابن نجيم: زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)
الاشباه والنظائر، وبحاشيته نزهة النواظر علي الاشباه والنظائر.
تحقيق وتقديم: محمد الحافظ، الطبعة الاولى.
سوريا: دار الفكر، دمشق ١٤٠٣-١٩٨٣
ابن هشام: عبد الملك بن هشام (٢١٨هـ)
السيرة النبوية، الطبعة الثانية.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٣٧٥-١٩٥٥.
ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام الحنفي (٦٨١هـ).
شرح فتح القدير، مع تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار،

للمولى شمس الدين احمد المعروف بقاضي زادة المتوفي سنة (٩٨٨هـ) مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية، شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني المتوفي سنة (٥٩٣هـ) في الفقه على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة.بدون مكان، بدون تاريخ.

ابو داود: سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٧٥هـ)
سنن أبي داود، راجعة وضبطه وعلق عليه:
محمد محي الدين عبد الحميد
لبنان: دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

ابو زهرة: الشيخ محمد ابو زهرة.
تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الطبعة الثانية.
جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥.

ابو شريعة: جمال ابو شريعة
زكاة البترول والثروة المعدنية
(اطروحة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٤٠٦-١٩٨٦.

ابو فارس: د. محمد عبد القادر ابو فارس
حكم الشورى في الاسلام، الطبعة الاولى.
الاردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان. ١٤٠٨-١٩٨٨.

ابو يعلى: محمد بن الحسين الفراء ابو يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ)
الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي
لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢-١٩٨٣.

ابو يوسف: يعقوب بن ابراهيم (١٨٣هـ)
كتاب الخراج (ضمن موسوعة الخراج)
لبنان: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

احمد: د. جلال محمد علي احمد.
التنمية الاقتصادية ضمن النظرية والستراتيجية.
العراق، مطبعة اوفست الميناء، بغداد ١٩٧٨.

أشقر: د. عمر سليمان الاشقر.
الربا واثره على المجتمع الانساني
الكويت: مطابع الخط، بدون تاريخ.
اطفيش: محمد بن يوسف اطفيش.
شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثانية.
لبنان: دار الفتح، بيروت ١٣٩٢-١٩٧٢.
آغا: حسين أغا.
بعض المسائل الاقتصادية في الاقطار النامية، الطبعة الاولى
لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٢.
افغاني: سعيد الافغاني.
اسواق العرب في الجاهلية والاسلام.
سوريا: المطبعة الهاشمية، دمشق ١٣٥٦-١٣٧.
الهي: د. فضيل الهي
التدابير الواقعية من الربا، الطبعة الاولى
باكستان: ادارة ترجمان الاسلام، ١٤٠٦-١٩٨٦.
أمين: د. حسن عبد الله الأمين
الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام.
جدة: دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
انصاري: ابو يحي زكريا بن محمد الانصاري (٩٢٥هـ)
اسنى المطالب بشرح روض الطالب.
المكتبة الاسلامية، رياض الشيخ، بدون مكان، بدون تاريخ.
انصاري: د. عبد الحميد اسماعيل الانصاري.
الشورى واثرها في الديمقراطية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية.
لبنان: منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بدون تاريخ.

ايمار، اوبوابة: اندرية ايمار، وجانين اوبوابة
الشرق واليونان القديمة، نقله للعربيه م. داغر، وفريد.م داغر
الطبعة الاولى.
لبنان: منسورات عويدات، بيروت، ١٩٦٤.

ايضاً: روما وامبراطوريتها، نقلها للعربية، يوسف اسعد داغر، وفريد.م داغر
لبنان: منشورات عويدات، بيروت ١٩٦٤

باقر الصدر: محمد باقر الصدر
اقتصادنا
دار التعارف للمطبوعات بدون مكان، بدون تاريخ.

بركات: د. عبد الكريم بركات
دراسة في الاقتصاد المالي
مصر: مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٣م.

بستاني: الشيخ عبد الله البستاني اللبناني
فاكهة البستان
لبنان: المطبعة الاميركانية، بيروت ١٩٣٠.

بعلي: د. عبد الحميد محمود البعلي
ضوابط العقود في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى
الاردن: مؤسسة الشرق، عمان ١٩٨٥.

بلاذري: احمد بن يحي البلاذري (٢٧٩هـ)
فتوح البلدان، راجعة وعلق عليه، رضوان محمد.
لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣.

بهوتي: منصور بن ادريس البهوتي (١٠٥١هـ)
الروض المربع بشرح زاد المستقنع.
لبنان: عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥-١٩٨٥.

ايضاً: شرح منتهى الارادات
لبنان: عالم الكتب-بيروت، بدون تاريخ.

ايضاً: كشاف القناع عن متن الاقناع
لبنان: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣.

بيجوري: الشيخ ابراهيم البيجوري.
حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع.
لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ.

بيضاوي: عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)
كتاب منهاج الوصول الى علم الاصول، تحقيق سليم شبعانية، الطبعة الاولى
سوريا: دار دانية للطباعة، دمشق ١٩٨٩.

ترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)
سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية.
لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣

تكريتي: عبد المجيد رشيد محمد التكريتي.
التكامل الاقتصادي مع دراسة خاصة عن التكامل الاقتصادي العربي.
بغداد ١٣٩٨-١٩٧٨.

جصاص: احمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ)
احكام القران، تحقيق محمد الصادق.
لبنان: دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥-١٩٨٥.

جمال: د. محمد عبد المنعم الجمال
موسوعة الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى
مصر: دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٠٠-١٩٨٠

جوهري: اسماعيل بن حماد الجوهري
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثالثة.
لبنان: دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤-١٩٨٤.

جويني: ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)
غياث الامم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة وفهارس،
د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية.
قطر: مكتبة الحرمين ١٤٠١.

حرك: ابو المجد حرك
الربا عدو الاسلام والانسانية، الطبعة الاولى
دار الصحوة للنشر بدون مكان. ١٤٠٨-١٩٨٨.

حسين: د. وجدي محمود حسين
المالية الحكومية والاقتصاد العام
مصر: جامعة المنصورة، كلية التجارة، بدون تاريخ.

حشيش: د. عادل احمد حشيش
محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية
لبنان: توزيع مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٨

حطاب: محمد بن محمد الحطاب (٩٥٤هـ)
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج الاكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية
لبنان: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨-١٩٧٨.

حمود: د. سامي حسن حمود
تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية.
الاردن: مكتبة الشرق ومطبعتها، عمان، ١٤٠٢-١٩٨٢

حلباوي، خرابشة: د. يوسف حلباوي، د. عبد خرابشة
نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، الطبعة الأولى
لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

حنبل: (الامام): احمد بن حنبل (٢٤١هـ)
المسند، شرحه ووضع فهارسه، احمد محمد شاكر
مصر: دار المعارف ١٣٧٠.
خالدي: د. محمود الخالدي
زكاة النقود الورقية المعاصرة، الطبعة الاولى
الاردن: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٤٠٥-١٩٨٥.
خرشي: محمد الخرشي (١١٠١هـ)
الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية
الشيخ علي العدوي
لبنان: دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
خشني: محمد بن الحارث الخشني (٣٦١هـ)
اصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك، حققه وعلق عليه
محمد المجذوب، و د. محمد ابو الاجفان، ود. عثمان بطيخ
الدار العربية للكتاب ١٩٨٥
دار المشرق: المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة السابعة والعشرون.
لبنان: دار المشرق ، بيروت ١٩٨٤.
دارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ)
سنن الدارمي، طبع بعناية محمد احمد دهمان
لبنان: دار احياء السنة النبوية، بيروت بدون تاريخ.
درويش: د. العشري حسين درويش
التنمية الاقتصادية
لبنان: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٩م
دنيا: د. شوقي احمد دنيا
تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى
لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
ايضاً: الاسلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى
مصر: ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

دورنر، شافعي: بيتر دورنر، ومحمود الشافعي
الموارد والتنمية.
الكويت: منظمة الاقطار المصدرة للبترول ١٩٨٤م

ديورانت: ول ديورانت
قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، الطبعة الثانية
مصر: مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٦٨م.

رازي: محمد بن عمر بن حسن القرشي. الشهير بالفخر الرازي (٦١٦هـ)
التفسير الكبير، الطبعة الاولى
لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م

رافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)
فتح العزيز شرح الوجيز، بهامش المجموع للنووي.
لبنان: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

رضا: محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)
تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية.
لبنان: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

ايضاً: الربا والمعاملات في الاسلام، كتب مقدمة الرسالة واتمها، محمد بهجة بيطار، الطبعة الاولى.
لبنان: دار ابن زيدون، بيروت ١٤٠٦هـ١٩٨٦م

ركبي: محمد بن احمد بن بطال الركبي (٦٣٠هـ)
النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، الطبعة الثانية
لبنان: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

رملي: شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
لبنان: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

زحيلي: د. وهبة الزحيلي
الفقه الاسلامي وادلته، الطبعة الثانية.
سوريا: دار الفكر، دمشق ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

زرقا: مصطفى احمد الزرقا
الفقه الاسلامي في ثوبة الجديد (المدخل الفقهي العام)،
الطبعة التاسعة.
سوريا: مطابع الف باء، الاديب، دمشق ١٩٦٧م-١٩٦٨م.
زرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ)
شرح الزرقاني على موطأ مالك
لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
زركلي: خير الدين الزركلي
الاعلام، الطبعة السادسة
لبنان: دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٤م.
زكي: د. رمزي زكي
حوار حول الديون والاستقلال، مع دراسة عن الوضع الراهن لمديونية
مصر، الطبعة الاولى.
مصر: مطبوعات مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٨٦م.
ايضاً: ازمة الديون الخارجية (رؤية من العالم الثالث).
مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٨م.
ايضاً: الديون والتنمية-القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية
الطبعة الاولى.
مصر: دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٨٥م.
زمخشري: ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ).
الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الاقاويل، في وجوه التأويل.
لبنان: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
زهران: د. حمدية زهران
التنمية الاقتصادية
مصر: مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٨٨م.
زين: سميح عاطف الزين
الاسلام وثقافة الانسان، الطبعة السابعة.

لبنان: دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

سابق: السيد سابق
فقه السنة، الطبعة السابعة
الناشر: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

سالوس: د. علي السالوس
معاملاتنا المعاصرة في البيوع والبنوك والنقود، الطبعة الاولى
قطر: دار الحرمين للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

سرخسي: شمس الدين محمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ)
كتاب المبسوط، الطبعة الثالثة.
لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

سعود: جامعة الملك سعود
الجزيرة العربية قبل الاسلام، الطبعة الاولى
الرياض ١٩٨٤م.

سغدي: علي بن محمد السغدي (٤٦١هـ)
النتف في الفتاوي، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية.
لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٤م.

سليمان: د. عامر سليمان
محاضرات في التاريخ القديم
العراق: وزارة التعليم العالي، بدون تاريخ.

سنهوري: د. عبد الرزاق احمد السنهوري
مصادر الحق في الفقه الاسلامي
لبنان: منشورات محمد الداية، بيروت، بدون تاريخ.

ايضاً: الوسيط في شرح القانون المدني.
لبنان: دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

سيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (٩١١هـ).
الحاوي
لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

شاطبي: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
الشاطبي الغرناطي (٧٩٠هـ)
الاعتصام
لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بدون تاريخ.
ايضاً: الموافقات في اصول الشريعة.
لبنان: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
شافعي: (الامام): محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)
الام، اشرف على طبعة وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية.
لبنان: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
شبراملسي: ابو الضياء نور الدين علي الشبراملسي (١٠٨٧هـ)
حاشية ابي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج، الطبعة الاخيرة.
لبنان: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
شحاتة: د. حسين شحاتة
محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً.
مصر: مكتبة الاعلام، القاهرة، بدون تاريخ.
شرايحة: د. وديع شرايحة
دراسات في التنمية الاقتصادية
الاردن: شقير وعكاشة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٧م.
شربيني: محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)
مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج
لبنان: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
شعراني: محمد امين الشعراني
الضمان الاجتماعي في الاسلام، الطبعة الاولى
الرياض: مطابع مؤسسة الجزيرة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
شقير: د. لبيب شقير
تاريخ الفكر الاقتصادي

مصر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

شلاح: د. مأمون الشلاح
المالية العامة والتشريع المالي.
سوريا: كلية البريد العربي، دمشق ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

شلبي: د. محمد مصطفى شلبي
احكام الاسرة في الاسلام، الطبعة الثانية
لبنان: دار النهضة العربية، بيروت ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

شلبي: د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي
التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية.
من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٩٨٠م.

شماخي: عامر بن علي الشماخي
كتاب الايضاح
دار الفتح للطباعة والنشر ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

شوكاني: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)
فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
لبنان: محفوظ العلي، بيروت، بدون تاريخ.

ايضاً: نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، شرح منتقى الاخبار
لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ايضاً: السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تحقيق
محمود ابراهيم زايد، الطبعة الاولى
لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

شيباني: عبد القادر بن عمر الشيباني (١١٣٥هـ)
نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه د. محمد سليمان الاشقر،
الطبعة الاولى.
الكويت: مكتبة الفلاح ١٤٠٣هـ.

شيباني: ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)
كتاب الحجة على أهل المدينة، رتب اصوله وصححه وعلق عليه:

مهدي حسن القادري.
لبنان: دار الكتب، بيروت ١٣٦٥هـ.
شيبة الحمد: عبد القادر شيبة الحمد
امتاع العقول بروضة الاصول، الطبعة الثانية
المدينة المنورة ١٣٨٩هـ.
شيحة: د. مصطفى شيحة
الاقتصاد النقدي والمصرفي
لبنان: الدار الجامعية، بيروت ١٩٨١م.
شيرازي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي (٤٧٦هـ) المهذب في فقه الامام الشافعي، وبحاشيته النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، الطبعة الثانية.
لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
شيزري: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري (٥٨٩هـ)
المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق ودراسة: علي عبد الله الموسى الطبعة الاولى.
الاردن: مكتبة المنار، الزرقاء ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
صالح: د. سعاد ابراهيم صالح
احكام تصرفات الصغير في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى
جدة: الناشر: تهامة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
صاوي: احمد بن محمد الصاوي
بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، الطبعة الأخيرة.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده. ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
صديقي: البروفسور. محمد نجاة الله صديقي.
النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة: د.عابدين احمد سلامة، مراجعة الترجمة د. احمد داود المزجاجي.
الناشر: المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، بدون تاريخ.

صنعاني: محمد بن اسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، راجعة محمد خليل هراس.
مصر: مكتبة الجمهورية العربية، بدون تاريخ.

طبري: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)
جامع البيان عن تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، الطبعة الثالثة.
مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولادة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

طريف: جليل فريد طريف
قروض الاردن الخارجية، ودورها في التنمية الاقتصادية.
البنك المركزي الاردني، دار الابحاث والدراسات ١٩٨٤.

عابد: د. مفيد رائف العابد
دراسات في تاريخ الاغريق.
سوريا: المطبعة الجديدة دمشق ١٩٨٠م.

عابدي: محمود سليمان العابدي.
مبادئ التاريخ القديم
عكا: المطبعة الوطنية ١٩٣٤م.

عبادي: د. عبد السلام داود العبادي
الملكية في الشريعة الاسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها
"دراسة مقارنة" الطبعة الاولى.
الاردن: مكتبة الاقصى، عمان ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

عبد المولى: د. محمود عبد المولى
تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور.
تونس: الشركة التونسية للتوزيع، بدون تاريخ.

عبد الهادي: د. ابو سريع محمد عبد الهادي
الربا والقرض في الفقه الاسلامي.
مصر: دار الاعتصام، دار النصر للطباعة، بدون تاريخ.

عبد الله: د. اسماعيل صبري عبد الله
التنمية الاقتصادية العربية، اطارها الدولي، ومنحاها القومي.
بدون مكان، بدون تاريخ.
عبده: د. جمال محمد احمد عبده
دور المنهج الاسلامي في تنمية الموارد البشرية، مع دراسة خاصة عن المجتمع الاردني الطبعة الاولى
الاردن: دار الفرقان، عمان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
عبده: د. عيسى عبده، واحمد اسماعيل يحي
العمل في الاسلام
مصر: دار المعارف، القاهرة ١٩٨٣م.
عجمية، قريصة، العقاد: د. محمد عبد العزيز عجمية،
د. صبحي قريصة، د. مدحت العقاد.
مقدمة في التنمية والتخطيط.
لبنان: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٣م.
عدوي: علي بن احمد الصعيدي العدوي.
حاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل
لبنان: دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
عشماوي: المستشار محمد سعيد العشماوي
الربا والفائدة في الاسلام، الطبعة الاولى
مصر: سيناء للنشر، القاهرة ١٩٨٨م.
عطوي: د. فوزي عطوي
الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي والنظم الوضعية، الطبعة الاولى.
لبنان: دار الفكر العربي، بيروت ١٩٨٨م.
علي: د. جواد علي
المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، الطبعة الثانية
دار العلم للملايين ١٩٧٨م. بدون مكان.

علي: د. عدنان عباس علي
تاريخ الفكر الاقتصادي
العراق: مطبعة عصام، بغداد ١٩٧٩م.

عليش: محمد عليش (١٢٩٩هـ)
شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل.
لبنان: دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

عمر: د. حسين عمر
التنمية والتخطيط الاقتصادي، الطبعة الثانية
جدة: دار الشروق ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

عفر: د. محمد عبد المنعم عفر
التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي
جدة: دار المجمع العلمي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ايضاً: الاقتصاد الاسلامي "دراسة تطبيقية" الطبعة الاولى
جدة: دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.

عيني: بدر الدين محمد محمود العيني (٨٥٥هـ)
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطبعة الاولى.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولادة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

غربال: محمد شفيق غربال
الموسوعة العربية الميسرة
دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ.

غزالي: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)
احياء علوم الدين
لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

ايضاً: شفاء الغليل، تحقيق د. حمد الكبيسي
العراق: مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

ايضاً: المستصفى في علم الاصول، الطبعة الثانية
لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

غزالي: د. عبد الحميد الغزالي.
تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، في اطار الاقتصاد الاسلامي.
مركز الاقتصاد الاسلامي الدولي للاستثمار
والتنمية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

غزلان: د. محمد ابراهيم غزلان
موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتاريخ الفكر الاقتصادي
مصر: دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٧٥م.

فرج: د. توفيق حسن فرج
القانون الروماني
لبنان: الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥م.

فرغاني: حسن بن منصور الفرغاني (٢٩٥هـ)
الفتاوي الهندية، الطبعة الرابعة
لبنان: دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

فيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)
القاموس المحيط، الطبعة الاولى
لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

قاسم: د. يوسف قاسم
التعامل التجاري في ميزان الشريعة، الطبعة الاولى
مصر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

قاضي: د. عبد الحميد محمد القاضي
مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي
مصر: دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٨٢م.

قحف: د. محمد منذر قحف
الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الثانية
الكويت: دار القلم ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

قرافي: احمد بن ادريس القرافي (٦٤٨ هـ)
الفروق
لبنان: عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
قرشي: انور اقبال قرشي
الاسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي
مصر: مكتبة مصر للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ.
قرشي: يحي بن أدم القرشي (٢٠٣هـ)
كتاب الخراج (ضمن موسوعة الخراج) صححه وشرحه ووضع فهارسه احمد محمد شاكر.
لبنان: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
قرضاوي: د. يوسف القرضاوي
فقه الزكاة، الطبعة الثالثة.
مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
أيضاً: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الطبعة الاولى
المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
قرطبي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ).
كتاب الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحيد،
الطبعة الاولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. بدون مكان.
قرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (٦٧١هـ).
الجامع لاحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي.
مصر: دار احياء التراث، القاهرة ١٩٥٢م.
قرم: د. جورج قرم.
التبعية الاقتصادية، مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي، الطبعة الاولى.
لبنان: دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٠.

قضاة: د. زكريا محمد القضاة.
السلم والمضاربة، من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية،
الطبعة الاولى.
الاردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٤.
قطب: سيد قطب
في ظلال القرآن، الطبعة السابعة.
لبنان: دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
قفال: محمد احمد القفال
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه د. ياسين درادكه
الطبعة الاولى
الاردن: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٨م.
كاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية
لبنان: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
كاظم: د. غفار كاظم
المديونية الخارجية واثرها على التنمية في الوطن العربي
الاردن: مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الامانة العامة، مكتب الدراسات والسياسات العامة ١٩٨٦.
كاندهلوي: محمد زكريا الكاندهلوي.
أوجز المسالك الى موطأ مالك
لبنان: دار الفكر، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
كبيسي: محمود الكبيسي
الصغير بين أهلية الوجوب واهلية الاداء، راجعة عبد الله الانصاري
لبنان: الشركة اللبنانية للطباعة والتجليد، بيروت، بدون تاريخ.
كرم: د. انطونيوس كرم
التخلف، النمو، والتنمية.
بدون مكان.

كشناوي: ابو بكر بن حسن الكشناوي.
اسهل المدارك، شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك، الطبعة الثالثة.
لبنان: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
كفراوي: د. عوف محمود الكفراوي
النقود والمصارف في النظام الاسلامي، الطبعة الثانية
مصر: دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٤٠٧هـ.
كوهجي: عبد الله الكوهجي.
زاد المحتاج بشرح المنهاج، راجعه وعنى بطبعة عبد الله الانصاري، الطبعة الاولى
قطر: الشؤون الدينية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
لطفي، العدل: د. علي لطفي، د. محمد رضا العدل.
التنمية الاقتصادية-دراسة تحليلية
مصر: مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٨٦-١٩٨٧م.
لوب: جاك لوب
العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة احمد فؤاد بلبع.
الكويت: عالم المعرفة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
مالك: (الامام): مالك بن انس الاصبحي (١٧٩هـ)
المدونة الكبرى "راوية سحنون (٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (١٩١هـ) عن الامام مالك.
لبنان: دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
ايضاً: الموطأ، صححه ورقمه وعلق عليه واخرج احاديثه محمد فؤاد عبد الباقي
مصر: دار احياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

ماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ)
الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى.
لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
محجوب: د. رفعت المحجوب
دراسات اقتصادية اسلامية
مطبعة المدني، بدون مكان، بدون تاريخ.
محروس، ليثي، محي الدين: د. محمد محروس، د. محمد علي الليثي،
د. عمر محيي الدين.
مقدمة في الاقتصاد، الطبعة الثالثة.
لبنان: دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٢
محقق: جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي (٦٧٦هـ)
شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، اشراف الشيخ محمد
جواد مغنية.
لبنان: دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٧٨م.
محيي الدين: د. عمرو محيي الدين
التخطيط الاقتصادي
لبنان: دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٥م.
مرتضى: احمد بن يحى المرتضى (٨٤٠هـ)
كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، الطبعة الاولى
اليمن: دار الحكمة اليمانية صنعاء ١٣٦٦هـ.
مرداوي: علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي،
الطبعة الاخيرة.
مصر: مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

مسعود: د. مجيد مسعود
موضوعات في التنمية والتخطيط، الطبعة الاولى
لبنان: دار ابن خلدون بيروت ١٩٨٠م.
مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الينسابوري (٢٦١هـ)
الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم
لبنان: دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
مصري: عبد السميع المصري
مقومات العمل في الاسلام، الطبعة الاولى
مصر: مكتبة وهبة القاهرة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
مصري: د. رفيق يونس المصري
ربا القروض وادلة تحريمه
جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
ايضاً: اصول الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى
سوريا: دار التعلم دمشق ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
مصطفى: ابراهيم مصطفى وآخرون
المعجم الوسيط
ايران: دار احياء التراث العربي، المكتبة العلمية طهران بدون تاريخ.
مقدسي: بهاء الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)
كتاب الفروع، الطبعة الرابعة
لبنان: عالم الكتب بيروت ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
مواق: ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)
التاج والاكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية.
لبنان: دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
مودودي: ابو الاعلى المودودي
الربا
لبنان: مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

موصلي: عبد الله بن محمود الحنفي الموصلي
الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات للمرحوم محمود ابو دقيقة،
راجع تصحيحها محسن ابو دقيقة، الطبعة الثالثة.
لبنان: دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

منيع: عبد الله بن سليمان بن منيع
الورق النقدي: الطبعة الاولى
الرياض: مطابع الرياض ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

نامق: د. صلاح الدين نامق، د. محمود محمد نور
التحديات التي تواجه خطط التنمية الاقتصادية "في العالم الثالث"
بدون مكان، بدون تاريخ.

نبهان: د. محمد فاروق النبهان
القروض الاستثمارية وموقف الاسلام منها، الطبعة الاولى
الكويت: دار البحوث العلمية ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

نجار: د. عبد الهادي النجار
مبادئ الاقتصاد المالي
مصر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م.

نجفي، قريشي: د. سالم توفيق النجفي، و د. محمد صالح تركي القريشي
مقدمة في اقتصاد التنمية
العراق: مديرية دار الليث للطباعة والنشر الموصل ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

نسائي: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (٢٧٩هـ)
سنن النسائي لشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،
وحاشية الامام السندي، اعتنى برقمة وجمع فهارسه
عبد الفتاح ابو غدة، الطبعة الاولى
لبنان: دار البشائر الاسلامية بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

نووي: ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ)
المجموع شرح المهذب
لبنان: دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

ايضاً: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية
لبنان: المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
هاجن: افيريت هاجن
اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، تحرير وتدقيق عزمي طه
الاردن: مركز الكتب الاردني ١٩٨٨م.
هاشم: د. اسماعيل محمد هاشم
محاضرات في مبادئ الاقتصاد
مصر: دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، بدون تاريخ.
هيلان: د. رزق الله هيلان
المديونية، حصان طروادة للاستعمار الجديد في البلدان المخلفة،
الطبعة الاولى
سوريا: مطابع مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر دمشق ١٩٨٧م.
ونشريسي: احمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)
المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب، خرجة جماعة الفقهاء باشراف د. محمد حجي.
لبنان: دار الغرب الاسلامي بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

التقارير والصحف والمجلات والندوات والنشرات.

١- التقارير:

أ- التقارير باللغة العربية:-

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤م-القسم الثالث، القطاع الزراعي.
البنك الدولي: التقرير السنوي، واشنطن ١٩٨٤
ايضاً: تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٧، ترجمة مركز الاهرام القاهرة ١٩٨٧.
الامم المتحدة: منظمة الاغذية والزراعة، روما ١٩٨٩م.
ايضاً: مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك ١٩٨٨.

ب- التقارير باللغة الأجنبية:
- I.M.F and World Bank, No.5,1988.
- OECD, 1989 Report, Development Co-Operation in the 1990, Paris 1989.
- U. N. Hand Book of International Trade and Development Statistics 1989 New York 1990.
- U. N. Monthly Bulletin of Statistics, New York, 1990
- World Bank, world Dept Tables 1989-90 External Dept Developing Countries Washington, D. C.

٢- الصحف:
جردانه: باسل جردانه، خطاب الموازنة، ١٩٩٠م.
جريدة صوت الشعب الأردنية، العدد (٢٤٦٢) تاريخ ١٩٩٠/١/٧م.
فانك: د. فهد الفانك، (أزمة المديونية الخارجية: الجذور والاسباب)
جريدة الرأي الأردنية، العدد (٧٢٥٦)، تاريخ ١٩٩٠/٦/٥م.
نائب: نائب رئيس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، مصر.
جريدة الدستور الاردنية العدد ٨٢٣٣، ١٩٩٠/٧/٢٥م.

٣- المجلات:
مجلة الاقتصاد الاسلامي: يصدرها بنك دبي الاسلامي.
آل لوتاه: سعيد احمد آل لوتاه
"اذا صلح التعليم صلح الاقتصاد".
دبي: العدد ٧٣ ذو الحجة ١٤٠٧هـ اغسطس ١٩٨٧م.
تاج: عبد الرحمن تاج
"فتوي"
دبي: المجلد الأول العدد ١١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

سائح: جمال السائح
"طريق الموت مفروش بالديون"
دبي: العدد ٦٩ شعبان ١٤٠٧هـ، نيسان ١٩٨٧م.
خرابشة: د. عبد الحميد خرابشة.
"المضار العامة للاقتراض الخارجي"
دبي: العدد ٦٣، صفر ١٤٠٧هـ-اكتوبر ١٩٨٧م.
ايضاً: "اثر الديون الخارجية على التنمية الاقتصادية"
دبي: العدد ٦٤، ربيع الاول ١٤٠٧هـ-نوفمبر ١٩٨٦م.
شحاتة: د. حسين شحاتة
"المصادر البديلة للتمويل في الاسلام واثرها على الربحية والنمو"
جدة: العدد ٤٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

مجلة الدعوة - الرياض:

مرطان: د. سعيد مرطان-افتتاحية
الرياض: العدد ١٢٤٩، ٢٧ ذو الحجة ١٤١٠هـ-١٩ يوليو ١٩٩٠م.

مجلة مجمع الفقه الاسلامي:

حماد: د. نزيه كمال حماد
"تغيرات النقود والاحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي".
مكة المكرمة: الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

مجلة المسلم المعاصر: تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر

دنيا: د. شوقي دنيا
"تقلبات القوة الشرائية للنقود"
لبنان: العدد ٤١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

قرة داغي: د. علي محيي الدين القرة داغي
"تذبذب اسعار النقود الورقية"
لبنان: العدد ٥٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مجلة منتدى الفكر العربي: يصدرها منتدى الفكر العربي

د. رمزي زكي
"الخروج من مأزق المديونية الخارجية، بين الافكار الرومانسية
والتصور الموضوعي".
عمان ١٩٨٧.

مجلة مؤتة للبحوث والدراسات

لوزي: د. سليمان اللوزي
"القروض الخارجية وآثارها على الاقتصاد القومي، دراسة تطبيقية
على المملكة الاردنية الهاشمية".
الاردن: المجلد الرابع العدد الاول، مؤتة ١٩٨٩م.

مجلة النفط والتعاون

شافعي، عبد الرحمن: محمود احمد الشافعي، وابراهيم حلمي عبد الرحمن
"التنمية الاقتصادية والاجتماعية".
الكويت: منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ١٩٨٤م.

شعلان: عبد الشكور شعلان
"تطور استراتيجية الدين العالمي".
الكويت: المجلد السادس عشر، العدد التاسع والخمسون، ربيع ١٩٩٠م
تصدر عن الامانة العامة لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول.

مجلة النفط والتنمية:

غيلان: بدر غيلان

"نادي باريس وجدولة ديون البلدان النامية".

العدد ٥ ايلول ١٩٨٩م.

مجلة الوحدة الاقتصادية العربية: تصدرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

مومني: د. رياض المومني

"الاقتصاد الاردني واعباء الديون الخارجية ١٩٦٧م-١٩٨٥م".

الاردن: السنة الرابعة-العدد السابع حزيران ١٩٨٩

٤- الندوات

خياط: د. عبد العزيز الخياط

"الواردات المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكيفية انفاقها".

الاردن: جامعة اليرموك: ندوة المالية في صدر الاسلام.

المنعقدة من ٧-١٠ شعبان ١٤٠٧هـ-الموافق ٥-٨ نيسان ١٩٨٧م.

زقلعي: د. عبد الحميد الزقلعي.

"مشكلة الديون الخارجية للبلدان العربية ومنطلقات مواجهتها".

الاردن: ندوة المديونية الخارجية للدول العربية

المنعقدة في عمان للفترة ٢٢-٢٤ نيسان ١٩٨٦م.

سالم: د. خليل السالم.

مندوباً عن سمو الامير الحسن بن طلال

الاردن: ندوة المديونية الخارجية للدول العربية

المنعقدة في عمان للفترة ٢٢-٢٤ نيسان ١٩٨٦م.

عبد الله: د. ابراهيم سعد الدين عبد الله.

"النظام الدولي وآليات التبعية: آليات التبعية في اطار الرأسمالية المتعدية الجنسيات".

الاردن: ندوة التنمية المستقلة في الوطن العربي.
المنعقدة في عمان للفترة ٢٦-٢٩ نيسان ١٩٨٦م.

عريبي: د. مصباح العريبي.
"استراتيجية التنمية المستقلة في اقتصاد صغير الحجم مفتوح، تجربة الجماهيرية".
اليمن: ندوة التنمية المستقلة في الوطن العربي
المنعقدة في صنعاء للفترة من ١٢-١٥ ايلول ١٩٨٥.

عمر: محمد عبد الحليم عمر.
"الموارد المالية في صدر الاسلام".
الاردن: ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام.
المنعقدة في جامعة اليرموك من ٧-١٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ٥-٨ نيسان ١٩٨٥م.

٥- نشرات رسمية

بنك: البنك المركزي الاردني-النشرة الاحصائية الشهرية
المجلد ٢٦ العدد ٧ تموز ١٩٩٠م.

مجلس: المجلس القومي للتخطيط
خطة التنمية الثلاثية ٧٣-١٩٧٥م.
خطة التنمية الخمسية ٨١-١٩٨٥م.
خطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية ٨٦-١٩٩٠م

وزارة: وزارة التخطيط
خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٨٦-١٩٩٠م.
الاردن: الجزء الأول، نيسان ١٩٨٦م.

الفهارس

أ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

نص الآية الكريمة	أسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١ - قال تعالى:- (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض).	البقرة/٢٦٧	١٩٦
٢- قال تعالى:- (واحل الله البيع)	البقرة/٢٧٥	١٨٦، ١٣٨، ٦١
٣- قال تعالى:- (... وحرم الربا)	البقرة/٢٧٥	١٨٦، ١٣٨، ٨٨
٤- قال تعالى:- (يا أيها الذين امنوا تقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين)	البقرة/٢٧٨	٩٥
٥- قال تعالى:- (وذروا ما بقي من الربا)	البقرة/٢٧٨	٩٤
٦- قال تعالى:- (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون).	البقرة/٢٨٠	٦٨
٧- قال تعالى:- (يا ايها الذين أمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه).	البقرة/٢٨٢	٦٧، ٣٣
٨- قال تعالى:- (كنتم خير أمة ...).	آل عمران/١١٠	٢٠١
٩- قال تعالى:- (يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافاً مضاعفة).	آل عمران/١٣٠	٨٥، ٩١، ٩٣
١٠- قال تعالى:- (وشاورهم في الامر).	آل عمران/١٥٩	١٠٣
١١- قال تعالى:- (فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم).	النساء/٦	١٨٧
١٢- قال تعالى:- وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثمو العدوان).	المائدة/٢	١٣٣
١٣- قال تعالى:- (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه).	المائدة/٩٠	١٨٦
١٤- قال تعالى:- وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه).	الانعام/١١٩	٦٠
١٥- قال تعالى:- (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).	الانفال/٤١	١٩٩
١٦- قال تعالى:- (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)	الانفال/٤٦	١٢٠

نص الآية الكريمة	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١٧- قال تعالى:- (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم).	التوبة/٣٤	١٨٦،٦٦
١٨- قال تعالى:- (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).	التوبة/٦٠	١٩٢
١٩- قال تعالى:- (وقل رب زدني علماً).	طه/١٤٤	١٣٥
٢٠- قال تعالى:- (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما).	الفرقان/٦٧	١٨٦،١٣٨
٢١- قال تعالى:- انما المؤمنون اخوة).	الحجرات/١٠	١٣٣
٢٢- قال تعالى:- (واقرضوا الله قرضا حسناً).	الحديد/١٨	٢٤
٢٣- قال تعالى:- (وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس).	الحديد/٢٥	١٩٦
٢٤- قال تعالى:- (... فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ...)	الملك/١٥	١٣٧
٢٥- قال تعالى:- (اقرأ باسم ربك الذي خلق).	العلق/١	١٣٥

ب - فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

نص الحديث الشريف	تخريج الحديث	رقم الصفحة
١ - روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك.	أخرجه: البخاري ومسلم	٦٠
٢ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من ربيعه المخزومي ثلاثين الفاً، أو أربعين الفاً، فلما قدم قضاه اياها، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك في أهلك ومالك، انما جزاء السلف الوفاء والحمد.	أخرجه: ابن ماجه	١٨٠
٣ - عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطى سناً خيراً من سنه وقال: خياركم احاسنكم قضاء.	اخرجه: مسلم والقرمذي	٢٩، ٣٣، ٣٢
٤ - وعن ابي رافع رضي الله عنه قال: استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته ابل الصدقة، فأمرني أن اقضي الرجل بكره فقلت: اني لم اجد في الابل الا جملاً خياراً رباعياً، فقال: اعطه اياه، فإنه من خير الناس احسنهم قضاء.	اخرجه: مسلم وابو داود والترمذي والنسائي، ومالك في الموطأ، والدرامي	٢٩، ٥١، ٣٤
٥ - قال صلى الله عليه وسلم: الا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقه.	اخرجه: الترمذي.	١٨٦
٦ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث معادن القبلية، وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ فيها الا زكاة الى اليوم.	اخرجه: ابو داود	١٩٤

رقم الصفحة	تخريج الحديث	نص الحديث الشريف
٤٢	اخرجه: البخاري	٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلاً من بني اسرائيل سأل بعض نبي اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى أجل مسمى.
٢٠٠١	اخرجه: البخاري	٨ - قال صلى الله عليه وسلم: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.
٥٧،٥٣	أخرجه: مسلم	٩ - عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد اربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.
٤٠	الخرجه: البخاري ومسلم	١٠- ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهله.
٥٧، ٥٣	اخرجه: مسلم	١١- وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه-عن الاصناف الستة الربوية-(...فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يداً بيد.
٥٠	اخرجه: احمد في مسنده	١٢- انه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي اعتق نصيبه في عبد مشترك، بقيمة نصف شريكة، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله.
٨٩	اخرجه: البخاري ومسلم	١٣- قال صلى الله عليه وسلم (لا ربا الا في النسيئة).
٣٤، ٣١	اخرجه: ابن ماجة	١٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقتها مره.
٦٧	اخرجه: البخاري	١٥ -قال صلى الله عليه وسلم: من أخذ اموال الناس يريد اداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله.

نص الحديث الشريف	تخريج الحديث	رقم الصفحة
١٦- قال صلى الله عليه وسلم: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وفي الرقة ربع عشرها.	اخرجه: ابو الامام احمد	١٩٤
١٧ -قال صلى الله عليه وسلم: وفي الركاز الخمس.	اخرجه: البخاري ومسلم	٢٠٠،١٩٩،١٩٧
١٨- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة: ان وجدته في قرية مسكونه فعرفه، وان وجدته في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس.	اخرجه: النسائي	١٩٧

جـ - فهرس جداول الاحصائيات

د – فهرس المحتويات التفصيلي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ثانياً: شبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض الربوية غير المضاعفة	٨٥
ثالثاً: شبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض الانتاجية فحسب.	٨٦
المطلب الثاني: الرد على شبهات القائلين باباحة الفائدة الربوية	٨٧
اولاً: الرد على شبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض مطلقاً	٨٧
ثانياً: الرد على شبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض الربوية غير المضاعفة.	٩١
ثالثاً: الرد على شبهات القائلين باباحة الفائدة على القروض الانتاجية فحسب.	٩٤
الفصل الثالث: اسباب الديون الخارجية	٩٨
مقدمة	٩٨
المبحث الاول: برامج التنمية الاقتصادية الطموحة	٩٩
المبحث الثاني: التخلف الناتج عن تباين توزيع الموارد الاقتصادية والموارد المالية في الاقطار الاسلامية	١٠٦
المبحث الثالث: العلاقات الاقتصادية الدولية	١١١
اولاً: تدهور وضع الاقطار النامية في التجارة الدولية	١١٤
ثانياً: التبادل غير المتكافىء بين الدول النامية والدول المتقدمة	١١٨
ثالثاً: ضعف موقع البلاد النامية في المنظمات الدولية	١٢٠
المبحث الرابع: غياب التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لبرامج التنمية	١٢٢

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
* **الفصل الخامس**: علاج مشكلة الديون الخارجية	١٦٧
المبحث الأول: المقترحات والحلول الوضعية	١٦٨
المطلب الأول: المقترحات الراسمالية، والمؤسسات الدولية	١٦٩
اولاً: اتجاه صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي	١٦٩
ثانياً: اتجاه من يرى ان أزمة الديون الخارجية هي أزمة نقص السيولة النقدية	١٧١
ثالثاً: اتجاه من يرى ان الازمة عبارة عن افلاس حقيقي للدول النامية	١٧٣
المطلب الثاني: آراء ومقترحات خبراء الدول النامية	١٧٥
اولاً: مطالب مجموعة (ال ٧٧)	١٧٥
ثانياً: مقترحات دول الجنوب (جوليوس نيريري)	١٧٥
ثالثاً: مقترحات الدول النامية كما يراها الكتاب العرب	١٧٨
* **المبحث الثاني**: الحل الاسلامي لمشكلة الديون الخارجية	١٧٩
المطلب الأول: ضوابط القروض في الاسلام (اجراءات وقائية)	١٨٠
اولاً: ضرورة الالتزام بترتيب مصادر الدخل	١٨٠
ثانياً: وجود حاجة حقيقية للاقتراض	١٨٢
ثالثاً: ضرورة مراعاة المقدرة على السداد	١٨٣
المطلب الثاني: المقترحات الاسلامية لعلاج مشكلة الديون الخارجية (اجراءات علاجية)	١٨٥
اولاً: الاعتماد على الذات	١٨٥
ثانياً: سداد الديون من سهم الغارمين في فريضة الزكاة	١٩١
ثالثاً: سداد الديون من سهم الفيء او الغنائم (١/٥ الثروة المعدنية)	١٩٥

ملخص

الديون الخارجية بين الاسلام والنظم الوضعية

اعداد

محمد علي صالح سميران

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك،

١٤١١هـ - ١٩٩١م

اشراف د. عبد خرابشة

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع الديون الخارجية التي تقع بعض الدول فريسة لها، ومهّدت لها بالقاء الضوء على أحكام التعامل بالقرض عند بعض الأمم السابقة، وعند العرب قبل الاسلام إظهاراً لتميّز الاسلام وأصالته في تشريعاته.

وقد بينت معنى القرض، وحكمه ودليل مشروعيته، والشروط التي تضبط التعامل به في الاسلام فيما يتعلق بالعقد، والعاقدين، والمال المقرض. كما أوضحت موقف الاسلام الرافض للاقتراض وفق مبدأ الفائدة الربوية من خلال بيان حكم دخول الربا في العقود الشرعية، وعلاقة الربا بالنقود.

وقد سلطت الضوء في هذه الدراسة على النظريات الوضعية التي سعت الى التماس المبررات لأخذ الربا على عقود القروض، وفنّدتها من وجهة نظر اسلامية، مع بيان البديل الاسلامي. كما تناولت بالرد الشبهات التي أثارها المبيحون للفائدة.

ومن ناحية أخرى، عملت على تجلية الدواعي التي تحمل الدول على الاستدانة الخارجية، كوجود برامج طموحة للتنمية، وتباين توزيع الموارد بين

٢٣٩٧٠٢

الدول، والعلاقات الاقتصادية الدولية، وغياب عوامل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والابتعاد عن تعاليم الاسلام في مختلف مناحي الحياة. كما أبرزت المضار التي تجلبها الديون الخارجية على الدول من تدهور الاقتصاد الوطني، واضعاف الادخارات المحلية، وظهور الانماط الاستهلاكية الترفية. كما وقفت على الحلول التي يطرحها الاسلام والانظمة الوضعية لمشكلة المديونية الخارجية.

وختمت هذه الداسة بمبحث تطبيقي لأثر الديون الخارجية على الاقتصاد الاردني مع تلمس سبل علاجها.

ABSTRACT

Foreign Loans between Islam and Man-Made Systems

By

Mohammed Ali Saleh Smiran

M. A in Islamic Economy

Yarmouk University, 1991

Supervisor

Dr. Abed Kharabsha

This study has dealt with the subject of foreign loans to which some countries are subjected. I made an introduction to the subject by throwing light on the rules of loan transactions among some nations in the part, and among pre-Islamic Arabs to demonstrate the distinction and originality of Islamic legislation.

I have shown the meaning of loan, its rules and evidence of its legality, the conditions governing dealing with it in Islam in terms of contract, contracting parties, and loaned money. I have also pointed out the attitude of Islam which rejects loans based on usury or interest through stating the rule of including usury or interest in legal contracts, and the relation of usury with money.

In this study, I have thrown light on man-made theories which tried to find excuses for taking interest on loan contracts. I refuted them from an Islamic standpoint, showing the Islamic alternative. I also gave replies against the specious arguments put forward by those who legitimize interest.

On the other hand I tried to clarify the motives leading countries to obtain foreign loans like ambitious development plans, uneven distribution of resources, international economic relations, absence of proper planning, execution, follow up, and aversion to Islamic injunctions in all walks of life. I have also high lighted the harm brought about by foreign loans to the national economy of the borrowing countries, weakening local savings and the rise of luxury consumption patterns.

Moreover I have got acquainted with the solutions presented by Islam and man-made systems for the problem of foreign loans.

I have concluded this study with an applied treatment of the impact of foreign loans on Jordanian economy and searching for ways and means of their treatment.